الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي -سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

البعد البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

مذكـرة لنيـل شهـادة الماستـر

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالب:

شبلـي محمـد

تحت إشراف الأستاذ :

أ. دوينـي مختـــار

لجنة المناقشة:

-الدكتور: حمداوي محمد ..... رئيسا

-الدكتور: دويني مختار..... مشرف ومؤطر

-الدكتور: بن فاطيمة بوبكر..... عضوا مناقشا

-الدكتور: ساسي محمد..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، كما أتوجه بجزيل الشكر الى الأستاذ المشرف الدكتور دويني مختار على جميل صبره معنا وتشجيعه لنا لتقديم أفضل ما يمكن تقديمه ولا يفوتني أن أوجه خالص شكري الى كافة الأساتذة الكرام وجميع من ساهم في هذا البحث من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى والدي ووالدتي رحمهما الله تعالى ورفعهما مكانا عليا.

إلى إخوتي وأخواتي حفظهما الله تعالى من كل سوء.

إلى كل طالب علم راغب في التعلم، وأن يكون باحثا ممارسا للبحث العلمي وفق أصوله ومناهجه.

إلى كل باحث مهتم بالبحث في مجال البيئة والتنمية المستدامة وسائر العلوم القانونية والإنسانية والاجتماعية....

أهدي هذا العمل المتواضع والجهد المقل.

شبلي محمد

دعـاء

﴿ربّ اشرح لي صدري

ويسّر لي أمري*واحلل عقدة من لساني

يفقه قولي﴾.

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

إلخ: إلى آخره.

د ط: دون طبعة.

Liste des principales abréviations

D.D: Développement Durable

N°: Numéro

P: Page

PP: De la page à la page

R. J. E: Revue Juridique d'environnement

المقدمـة

المقدمـــــة

إن فكرة الاهتمام بالبيئة ليست بالجديدة على مجتمعنا لكن الجديد فيها هو معناها فقد انحصرت سابقا في العناية بالنظافة والحفاظ على الموارد البيئية ونشر الوعي الصحي بأيسر السبل لكن حاليا أصبحت مشكلة حقيقة خطيرة تستوجب الحذر والبحث عن حل للوقاية والحفاظ على وجودنا على هذه الكرة الأرضية.

تعتبر البيئة المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان والتي تتكون من العناصر غير أن هذه البيئة خاضعة لما يحيط بها من نشاطات، وتطورات صناعية فهي لا تستطيع مقاومة ما يحدث فيها من تغيرات التي يقوم بما الإنسان في شتى المجالات، وللأسف فإن هذا الأخير هو المسؤول الأول والمسبب الرئيسي لهذه الأضرار بسب الاستغلال الغير العقلاني لهذه الموارد الطبيعية ومع تزايد المشاكل البيئية وتعقدها ظهرت موجة التحذيرات حول التوازن الطبيعي الذي بدأ يظهر اختلاله للأعيان الأمر الذي أدى إلى ضرورة مواجهة هذه المشاكل وبالتالي احتل موضوع البيئة الصدارة والأولوية في الاهتمامات سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي فعقدت من اجلها العديد من المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية من أجل ضمان حمايتها و تحقيق التوازن البيئي كما كان الحال في الجزائر حيث كان القانون لسنة 1983[1] لا يتحدث إلا عن البيئة و اعتبرها مهددة و أصدر أوامر لحمايتها. أما عن التنمية المستدامة فلم يتحدث عنها من قبل حتى صدور قانون: 03/10[2]، ولكن مفهومها لم يظهر من العدم وليس وليد الأمس بلا ظهر نتيجة مجهودات كثيرة من الناشطين في المجال السياسي الأساسية: الهواء، الماء، التربية وحقوق الإنسان علما أن الحق في البيئة يعتبر حق مشروع من حقوق الإنسان أكده البيان العالمي لحقوق الإنسان عند ظهوره.

[1]- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة.

[2]- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.

ونتيجة للكوارث الطبيعية وجشع الإنسان من خلال استغلاله الغير عقلاني الذي صاحبه منذ بداية تعامله مع الطبيعة وكان ذلك في 1915 م الذي جاء عن طريق اللجنة الكندية للمحافظة عن الطبيعة والذي قال بوجوب قبول نقل رأس المال الطبيعي للأجيال القادمة ثم بعد ذلك في 1923 م انعقاد المؤتمر الدولي للمحافظة عن الطبيعة وكان أهم قراراته إلزامية الحفاظ عن الطبيعة والاستعمال العقلاني للموارد وبعد ذلك 1950 م جاء أول تقرير حول البيئة العالمية وهدفه دراسة البيئة في العالم وقد أعتبر رائدا في تلك الفترة في مجال المقاربات المتعلقة

بالمصالحة والموازنة بين الاقتصاد والبيئة في ذلك الوقت.

أما في عام 1958م تم إنشاء نادي روما كان عدد المشاركون قليل لكنهم يحتلون مناصب مرموقة في بلادهم حيث كان الهدف من إنشائه هو معالجة نمو الاقتصادي المفرط وتأثيراته المستقبلية، وبعد هذا العام لم يشهد أي تجمعات إلى غاية 1972م وكان ذلك في ندوة الأمم المتحدة حول البيئة في مؤتمر ستوكهولم وكان ذلك بحضور 112 دولة عربية ويعد الأول من نوعه الذي اهتم بالبيئة ومشاكلها بشكل رسمي.

– أما في سنة 1979م فإن الفيلسوف والمفكر الألماني هانز جوناس قد عبر عن قلقه على الأوضاع البيئية في كتابه مبدئا المسؤولية والذي أحدث ضجة حول هذه الفكرة.

– وفي سنة 1980 م الاتحاد الدولي للحفاظ البيئة أصدر تقريرا تحت عنوان الاستراتيجية الدولية للبقاء أين ظهرا أول مرة فيه مفهوم تنمية المستدامة.

–1987 م في هذه السنة تم إصدار تقرير بعنوان: مستقبلنا المشترك تحت رئاسة رئيسة الوزراء النرويجية أين تم طرح التنمية المستدامة كنموذج بديل يراعي شروط تحقيق التنمية الاقتصادية بمراعاة الجانب البيئي وانه، لا يمكن مواصلة التنمية ما لم تكن قابلة للاستمرار كمصطلح يهتم بالتوازن البيئي وقد أدرجت فيه ستة تعريفات للتنمية المستدامة.

– أما في سنة 1989م انعقاد اتفاقية بازل الخاصة بضبط حركة النفايات الخطيرة العابرة وضرورة التخلص منها وصادقت عليها 150 دولة.

– وفي سنة 1992 م تم انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئية والتنمية أو ما يسمى بقمة الأرض في (ريودي جانيرو البرازيل) ومن أهم النتائج المنبثقة عنها جدول أعمال (الأجندة) القرن 21 الذي يحتوي على 40 فصل يشرح المعاير التي يجب تجسيدها من أجل التنمية المستدامة.

– تم في سنة 1997م اعتماد برتوكول كيوتو يهدف بالدرجة الأولى إلى الحد من انبعاث الغازات الدفينة والعمل على تحسين كفاءة استهلاك الطاقة في القطاعات الاقتصادية والعمل على زيادة استخدام نظام الطاقة الجديدة والمتجددة.

– في 2002م تم انعقاد مؤتمر القمة العالمية لتنمية المستدامة في جوهانسبورغ جنوب إفريقيا الذي سلط الضوء على ضرورة تغير أنماط الإنتاج والاستهلاك وضرورة الحفاظ على التنوع البيولوجي وعلى الموارد الطبيعية.

وبعد هذا التسلسل من المؤتمرات تبين أن البيئة والتنمية المستدامة مصطلحان متكاملان ومتلازمان، إن مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم بديل وموسع لمفاهيم تنموية سابقة، حيث يتمثل جوهر هذا المفهوم في كيفية تحقيقية التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية بأقل قدر من الاستهلاك الموارد الطبيعية وبالحد الأدنى من إحداث التلوث والضرر البيئي.

إن السياسات التنموية التي اتبعتها الدول المتقدمة أو المتخلفة لم تساهم في حل مشاكل البيئة بل زادتها تفاقما، وذلك أنها أهملت عنصر البيئة الأمر الذي جعلها تلجأ إلى تكاليف كبيرة دفعت بيها إلى التفكير في إتباع سياسة تنموية بيئية.

كما تهدف استراتيجية إشباع الحاجات الأساسية إلى توجيه ثمار التنمية من أجل تلبية الحاجات الأساسية للمواطن وإشباعها، وخاصة الطبقات الفقيرة التي تعاني من تدني مستويات

المعيشة الخاصة به، وربما كان هذا التيار من أبرز التيارات التنموية الجديدة خلال عقد الثمانينات، بيد أنه رغم أهميته، ليس هو التيار التنموي الوحيد، حيث برز مع نهاية الثمانينات تيار تنموي يدعو إلى أن تكون التنمية منسجمة مع البيئة والاعتبارات البيئية وهو: التنمية المستدامة.

لقد أسقطت أدبيات التنمية التقليدية "البيئة" وتعاملت معها كمجرد وسيلة لتحقيق التنمية، فقد فصلت هذه الأدبيات بين ما هو طبيعي وما هو اجتماعي وتم تجاهل البعد الطبيعي والبيئي في التنمية، وهو البعد الذي اتضح الآن عمق حضوره وتأثيره في مجمل مسارات التنمية والحياة، فالتنمية المستدامة هي التنمية التي لا تتعارض مع البيئة، وهي التي تؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة بأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة.

إشكالية الدراسة:

ما هو دور المنوط بالمؤسسات الناشئة كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

- ما هي المؤسسة الناشئة والى أي مدى يبرز بعدها البيئي في تحقيق التنمية المستدامة؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال:

- أهمية المشاريع الإنشائية ذات البعد البيئي في بناء وتنمية الاقتصاد الوطني، ففشل هذه المشروعات خاصة المرتبطة بالتنمية المستدامة تؤثر سلبا في تحقيق الأهداف التنموية وضياع للوقت وللاستثمارات وزيادة في الانفاق.

– أهمية المشاريع الإنشائية بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي يعتمد وجودها ونموها على تنفيذ وانجاز هذه المشاريع في الوقت المحدد وبأقل تكلفة وبالجودة المطلوبة.

أهداف البحث:

– استعراض أهم المشاريع الإنشائية الصديقة للبيئة في الجزائر وابراز جودة انجازها من ناحية المدة والتكلفة.

– تقديم بعض البيانات التي تساعد في تشجيع المشارع ذات البعد البيئي الخاصة بالمؤسسات الناشئة من أفكار والهدف من التأسيس وطرق التأسيس.

– تقديم مجموعة من المقترحات التي من شأنها تحسن من أداء تنفيذ المشاريع مستقبلا.

المنهج التبع:

أعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بهدف تحليل اشكالية البعد البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر والإجابة على هذه الإشكالية المطروحة فقد تم الاستناد على البحوث المتخصصة، التقارير والدوريات والكتب ومواقع الانترنت والمجلات العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة وعلى ضوئهما تم تقسيم البحث إلى أربع محاور أساسية وهي:

أولا: المؤسسات الناشئة.

ثانيا: تشجيع المشاريع ذات البعد البيئي.

ثالثا: الاستثمار وعلاقته بالبيئة.

رابعا: البيئة وعلاقتها بالتنمية المستدامة.

الصعوبات التي اعترضت هذه الدراسة: إن من صعوبات الدراسة هي تزامنها مع جائحة covid-19 التي تم بسببها غلق الجامعات ومعظم المكتبات، كما صعب كثيرا عملية جمع البيانات وانتقال من والى مختلف المؤسسات مما أدى الى صعوبة الحصول والوصول الى جميع المعلومات التي نريدها مما اضطرنا إلى تغير المؤشرات الخاصة بتلك المعلومات واستبدالها بمؤشرات أخرى تتوفر فيها المعلومات.

الفصل الأول

البعد البيئي للمؤسسات الناشئة في مفهوم التنمية المستدامة

الفصل الأول: البعد البيئي للمؤسسات الناشئة في مفهوم التنمية المستدامة.

تمهيـد:

إن الطبيعة التطورية التي تطبع المسار العلمي للإنسانية منذ أن وجدت على هذه الأرض جعلت

من الظواهر العلمية على اختلاف مجالاتها دائمة التغير، والتي لعبت دور المتغير المستقل وأردفت حياة الناس متغيرا تابعا لها. ولم تزغ الظواهر الاقتصادية إطلاقا عن هذه القاعدة، فقد تغيرت الفلسفات الاقتصادية كثيرا عبر الزمن وغيرت معها منطق الأعمال واستراتيجيات الدول وهيكلة الاقتصاد العالمي لمرات عديدة، لترسم بذلك مراحل مختلفة، ولكل واحدة منها ثورتها الصناعية التي تشكل نقطة الانطلاق فيها.

وبما أن العالم الآن على أعتاب ثورة صناعية رابعة، فلا اختلاف بأن مرحلة جديدة في مضماره الاقتصادي قد أزيل ستارها، والتي لعب ظهور الأنترنت شرارة الانطلاق فيها، وشكلت عولمة الاقتصاد وظهور اقتصاد المعرفة قاعدتها الأساسية، فتحولت فيها نماذج النمو الاقتصادي من نماذج كمية تلعب المؤسسات الكبيرة المنتجة دور الجهبذ فيها، إلى نماذج نوعية تحتم بتحسين الإنتاج وترتكز على أسس معرفية بالدرجة الأولى، وتلعب فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا في بالغ الأهمية.

ولعل من أهم ما أفضت إليه هذه الثورة هو ظهور نوع استثنائي من المؤسسات كسر كل حواجز التنبؤات، وتجاوز سقف التوقعات بشكل جعلها في ريادة المواضيع المطروحة على طاولة النقاشات الاقتصادية الحالية، والتي تدعى بالمؤسسات الناشئة. فالنجاحات التي حققتها شركات مثل Facebook وGoogle ونظيراتها، والتي أضافت الكثير لاقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية، أضحت مركز اهتمام العديد من الباحثين في مجال المقاولات وريادة الأعمال.

وبالرغم من العدد الكبير من المحاولات التي قدمت في هذا الموضوع، والتي تعدت تلك الخاصة بالباحثين الأكاديميين إلى محاولات رواد الأعمال والإعلاميين وحتى الهيئات الرسمية والجهات الحكومية، إلا أنه لم يتفق بعد على إطار نظري موحد وواضح يعكس مفهوم هذه المؤسسات وخصائصها التسييرية، والذي أصبح الشغل الشاغل لجمهور الباحثين حاليا. وقد انعكس الأمر على جودة المواضيع التي ناقشت الموضوع، إذ أصبح الكثير منها يتناول هذه المؤسسات من منظور أنها مجرد مرحلة وليست مؤسسة ذات كيان قائم في السوق. كما كثر الخلط بين هذه الأخيرة والمؤسسات الكلاسيكية، سيما المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، ولدرجة استثنيت مؤسسات هي في الحقيقة ناشئة من كونها كذلك، والعكس صحيح، وهي في الواقع مسألة قد يكون لها آثار سلبية كبيرة خصوصا إذا ما تعلق الأمر باستراتيجيات تطويرها. أيضا لا يجب أن ننسى ندرة الدراسات العربية التي تطرقت للموضوع والتي تكاد تنعدم تماما، ما قد يطرح صعوبات للباحثين العرب في الإحاطة به واحتوائه.

وعلى ضوء ذلك تأتي هذه الورقة البحثية كمقاربة نظرية لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها، وكإثراء للمكتبة العربية والمشاركة في النقاش القائم حول الموضوع. والتساؤل التالي يعكس إشكاليتها الأساسية:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة وأهم خصائصها التسييرية.

المطلب الأول: التعريف العام للمؤسسات الناشئة.

هناك من يعتبر أن المؤسسات الناشئة تشمل كل المؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال، صغيرة رأس المال، والتي لم تكن موجودة من قبل مهما كانت طبيعة نشاطها، فيما عدا اشتراط انطوائها على معدلات نمو معتبرة، على غرار التشريع التونسي[1]، وهناك من يعتبر المؤسسات الناشئة، هي المؤسسات حديثة النشأة والتي تستعمل التكنولوجيا المتطورة فقط، وهو منظور الدول المتقدمة، التي قطعت أشواطا كبيرة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأصبحت تدعم المؤسسات التي تعتمد وتستعمل التكنولوجيا المتطورة، على غرار فيسبوك وأمازون، اللتان تعتبران مؤسسات ناشئة.

كما تعرف المؤسسات الناشئة، بأنها مؤسسات حديثة التأسيس، مع مؤسسات شابة ويافعة في عالم الأعمال، وهو ما يؤكده اللفظ باللغة الأجنبية Start-up، أي أن كل مؤسسة حديثة النشاط في

[1]- الفصل 02، قانون رقم 20 لسنة 2018، مؤرخ في 2018/04/17، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمية للجمهورية التونسية، عدد 32، صادر في 2018/04/20.

عالم الأعمال تعتبر مؤسسة ناشئة كأصل عام، غير أنه جرى التعامل مع تعريف المؤسسات الناشئة، بأنهما مؤسسة حديثة النشأة، وتقدم منتجات وخدمات جديدة تعتمد التكنولوجيا والابتكار[1]، وهو المفهوم الضيق للمؤسسات الناشئة.

ولقد أسال مفهوم المؤسسات الناشئة مؤخرا الكثير من الحبر إلى حد الخلط بينه و بين مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي لها خصائص مميزة[2]، وهو الخلط الذي أدى بالبعض إلى اعتبار أن اللفظان يؤديان نفس المعنى، وهو اتجاه غير موفق، كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة، تتميز بسوق محلي ضيق وتسعى للحفاظ على مكانتها فيه، إضافة إلى عدم رغبتها في المخاطرة والمغامرة كثيرا حفاظا على رأسمالها، كونه يسعى للحفاظ على الربح الذي يحققه بصفة تدريجية، كما أنها لا تستعمل التكنولوجيا بكثافة، في حين أن المؤسسات الناشئة من خصائصها القدرة على مواجهة طلبات السوق، وتوفير منتجاتها وخدماتها لكل المستهلكين، نظرا لسرعتها الفائقة في النمو والتوسع، وهو الشيء الذي تحققه لها التكنولوجيا المتطورة التي تستعملها[3]"، وهو ما جعل مفهومه المؤسسات الناشئة مرتبط كثيرا بالتكنولوجيا، ويجعل من تعريفها جزء من تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكنه لا يستغرقه.

---

[1]- محمد ساحلي معنى الشركة الناشئة، الموقع: تاريخ الدخول 01 ماي 2021
https://planning/entrepreneurship/academy.hsoub.com

[2]- نصيرة ترمول، **فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار**، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص 40-41.

[3]- الحسن علي عيسوي، **ريادة أعمال، الفرق بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الموقع: تاريخ الدحول 02 ماي 2021
https://www.rqiim.com/alhassanali

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة:

في المؤسسة الناشئة هناك فكرة الإنشاء وفكرة النمو القوي، فكرتان تقعان في صميم تعريف المؤسسة الناشئة، إنها مؤسسة تتميز بالنمو المحتمل القوي والاستخدام للتقنيات الجديدة، غالبا ما تكون هذه المؤسسة مبتكرة رغم أن هذا النموذج يمكن أن يعني جميع قطاعات النشاط

يتم تعريف المؤسسة الناشئة حسب رائد الأعمال الشهير ستيف بلانك على أنها منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، مربح بشكل متكرر ويمكن قياسه، إنها تختبر نماذج اقتصادية مختلفة وتكتشف بيئتها وتتكيف معها تدريجيا، أي أن الشركة الناشئة يجب أن تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع وله تأثير على السوق الذي تود التواجد والعمل به بشكل فوري.

إنها أيضا فكرة ورؤية يقوم بتجسيدها حامل المشروع وتعمل في سوق غير مستقرة في كثير من الأحيان لاقتراح منتوج أو خدمة جديدة.

تطلق تسمية مشروع ناشئ Start up على البراعم والمنشآت الشابة أي تلك التي تكون في المراحل المبكرة من نموها، أي تلك المنشآت التي تكون في مرحلة دراسة القابلية التي تشهد البحث والتطوير السابقة للانطلاق، والتي تهدف لإثبات قابليتها التقنية والسوقية، والمنشآت التي تكون في مرحلة انطلاقها أو السنوات الأولى من حياتها.

كما أن نيل بلومينثال الذي شارك في تأسيس وإدارة شركة Warby Parker لبيع النظارات الشمسية، قد عرف الشركة الناشئة على أنها شركة تعمل على إيجاد حل لمشكلة غير واضح كيف يمكن حلها، وغير مضمون نجاح هذا الحل.

كما تتميز الشركات الناشئة بكونها شركات شابة يافعة وأمامها خياران إما التطور والتحول إلى شركات ناجحة أو إغلاق أبوابها والخسارة، والشركات الناشئة هي شركة في المرحلة الأولى من بداية عملها التشغيلي وكثيرا ما يتم تمويل هذه الشركات في البداية من قبل مؤسسيها الرياديين في محاولة منهم للاستفادة من تطوير منتج أو خدمة يعتقدون أنها مطلوبة نظرا للإيرادات المحدودة أو التكاليف المرتفعة فإن معظم هذه العمليات صغيرة الحجم ليست مستديمة على المدى الطويل بدون تمويل إضافي من أصحاب رؤوس الأموال الجريئة.

تنشأ أغلب المشروعات من فكرة مبدئية إما أن يأتي بها أحد العملاء أو تخرج من داخل المؤسسة وعادة ما تتزاحم مثل تلك الأفكار بحيث تفوق الموارد المتاحة لها أو التمويل المتاح لها إلى أن تتحول على أرض الواقع إلى مشروعات فاعلة، وتعد عملية الفحص الأولى ضرورية في حالة عزم المؤسسة على عدم الإسراف في استغلال الموارد، وعلى النجاح في تحقيق النتائج المرجوة. وقد يتطلب ذلك تقديم مقترح خطي مبسط، أو قد يخرج ذلك في صورة قرار إداري نستقي منه الفكرة

المبدئية للعمل التجاري. ويفضل على وجه العموم اعتبار الفكرة المبدئية المستسقاة للعمل التجاري القاعدة الأساسية لاتخاذ القرارات المطلعة[1]

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الناشئة.

إن تجميع العناصر التي يتفق عليها معظم الباحثين المهتمين بموضوع المؤسسات الناشئة سواء كانوا أكاديميين أو رواد أعمال أو هيئات رسمية، أو حتى إعلاميين، والتي تعتبر كعامل مشترك بين مجموع التعريفات التي وضعوها، حتمية وضرورة قصوى من أجل بناء الركائز الأساسية لمفهوم هذه المؤسسات والقدرة على التمييز بينها وبين المؤسسات الكلاسيكية عموما، وهو الأسلوب الشائع استخدامه في تلك المواضيع التي تشهد اختلافات كبيرة بين المهتمين بها، والذي سنسير وفق نهجه في هذه الدراسة.

إن التمعن في التعريفات التي قدمت للمؤسسات الناشئة على اختلاف مصادرها يعكس اختلافا في طبيعتها.

ولهذا يمكن القول بأن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة ذات إمكانات نمو كبيرة، تعمل على تقديم ابتكارات في حالة من عدم اليقين الشديد تستهدف من خلالها اشباع حاجات أعداد كبيرة من المتعاملين، أو تخلق عن طريقها حاجات جديدة تستطيع من خلالها تدمير السوق السائد وأخذ

[1]- تريفور ل.يانج، ترجمة: هبة عجينة، **الإدارة الناجحة للمشروعات-صنع النجاح**، المجموعة العربية للتدريب والنشر – القاهرة .2014، ص65.

الريادة فيه.

هناك من يستعمل لفظ المؤسسات الناشئة، وهناك من يستعمل لفظ الشركات الناشئة، بالرغم أن اللفظان مختلفان في المعين، كون المؤسسات الناشئة قد تكون شركات الناشئة لكن ليست كل المؤسسات الناشئة هي شركات، لأن لفظ المؤسسة أوسع من لفظ الشركة، خاصة من جانب اكتساب الشخصية المعنوية، لأن الشركة في كل الأحوال تكتسب الشخصية المعنوية، بحسب موضوع نشاطها الشركات التجارية بعد قيدها في السجل التجاري، الشركات المدنية بمجرد تكوينها)، فيما عدا شركة المحاصة، أما المؤسسة فتشمل الشركة كشخص معنوي و الشخص الطبيعي الذي يمثله الانسان، وهو ما ورد في الأمر رقم 03 / 03 المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بالمنافسة : **(المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي...)**[1]

لذلك، سنبحث في التعريف العام للمؤسسات الناشئة، وكيفية اعتماد التشريع الجزائري لهذا التعريف في أحكامه الخاصة.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، تعريف خاص بالمؤسسات الناشئة، من خلال شروطها التالية[2]:

[1]- المادة 03، أمر رقم 03/03، مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43، صادر في 2003/07/20، المعدل والمتمم.
[2]- المادة 11، من مرسوم تنفيذي رقم 254/20، مؤرخ في 27 مخرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 الفصل الرابع.

– أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وهو معيار إقليمي فصلت فيها أحكام القانون التجاري وألزمت على كل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني بالخضوع للقانون الجزائري.

– ألا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات، دون أن يبين لنا نص المادة بداية احتساب هاته المدة، وحسب أحكام المادة 14 فإن مدة 08 سنوات تحتسب بداية من حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة، لأنها نصت على منحها هذه العلامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أي أن علامة مؤسسة ناشئة لمدة أربع سنوات متتالية فقط، وهي مدة 08 سنوات كعمر علامة مؤسسة ناشئة في كل الأحوال. بينما التشريع التونسي اشترط عدم تجاوز عمر المؤسسة، مدة 08 سنوات لمنحها علامة مؤسسة ناشئة من بداية تكوينها[1]".

– أن يكون نشاط وأعمال المؤسسة منصب على إنتاج السلع أو تقديم الخدمات، مهما كانت طبيعتها أو نوعها، وهو التعريف الذي تضمنته أحكام القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث النشاط، وأن يتضمن النشاط فكرة مبتكرة، بما يساهم في استقطاب الكفاءات والأفكار المبدعة، لكنه لم يبين معيار تصنيف الفكرة الابتكارية، في ظل التجاذبات التي تكتنف مفهوم الابتكار، كما سوف نرى لاحقا.

– عدم تجاوز رقم أعمال المؤسسة للحد الذي تفرضه اللجنة المختصة، دون أن يتم تحديده في أحكام المرسوم التنفيذي، وفي كل الحالات لن يتجاوز الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال لمنح

[1]- الفصل 03 مطه 1، قانون رقم 20 لسنة 2018، مرجع سابق.

صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحدد بـــ 04 مليار دج، كما تضمنه تعريف هاته المؤسسات[1].

– أن تكون نسبة 50 % على الأقل من رأسمال المؤسسة، مملوك من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى تحوز على علامة مؤسسة ناشئة.

– أن يتضمن نشاط المؤسسة إمكانيات نمو كبيرة، لتسريع خروجها من فترة الاحتضان والمساهمة في بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور، وهي خاصية ملتصقة بالمؤسسات الناشئة في كل بلدان العالم.

– ألا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل، وهو الحد الذي تم اعتماده للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، مما يدل على تأثر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

غير أن هذا التعريف لم يفرق بين الشركة والمؤسسة، برغم التباين الكبير بين اللفظين، كما سبقت الإشارة إليه سابقا، كونه استعمل لفظ الشركة بمعنى المؤسسة، في عدة محطات من أحكام المرسوم التنفيذي.

[1]- المادة 05، قانون رقم 02/17، مرجع سابق.

وهو ما يجعلنا نقترح التعريف التالي: **المؤسسات الناشئة هي مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال، تكاليفها منخفضة عند الانطلاق، مقابل أرباحها السريعة، في ظل قابليتها السريعة للنمو، والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة.**

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة.

إن الإحاطة بموضوع خصائص المؤسسات الناشئة مرتبط كل الارتباط بمنطق التعامل مع مفهوم هذه الأخيرة، فالنهج القطاعي حاول تكييف خصائص هذه المؤسسات بما يتوافق وخصائص القطاع التكنولوجي، وكذلك النهج الكمي تناولها من منظور المقاييس التي اعتمدت عليها التعريفات. وبالنسبة إلينا سنحاول حصر أهم هذه الخصائص من منظور النوعية التي تميز هذه المؤسسات عن باقي المؤسسات، والتي تتمثل في:

الفرع الأول: الخصائص الهيكلية والتنظيمية.

تتميز المؤسسات الناشئة بنقاط قوة ونقاط ضعف كما يلي.

أولا: نقاط القوة.

* **توازن هيكل النشاط الإنتاجي:** نظرا لمعاناته في معظم الدول النامية من خلل في هيكل الاقتصاد بسبب غياب قاعدة قوية من صناعات صغيرة ومتوسطة يستند إليها، حيث بات من الضروري تقليص الفجوة ووضع استراتيجيات لإصلاح هذا الخلل وتوسيع قاعدة المنشآت الصغيرة القابلة للتطوير والإنتاج.

* **دعم الشركات الكبيرة:** وهذا من خلال توفير المنتجات الوسطية لنشاط الشركات الكبرى.

* **توفير فرص عمل حقيقية وتقليص حجم البطالة:** تتميز المؤسسات الناشئة بقدرتها العالية على توفير مناصب شغل ما يؤدي إلى تقليص حجم البطالة.

* **استثمار المدخرات المحلية الصغيرة:** من خلال توظيف المدخرات نظرا لصغر رأس المال وإعادة توزيع الدخل.

* **المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات:** تمكن المؤسسات الناشئة من إنتاج متطلبات السوق المحلي مما يساهم في إحلال الواردات وتنمية الصادرات وبالتالي توفير نقد أجنبي.

* **نشر القيم الصناعية الإيجابية:** تساهم في نشر القيم الصناعية الإيجابية كإدارة الجودة والابتكار وتقسيم العمل.

– المساهمة في تحقيق استراتيجية التنمية المحلية.

– القدرة على ابتكار وتطوير منتجات جديدة نظرا التكلفة ذلك ب 24 مرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة (حسب دراسة أمريكية)[1].

– سرعة اتخاذ القرار لقلة التدرج الوظيفي وعدد العمال مما يساهم في سرعة انتقال المعلومة ومعالجة المشاكل المطروحة.

– الحماس والتحفيز العاليين نظرا لملكيتها الفردية.

– مرونتها وقدرتها على التأقلم مع المتغيرات التي تحدث في محيطها.

– ربحية عالية نظرا لصغر رأسمالها (الرفع المالي).

– آثار أحسن بالنسبة للمشاريع المبتكرة خاصة في مجال التكنولوجيات الحديثة.

[1] - pierre BATTINI, **capital Risque: Mode d'emploi, ED** Organisation, Paris, 2001, p66.

ثانيا: نقاط الضعف نذكر منها.

– محدودية وعدم القدرة على اختيار وصياغة استراتيجية العمل.

– عدم قدرتها على تكوين شبكة فعالة للتوزيع، بسبب قلة وضعف إمكانياتها.

– صعوبة بلوغها الموارد التمويلية لعدة أسباب، لعل أبرزها: ضعف هيكلها التمويلي، قلة الضمانات، غياب الماضي المالي لتلك الحديثة منه.

– لا يمكنها الاستفادة من اقتصاديات الحجم بسبب صغر حجمها (انخفاض تكاليف الإنتاج بزيادة حجمه، ويتم ذلك بتوزيع التكاليف الثابت على عدد أكبر من الوحدات المنتجة).

الفرع الثاني: الصعوبات والمعوقات التي تعترض المؤسسات الناشئة.

تتمثل أهم الصعوبات فيما يلي:[1]

– الصعوبات الإدارية خصوصا المتعلقة بإجراءات التأسيس.

– الصعوبات التسويقية وهذا راجع لانخفاض الإمكانات المادية.

– الصعوبات الفنية وهذا لاعتماد هذه المؤسسات على خبرات أصحابها ومالكها فقط دون الحصول على الكفاءات البشرية المتخصصة المرتفعة التكاليف.

– الصعوبات التمويلية والتي تعتبر أهم المعوقات التي تعترض نمو هذه المؤسسات وتهدد بقاءها

المطلب الثالث: الأشكال القانونية لإنشاء مؤسستك الناشئة.

[1]- جواد نبيل، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الاولى 2007، ص، 97-108.

يعد اختيار الشكل القانوني المناسب أمرا حاسما في تطوير مشروع المؤسسة. إذ يجب دراسة هذه الخطوة المهمة بعناية، مع مراعاة عدة عوامل مثل عدد الشركاء وحماية التراث، وحجم المشروع، ورأس المال، والضرائب، إلخ.

إذا كنت ترغب في إنشاء مؤسسة خاصة بك، فهناك شكلين قانونيين[1]:

– المؤسسة الفردية (الشخص الطبيعي)

– المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة: وهي مؤسسة الشخص واحد. يتمثل الحد الأدنى لرأس المال المطلوب في 100.000 دج.

إذا كنت ترغب في إنشاء مؤسستك مع شريك أو أكثر، فهناك عدة أشكال قانونية[2]:

– شركة التضامن: وهي مؤسسة أشخاص، وعادة ما تكون مؤسسة عائلية. لا تحتاج إلى أي رأس مال. الحد الأدنى لعدد الشركاء هو اثنين.

– مؤسسة ذات مسؤولية محدودة، وهي مؤسسة رؤوس أموال. الحد الأدنى لرأس المال المطلوب هو 100000 دج. الحد الأدنى لعدد الشركاء هو اثنين.

– شركة ذات أسهم: وهي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم. الحد الأدنى لرأس المال المطلوب هو 000. 5.000 د. ج في حالة الطرح العام و1.000.000 دج خلاف ذلك. الحد الأدنى لعدد الشركاء هو سبعة.

– تعد شركة التوصية البسيطة: النادرة جدا في الجزائر، مزيج من الأشخاص بالنسبة للمتضامنين ورؤوس الأموال بالنسبة للموصين.

[1] - www.commerce.gov.dz تاريخ الدخول 20 ماي 2021

[2]- المرجع نفسه تاريخ الدخول 20 ماي 2021

– شركة التوصية ذات أسهم: هي مزيج من بالنسبة للمتضامنين ورؤوس الأموال بالنسبة للموصين الحد الأدنى لرأس المال المطلوب 5.000.000 د.ج في حالة الطرح العام و1.000.1000 دج خلاف ذلك.

الفرع الأول: حماية هوية مؤسستي الناشئة.

* يعد إيداع العلامة التجارية خطوة أساسية لحماية هوية المؤسسة. يعد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ينشط تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم، المكلف بدراسة وتسجيل وحماية الحقوق المعنوية (العلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنماذج وبيانات المنشأ)، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-68.

يتيح تسجيل العلامة في المعهد الوطني للملكية الصناعية بالحصول على احتكار استغلال لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد.

تعرف العلامة، بموجب المرسوم رقم 03-06، بأنها أي علامة قادرة على تمثيل رسمي، بما في ذلك الكلمات، وأسماء الأشخاص أو الحروف أو الأشكال أو الرسومات أو الصور والأشكال المميزة للبضاعة أو عبواتها، والألوان، سواء كانت مفردة أو مجتمعة، مقصودة وقادرة على التمييز بين السلع أو الخدمات الخاصة بالشخص الطبيعي أو المعنوي عن العلامات الأخرى.

• يوصى أيضا بملء اسم المجال، وهو عنوان الإنترنت للشركة، عند إنشاء المؤسسة.

يتم دعم تسيير تسجيلات أسماء النطاقات تحت. Dz بواسطة Network Internet center (NIC.DZ) ، وهي منظمة معتمدة من قبل Internet Corporation للأسماء والأرقام المخصصة.

ملاحظة: تعتبر الملكية الفكرية عنصرا أساسيا لأي مقاول، من مرحلة الفكرة إلى بداية المشروع، وعند إنشاء الشركة وطوال فترة تطويرها. قامت المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بإعداد "دليل للملكية الفكرية"، المتاح على موقعها الالكتروني، والذي يعزز المعرفة بجوانب الملكية الفكرية في أبعادها الصناعية والأدبية والفنية.

الفرع الثاني: إجراءات إنشاء مؤسسة ناشئة.

يتطلب إنشاء مؤسسة تسجيلها في المركز الوطني للسجل التجاري، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 والمتضمن شروط التسجيل في السجل التجاري.

يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية، تنشط تحت وصاية وزارة التجارة، تتمثل صلاحياتها في مركزية السجل التجاري الصادر عن سجلات المحاكم

أولا: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة؟

تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" لكل مؤسسة منشأة بموجب القانون الجزائري، والتي تحترم المعايير التالية[1]:

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات.

- يجب أن يعتمد نموذج عمل المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها.

– يجب أن يكون ما لا يقل عن 50% من رأس مال الشركة مملوكة لأشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو لشركات أخرى تحمل علامة "مؤسسة ناشئة".

– يجب أن تكون إمكانات نمو المؤسسة كبيرة.

– يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

ثانيا: من يقوم بمنح علامة مؤسسة ناشئة؟

تقوم بذلك اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر" "وحاضنة "والتي تم إنشاؤها لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتقوم بـ:

– منح علامة "مؤسسة ناشئة " و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال ".

– المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها.

– المشاركة في تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة.

ثالثا: كيف يتم الحصول على علامة مؤسسة ناشئة؟

يتعين على المؤسسة التي تستوفي المعايير المذكورة في النقطة 8 والتي ترغب في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

الفرع الثالث: ماهي مدة صلاحية علامة المؤسسة الناشئة؟

تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1) حسب الأشكال نفسها.

وفى حالة رفض طلب ما فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا.

ويمكن للجنة الوطنية إعادة النظرة في هذا القرار بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب ويتم إخطاره بالرد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلبه.

كما ورد في أحكام المادة 86 من القانون رقم 20-07 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع (04) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5%، التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية[1].

ملاحظة:

يمكن منح علامة "مشروع مبتكر "لأي مشروع ذي علاقة بالابتكار وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، لتشكيل اللجنة الوطنية لتسمية "الشركات الناشئة "و "المشاريع المبتكرة "و "الحاضنات "وتحديد مهامها، تكوينها وتشغيلها. ويمكن لأي شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين التقدم للحصول على هذه العلامة، لأي مشروع متعلق بالابتكار. وللقيام بذلك، يجب تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للشركات الناشئة مصحوبا بالوثائق التالية:

- عرض المشروع وجوانب الابتكار فيه.

- عناصر تثبت الإمكانات القوية للنمو الاقتصادي.

[1]- المادة 86 تعدل أحكام المادة 33 من القانون 20-07 المؤرخ في 12 شوال 1941 الموافق 4 يونيو 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

– المؤهلات العلمية أو التقنية وخبرات الفريق المسؤول عن المشروع.

– أي عنوان للملكية الفكرية وأي جائزة أو مكافأة تم الحصول عليها، عند الاقتضاء.

المبحث الثاني: مقارنة بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ارتكب الكثير من الناس الأخطاء في تصنيف المؤسسات الصغيرة واعتبارها على أنها مؤسسات ناشئة ، حيث اعتقد البعض أن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة صغيرة أو متوسطة في بداية إنشائها ، وهذا نظرا للانتشار الواسع في مجال الأعمال ، كما يعتقد أصحاب الأفكار والأعمال التجارية أن مشروعاتهم التجارية يمكن أن تصنف مع المشروعات الناشئة وأنها تملك صفة الريادية وتنتمي لمجال ريادة الأعمال في حين أنها من الممكن أن تكون مشروعا تجاريا صغيرا ، لكن هناك عدة فروق بين المؤسسات الناشئة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوجزها حسب ما يلي[1]:

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

إن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون 17–02 المؤرخ في 10/01/2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي ينص على ما يلي «: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات تشغل من واحد إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز إجمالي حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، وهي تحترم معايير الاستقلالية[2].

الفرع الأول: خصائص المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

[1]- هدير حسن، **اعرفوا الفرق بين الشركات الناشئة والمشروعات الصغيرة**، مقال منشور عبر موقع احكي، تاريخ الاطلاع 06 جوان 2021، على الرابط: https://www.e7kky.com

[2]- المادة 05 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص إيجابية تمكنها من تحقيق مزايا تنافسية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، غير أن لها خصائص سلبية لا يجب إغفالها.

أولا: الخصائص الايجابية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من الخصائص الإيجابية يمكن إيجازها في النقاط التالية:

• **سهولة التأسيس:** يمكن لأي شخص عادي حتى ولم يكن يملك مؤهلات علمية، أن يقيم مشروع خاصا به، وحتى لو كان هناك ملاك فإن تأسيس مؤسسة صغيرة أو متوسطة سيكون من دون شك أيسر من إنشاء مؤسسة كبيرة[1] نظرا لأنها تحتاج رؤوس أموال صغيرة وبساطة الإجراءات الإدارية المرتبطة بتأسيسها، مثلا في فرنسا تستغرق عملية إنشاء مؤسسة إداريا أقل من 24 ساعة.

• **الاستقلالية في الإدارة:** تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيطرة نمط الملكية الفردية أو العائلية، ويترتب عن ذلك ارتباط الإدارة ارتباطا وثيقا بالملكية، مما يكسبها المرونة والسرعة في اتخاذ القرارات، هذا ما يمنحها صفة الاستقلالية في الإدارة.

• **سهولة الإدارة وبساطة الهيكل التنظيمي:** يتميز الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبساطة وبمستوى تعقيد أقل مما هو عليه في المؤسسات الكبيرة لذلك تتسم فيها الإدارة بالمرونة والسهولة في اتخاذ القرار[2].

• **المرونة الكبيرة:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة عالية من المرونة في مختلف النواحي المتعلقة بنشاطها، تتجسد في قدراتها على التكيف مع مختلف التغيرات التي قد تحدث

[1]- سعاد نايف برنوطي، **إدارة أبعاد الأعمال الصغيرة للريادة**، وائل دار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص 79.
[2]- ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد الثالث، جوان 2018، ص219.

داخلها أو خارجها، مثلا هذه المؤسسات تستطيع التحول إلى إنتاج سلع وخدمات تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباتها بسرعة[1]، ويمكن إرجاع هذه الخاصية إلى كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشغل عدد قليل من العمال، يجعلها تمتلك تنظيم بسيط مما يساعدها على سرعة التكيف.

• **مركز للتدريب الذاتي:** إن طابع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكها والعاملين بها، وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار، وهذا ما يساعدهم على اكتساب المزيد من المعلومات والمعرفة، وهو الشيء الذي ينمي قدراتهم ويوسع نطاق فرص العمل المتاحة[2].

• **القدرة على جلب المدخرات:** لا تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات كبيرة نسبيا في توفير الأموال اللازمة للمشروع، سواء من القطاع المصرفي أو من أفراد الأسرة، وذلك لقلة مخاطر الاستثمار وصغر حجم رأس المال المطلوب لإقامة هذا المشروع. وهذا ما يتلاءم مع ظروف الدول النامية نظرا لضعف قطاعها المصرفي في تقديم التمويل اللازم[3].

• **قصر فترة الاسترداد:** فترة الاسترداد هي الفترة المطلوبة لاسترداد تكاليف استثمار مشروع من واقع تدفقاته النقدية، وقصر هذه الفترة هو نتيجة صغر حجم رأس المال المستثمر، سهولة التسويق، زيادة دورات البيع وقصر دورة الإنتاج[4] وعليه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمكن من استرداد رأس المال المستثمر في فترة زمنية أقصر مقارنة مع باقي المؤسسات.

---

[1]- مناور حداد، **دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (إضاءات من تجربة الأردن والجزائر)**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي: 17-18 أفريل 2006، ص 03.

[2]- خاوة إسماعيل، عطوي عبد القادر، **التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام: 25-28 ماي 2003، ص05.

[3]- نبيل جواد، مرجع سابق، ص86.

[4]- نفس المرجع ص 91.

• **انخفاض نسبة رأس المال إلى العمل:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستخدام الكثيف العنصر العمل، لاسيما في المؤسسات الحرفية حيث يؤدي ذلك إلى استيعاب فائض العمالة بتكلفة مناسبة، كما أدى هذا الانخفاض إلى استعمال أقل للتكنولوجيا مما يجنب هذه المؤسسات مصاريف إضافية تتمثل في مصاريف الصيانة[1].

• **حرية الدخول والخروج من السوق:** نظرا لانخفاض قيمة رأس المال الثابت وخاصة الآلات والمعدات التي يتألف منها خط الإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقلة المخزون السلعي من المواد الأولية والمنتجات النهائية وارتفاع إلى الخصوم وحقوق أصحاب المشروع، وسهولة تحويل أصول هذه المؤسسات إلى سيولة بالبيع دون تكبد خسائر كبيرة، فإن ذلك يتيح لهذه المؤسسات الفرصة للدخول إلى السوق والخروج منه بحرية أكبر من المؤسسات الكبيرة[2].

ثانيا: الخصائص السلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ونذكر منها:

– **معدلات الفشل العالية:** من الخصائص السلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو أنها أكثر عرضة للفشل والموت أو التصفية من المؤسسات الكبيرة، هذا التهديد قائم على مدى حياة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه أعلى نسبيا في سنوات التأسيس الأولى، فالدراسات التي أجريت في الدول المتقدمة تبين أنه من كل 1000 مؤسسة صغيرة تقام، % 50 منها لا تبقى لأكثر من سنة ونصف، وأن 20% منها تبقى لأكثر من 10 سنوات[3].

---

[1]- محفوظ جبار، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، دراسة حالة المؤسسات المصغرة بولاية سطيف خلال الفترة 1999-2000،** مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2003، ص215.

[2]- نبيل جواد، مرجع سابق، ص 89.

[3]- سعاد نايف برنوطي، مرجع سابق، ص 82.

• **الاعتماد على الخبرات الذاتية:** نقص الخبرات اللازمة لإدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون السبب الرئيسي لفشل هذه المؤسسات، أما المؤسسات الكبيرة فتعتمد على خبرات متنوعة يتم تعيينها في مجالات العمل المختلفة يسودها جو من التنسيق وهذا ما تفتقده المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يصعب على صاحب العمل القيام بتسيير كافة الوظائف المتعددة للمؤسسة، وأن يلم بالخبرات المتعلقة بكافة الوظائف بالمؤسسة[1].

• **انخفاض مستوى التكنولوجيا:** لا تستعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستوى عالي من التكنولوجيا ومن الموارد البشرية المؤهلة، وهذا لكون بعض الصناعات التي تنتمي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستوجب استثمارا ذو قيمة مرتفعة ولا يد عاملة ذو اختصاص عالي[2].

• **تعدد أشكال الملكية:** تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في غالب الأحيان طابع الملكية الفردية أو العائلية أو شركات الأشخاص، ونادرا ما تظهر في شكل شركات الأموال، وهذا يرجع إلى صغر حجم رأس المال اللازم لإنشاء مثل هذه المؤسسات، وعليه فإن هذه المؤسسات لا يمكنها الاستفادة من المزايا المرتبطة بالحجم الكبير[3].

• **انخفاض وفورات الحجم:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانخفاض وفورات الحجم مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، وذلك نتيجة انخفاض الطاقة الإنتاجية، ويتطلب تعويض هذا الانخفاض

---

[1]- ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، مرجع سابق، ص 220.

[2]- غبولي أحمد، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجيستر، جامعة قسنطينة، 2011، ص 18.

[3] - Maryes Salles, **Stratégie des PME en intelligence économique – une méthode des besoins,** Edition Economie, 2eme édition, Paris, 2006, p19.

ضرورة استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نوع آخر من الوفورات هو وفورات التجمع، هذا ما يؤكد ضرورة إقامة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في مناطق تجمعات صناعية[1].

• **انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطور والتحديث:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات بانخفاض قدرتها الذاتية على التوسع والتطور والتحديث، نظرا لانخفاض طاقتها الإنتاجية وزيادة مسؤوليتها باستمرار ومتطلباتها المالية والفنية وازدياد وتيرة وسرعة التقدم والتطور التكنولوجي، مما يعطل قدرتها على التوسع والتطور والتحديث[2].

الفرع الثاني: أهمية تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

تتمثل أهمية التمويل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي[3]:

– تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

– يساهم في إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والذي يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني. يساعد في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال اقتناء أو استبدال المعدات.

– يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة للخروج من حالة العجز المالي.

– يحافظ على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

الفرع الثالث: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]- لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص 30.

[2]- عمار جميعي، مرجع سابق، ص54.

[3]- سمير هريان، **صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية**، رسالة ماجيستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص29.

إن ما حققته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، من إنجازات ونجاحات في مجال تحسين ومعالجة أوضاع اجتماعية واقتصادية بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة الحجم، جعل منها عنصرا هاما من عناصر التنمية، وارتقى بها إلى مراتب متقدمة ضمن أولوية معظم البلدان، وتأكيد فرضية أن المؤسسات الصغيرة كانت النواة الحقيقية التي تمحورت حولها معظم المؤسسات الصناعية الكبرى ومنها انطلقت واتسعت دوائرها وتنوعت منتجاتها، في البذرة الأساسية لقيام المؤسسات كبيرة الحجم. ما جعل لها دورا هاما في تشجيع التشغيل الذاتي والمبادرات الفردية وإطلاق الطاقات الشابة، وساهم بفعالية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال خلق فرص عمل واستيعاب الطاقات العاطلة والحد من ظاهرة البطالة، بفضل ما تتميز به هذه المؤسسات.

أولا: الهدف من التأسيس:

* **المؤسسات الناشئة:** عند التفكير في إنشاء شركة ناشئة، في أي من المجالات، يكون لدى صاحب الفكرة، التصور الذي يجعله يعتقد أن شركته بدأت لتكون مشروع قابل للتطوير وشركة كبيرة، ويقدم من خلالها منتج أو خدمة تحدث تأثيرا على السوق والصناعة بشكل عام، وتغير في سلوك المستهلك أيضا، ومن الممكن أن تخلق سوقا مستهلكة جديدة من الأساس.

* **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** لا تقدم المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، على اختلاف مجالات عملها، أفكارا أو حلولا مبتكرة لاحتياجات الناس، ولكن يتم تنفيذها في إطار السوق المحلية، وتعتمد على صاحب المشروع، الذي لا يستهدف أن يتحول مشروعه إلى فكرة ضخمة، ولكنه يسعى إلى تحقيق التوسع، والوصول إلى معدلات ربح عالية.

ثانيا: خطوات التأسيس:

* **المؤسسات الناشئة:** تعتمد أغلب الشركات الناشئة على الابتكار عند العمل على تقديم منتج أو خدمة، وهو الأمر الذي لا يمكن تحديده، مما يعني أن فرص حصول الشركة على الدعم والتمويل منخفضة قليلا، سواء من المستثمرين أو من خلال الاعتماد على القروض البنكية، تحتاج إلى مجهود أكبر من رائد الأعمال، فلا وجود لنموذج أعمال محدد يمكن له أن يتبعه، أو معرفة بالعدد الفعلي للعمال أو الموظفين، الأمر كله يعتمد على التجربة بشكل فعلي.

* **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تعتمد المشروعات الصغيرة أو المتوسطة على خطة عمل واضحة، ففي الغالب يمكن لصاحب المشروع أن يستلهم من تجارب ومشروعات المحيطين به ويبدأ في التجهيزات والخطوات بشكل أسرع، كما أن معرفته بالتراخيص التي يستلزمها مشروعه يخلق لديه فرص أكبر في الحصول على التمويل والإلمام باحتياجات المشروع وخطوات تأسيسه.

ثالثا: البيئة الصناعية أو السوق المحلي:

* **المؤسسات الناشئة:** سبب عدم وجود خطة عمل واضحة لهذه الشركات، التي تعتمد بصورة كبيرة على الابتكار والتجريب، إلى جانب قدرتها المحدودة في توفير فرص عمل، كون الوظائف أو الفرص التي قد تتيحها أو تحتاج إليها ليست معروفة من البداية، تجعل وجود فرص تدعمها وتساهم في إنجاحها أقل نسبيا.

* **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** التأثير الذي تحدثه المشروعات الصغيرة أو المتوسطة على الاقتصاد المحلي واضح ومحدد، فهي تتمكن من توفير فرص عمل بصورة أكبر، واحتياجاتها التمويلية ليست ضخمة التي تمكنها من الريح، ولذلك قد تجد المشروعات الصغيرة أو المتوسطة دعما أكبر من المجتمع الصناعي المحلي، وتوفر لها الدولة قروض تمويلية وتسهي

الفرع الرابع: كيف يتم تمويل المشروع؟

أولا: التمويل الذاتي: تعتبر المساهمة الشخصية أو العائلية جد قيمة لإنشاء المؤسسة.

- مساعدات الدولة والإعانات:

- صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسة الناشئة رقم 302-150 المنشور في قانون المالية لسنة 2020[1] وقانون المالية التكميلي لسنة 2020، والذي يغطي النفقات التالية: دراسات الجدوى، تطوير خطة العمل، المساعدة التقنية، التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي، التكوين، فضلا عن حاضنات "المؤسسات الناشئة وترقية النظام البيئي للمؤسسة الناشئة[2]

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: وهي هيئة عمومية تدعم أصحاب المشاريع لإنشاء وتوسيع المؤسسات المصغرة. تقدم الوكالة المساعدة المالية من خلال توفير الأموال عن طريق القرض. يخضع هذا الجهاز لشروط[3].

- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: هو مؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي، قام الصندوق بتطبيق نظام دعم لإنشاء وتوسيع أنشطة المقاولين العاطلين عن العمل والذين تتراوح أعمارهم بين 30 و50 سنة. يقدم الصندوق المساعدة المالية من خلال توفير الأموال عن طريق القرض، يخضع هذا الجهاز لشروط[4].

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: هي هيئة عمومية ذات طابع محدد، تمنح القروض المصغرة غير المدفوعة لفئات المواطنين الذين تزيد أعمارهم عن 18 سنة، وبدون دخل أو ذوو دخل منخفض، غير مستقر وغير منتظم، يخضع هنا الجهاز لشروط[5].

- **القروض البنكية:** يمكن لصاحب المشروع اللجوء للقرض البنكي لتمويل مشروعه.

- المشاركة في الأسهم:

[1]- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لعام 2020.
[2]- قانون رقم 20-07 مؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق 04 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2020.
[3] - www.ansej.dz تاريخ الدخول 06 جوان 2021
[4] - www.cnac.dz تاريخ الدخول 06 جوان 2021
[5] - www.angem.dz تاريخ الدخول 06 جوان 2021

Sofinance: وهي مؤسسة مالية عمومية وتعد مؤسسة للاستثمار المالي والأسهم، يغطي نشاطها المشاركة في الأسهم يتمثل التمويل في مساهمات نقدية في رأسمال المؤسسات عند الانشاء والتطوير وإعادة الهيكلة تصبح مساهما فعليا وتبيع حصتها أو أسهمها في نهاية الفترة المحددة في اتفاقية المساهمين[1].

– الجزائر استثمار: شركة رأسمال استثماري، وهي شركة فرعية لبنكين عموميين، وهيا بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط. يغطي نشاطها المشاركة النقدية الأقلية المؤقتة في رأسمال مؤسسة صغيرة ومتوسطة[2].

– FINALEP: المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة، هي شركة ذات أسهم تجمع بين بنك التنمية المحلي، والقرض الوطني الجزائري والوكالة الفرنسية للتنمية (28.73%).

– شركة فرعية للبنك الوطني الجزائري.

– شركة فرعية لبنك الجزائر الخارجي.

– ينشأ حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه 150–302 وعنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة start–up.[3]

– ملائكة الأعمال: هم أشخاص طبيعيون يستثمرون بشكل فردي في رأس مال شركة مبتكرة ذات إمكانات نمو عالية والتي، إلى جانب دعمها المالي، يمنحون للمقاول كفاءاتهم وتجربتهم وشبكة علاقاتهم وجزء من وقتهم. مثال: ملائكة القصبة للأعمال.

[1] - www.sofinance.dz تاريخ الدخول 06 جوان 2021

[2] - www.eldjazair-istithmar.dz تاريخ الدخول 06 جوان 2021

[3]- المادة 131 من قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1941 الموافق 11 ديسمبر 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020.

– **المسابقات:** تعد المشاركة في مسابقة ما فرصة لتمويل المشروع. هناك العديد من المسابقات لأصحاب المشاريع المبتكرة التي تنظمها المؤسسات العمومية والخاصة. ينال الفائزون عموما جائزة على شكل رأس مال (أموال). أمثلة: مسابقةJinnovtic ، التي نظمتها وزارة البريد لمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، جائزة الابتكار التي نظمتها وزارة الصناعة والمناجم، مسابقاتOreedoo، Djezzy

ثانيا: التمويل التساهمي.

تلجأ طريقة التمويل هذه الى شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي لربط أصحاب المشاريع بالخواص الذين يرغبون في دعمهم.

* **المؤسسات الناشئة:** طرق تمويل الشركات الناشئة قد تكون مختلفة، فرائد الأعمال يملك فكرة مبتكرة وقادرة على التغيير، فيبدأ بالبحث لها عن مستثمر يؤمن بها وبأهميتها، أو يمكن أن يشارك بها في مسابقات وريادة الأعمال المتاحة، وغيرها من الطرق والوسائل التي يمكن أن يستحدثها ليمول بها شركته.

* **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** مسألة تمويل أي مشروع صغير أو متوسط تعتمد على صاحب المشروع نفسه، فهو يقوم بتمويله من ماله الشخصي أو من خلال الاقتراض من البنوك والمنح التمويلية المتاحة (أجهزة الدعم والمرافقة).

ثالثا: مدة المشروع أو الفكرة.

* **المؤسسات الناشئة:** يصف كثيرون الشركات الناشئة بأنها مؤقتة، بمعنى أنها إما تتحول لشركة كبيرة في خلال سنوات، أو تبقى لتصبح مشروع صغير، لأنها | تعمل على منتج أو خدمة يمكن تكرارهما وقابلان للتطوير.

* **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** استمرار المشروعات الصغيرة أو المتوسطة يعتمد على مدى قدرة أصحابها على تحقيق الاستقرار والربح، فهي طالما تعمل وتنتج، ويمكن توسيع نطاقها قليلا، تظل ناجحة ومستمرة إلى فترة غير معلومة.

المطلب الثاني: واقع المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

إن الاهتمام الملحوظ من الحكومة الجزائرية في الآونة الأخيرة بالمؤسسات الناشئة، من خلال الندوة الدولية للمؤسسات الناشئة المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2019 بالمركز الدولي للمؤتمرات والمنظمة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية[1] ، بالإضافة إلى الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأبرزها من خلال استحداث وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و وزارات منتدبة خاصة بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال و الاقتصاد الرقمي في جانفي 2020 ، يبرز الأهمية التي ستوليها الدولة لهذا القطاع الاستراتيجي.

الفرع الأول: خطة العمل.

يعتبر إعداد خطة العمل ضروريا لمشاريع إنشاء المؤسسات، إذ يتعلق الأمر بأداة هيكلة لأنها تحدد استراتيجية المؤسسة وأهدافها وأدوات التحكم لتوجيهها. لكنها أيضا أداة عرض تقديمي لأنها تتيح إمكانية التواصل حول المشروع مع الموردين واقناع الشركاء الماليين (المستثمرين والمقرضين وغيرهم) بالاستثمار في المؤسسة تتضمن خطة العمل، التي يجب أن تحتوي على 20 إلى 30 صفحة فقط[2]

- ملخص، عرض موجز لخطة العمل.

[1]- الندوة الدولية للمؤسسات الناشئة، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

[2] Chanteux A. et Niessen W. (2006). Les tableaux de bord et business plan. L. Venanzi, Edi.pro, Liége (Belgique), 363p.

– عرض الصورة المؤسسة المراد إنشاؤها (السيرة الذاتية للمسيرين وصناع القرار، الشكل القانوني، الموقع، التنظيم الداخلي، إلخ).

– عرض للمنتجات والخدمات المقدمة (الخصائص، الجودة، نقاط القوة والضعف، التطور المتوقع، إلخ).

– دراسة السوق (الحجم، معدل النمو، الزبائن، المنافسة، القوانين السارية، إلخ).

– تحليلSWOT (نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر).

– خطط التسويق (سياسة الأسعار، الترويج، التوزيع، سياسة النطاق، إلخ) والخطط التجارية (الأهداف التجارية، عملية المبيعات، تقديرات التكلفة، إلخ).

– الخطة المالية (توقعات المبيعات، النفقات العامة، الاستثمار، سعر التكلفة، طريقة التمويل ... إلخ).

الفرع الثاني: هياكل دعم إنشاء المؤسسة الناشئة.

أولا: الحاضنات.

وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12–293 المؤرخ في 2 رمضان 1433 الموافق 21 جويلية 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، يتم تعريف الحاضنة كهيكل لاستقبال ومساندة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث، تساعد صاحب المشروع على تحقيق فكرته وإثبات إمكانية تطبيقها في المدى البعيد وتقدم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة. تتواجد الحاضنات في كل من جامعة البليدة 1، قالمة، الوادي، المسيلة، عنابة، ورقلة، بومرداس،

المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة (المرسوم الوزاري المؤرخ في 20 صفر 1442 الموافق 8 أكتوبر 2020 المتضمن إنشاء المصالح المشتركة للبحث).

كما تتواجد الحاضنات أيضا في مراكز البحث مثل مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة، وخارج كيانات البحث مثل حاضنة الوكالة الوطنية لتثمين البحث والتنمية التكنولوجية وحاضنة الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية بسيدي عبد الله، ومعهد حبة، وحاضنات خاصة مثل: Sylabs و Incubme و Capcowork .....

كما تعفى الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين (02) ابتداء من تاريخ الحصول على علامة " الحاضنة"[1]

ثانيا: تحديات حاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة Startup في الجزائر.

بالرغم من الدور الفعال الذي لعبته حاضنات الأعمال في العالم في دعم وترقية شركات المقاولاتية الناشئة، إلا أنها لا تزال في الجزائر بعيدة عن المراحل المتقدمة التي بلغتها بعض الدول. وعموما فإن كل من حاضنات الأعمال والشركات الناشئة في الجزائر يعاني جملة من النقائص، وتواجه تحديات تقف حائلا أمام تطورها، ويعود ذلك لعدة أسباب:

– حداثة ومحدودية كل من فكرة حاضنات الأعمال والشركات الناشئة في الجزائر.

– ضعف المورد البشري وعدم تأهيله، وافتقاره لخلفية كافية حول المقاولاتية في الجزائر التي تواجه العديد من الصعوبات والتحديات خاصة فيما يتعلق نقص الأفكار الإبداعية والمبتكرة.

– ضعف التمويل، ونقص رأس المال المغامر للاستثمار.

[1]- المادة 87 من قانون رقم 20-16 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1942 الموافق 31 ديسمبر 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021.

– الاجراءات البيروقراطية، وعدم مواكبة التشريعات والقوانين

– تخلف الانتاجية، وعدم مطابقة المعايير الدولية، مما يجعل من المنتج الجزائري عاجزا عن دخول أسواق كبرى نظرا لضعف تنافسيته.

– ضعف الانفاق الحكومي على البحث العلمي، وانفصال الجامعة ومراكز البحث العلمي عن أرض الواقع.

– التخلف التقني، وعدم مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال العالمية (الدفع الالكتروني، والتجارة الالكترونية.....).

– بالنسبة لحاضنة الأعمال العامة تعاني من مشكلة بعدها عن المناطق الحضرية، وعدم مطابقتها لنماذج الحاضنات المعمول بها في العالم مثل ارتفاع ايجارات البنى التحتية التي توفرها لرواد الأعمال

ثالثا: دار المقاولاتية.

بفضل الشراكة بين الجامعات والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تم إنجاز ما يقارب 58 دار مقاولاتية في الجامعات، حيث تغطي كامل التراب الوطني. تتمثل مهمة دار المقاولاتية فتطوير ثقافة المقاولاتية لدى الطلبة من خلال التحسيس والتكوين والدعم المسبق للطلبة أصحاب المشاريع[1].

المقاولاتية entrepreneurial: أو ما يعرف بريادة الأعمال وهي عملية انشاء منظمة جديدة، أو تطوير منظمات قائمة، حيث يقوم المقاول أو رائد الأعمال بإنشاء عمل أو أعمال جديدة أو الاستجابة لفرص جديدة عامة، كما تعرف على أنها بدء مشروع تجاري، وتوفير المصادر اللازمة

[1] - www.ansej.dz تاريخ الدخول 18 ماي 2021

والأخذ بالحسبان كلا من المخاطر والعوائد المرتبطة بالمشروع، وتختلف ريادة الأعمال باختلاف النشاط الذي تتبعه هذه المنظمة الناشئة. وتتراوح ريادة الأعمال بين شركات فردية، وتعهدات بتوفير فرص عمل جديدة. وتسعى العديد من مشاريع الأعمال الجديدة (المشاريع الرائدة للحصول على التمويل إما لرأس المال المخاطر أو المستثمرين المشاركين وذلك إما لزيادة رأس المال أو البدء المشروع الجديد.

*** دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر:**

1. واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر.

يعتبر موضوع الشركات الناشئة من أكثر المواضيع التي تسلطت عليها الأضواء في بيئة الأعمال الجزائرية مؤخرا، وتجدر الإشارة أن الجزائر تأخرت قليلا في إطلاق هذا النوع من المشاريع، خاصة في ظل التأخر التكنولوجي على مختلف الأصعدة، بالإضافة إلى ضعف الانفاق الحكومي على البحث العلمي والتطوير الذي لم يتجاوز 7% من اجمالي الناتج المحلى سنة 2016 محتلة بذلك المرتبة 64 على المستوى العالي. بالنسبة للجزائر وبالرغم من وجود بعض المبادرات المحدودة في انشاء شركات ناشئة، إلا أنه ولحد الآن لا توجد تجربة رائدة، كما يلاحظ أن أغلب الشركات الناشئة تنشط في مجال التسويق الالكتروني، كما أنها مجرد محاكاة لتجارب سابقة في العالم، كما هو الحال بالنسبة لأنجح الشركات الناشئة على المستوى الوطني، شركة واد كنيس (ouedkniss.com)، وهو موقع الكتروني مخصص للإعلانات، تم اطلاقه سنة 2006، وهو عبارة عن اعادة لفكرة تم تطبيقها في فرنسا(leboncoin.fr)

2. واقع وآفاق حاضنات الأعمال في الجزائر.

بالرغم من أن ظهور حاضنات الأعمال يعود إلى نصف قرن من الزمن إلا أنه لم يكن لها أي حضور في الجزائر إلا منذ فترة وجيزة تقدر بحوالي ال 8 سنوات تقريبا، بالإضافة إلى محدوديتها،

فمنذ سنة 2009 لم يتم إطلاق الا حاضنة أعمال عمومية واحدة "الحديقة التقنية"techno-Park وهذه الأخيرة تعاني من العديد من النقائص خاصة فيما يتعلق بموقعها الجغرافي (مدينة سيدي عبد الله)، وبعدها عن المناطق الحضرية، بالإضافة إلى تنظيمها لعدد محدود من البرامج[1].

وقد تفرعت عن هذه الحديقة التقنية أو ما يعرف مشتلة الأعمال ثلاث أفرع، في كل من عنابة، وهران، وورقلة.

وقد سعت الجزائر إلى وضع الأطر القانونية والتشريعية والتنظيمية اللازمة لإنشاء حاضنات الأعمال. بناء على المشرع الفرنسي، ضم المشرع الجزائري مفهوم المحاضن (الحاضنات) في المشاتل. هذه الأخيرة تم تعريفها وفقا للمرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق ل 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات على أنها: «مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي» وتهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. والمشاتل تتخذ إحدى الأشكال التالية[2]:

- المحضنة: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات؛

-ورشة الربط: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

- نزل المؤسسات: هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث. يلاحظ أن المشرع الجزائري قسم أشكال المشاتل حسب نوع القطاع الذي تنتمي إليه المشاريع، فالمحاضن (الحاضنات) تختص بالمؤسسات العاملة بقطاع الخدمات، بينما نزل المؤسسات تتكفل بالمؤسسات

[1]- فوزي عبد الرزاق، (سبتمبر 2014)، **"إشكالية حاضنات الأعمال بين التطوير والتفعيل: رؤية مستقبلية حالة حاضنات الأعمال في الاقتصاد الجزائري"**، بحث منشور في كتاب أبحاث **المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال**، ص 207.

[2]- المرجع السابق فوزي عبد الرزاق، (سبتمبر 2014).

العاملة بميدان البحث، الأمر الذي يختلف عن المفاهيم المعمول بها في الدول المتقدمة والدول النامية، حيث نجد أن تسمية الحاضنات لا تقتصر فقط على قطاع الخدمات بل تشمل جميع أنواع القطاعات، وتختص بشكل أكثر بقطاع البحث والتكنولوجيا. كما بين المشرع الجزائري أشكال وأنواع حاضنات الأعمال، والهيئات العامة والمنظمات التي تديرها فقد تكون حاضنة الأعمال عامة أو خاصة، مؤسسة صناعية أو تجارية، مؤسسة غير هادفة للربح أو هادفة للربح، حيث يحدد عدد المؤسسات الصغيرة داخل الحاضنة ما بين 20 إلى 50 مؤسسة، فكلما زاد العدد كلما تعقدت الإدارة لكن في نفس الوقت يساهم في رفع مردودية الحاضنة[1].

أما عن الحاضنات الخاصة فنجد حاضنة واحدة تابعة لشركة أوريدو (Ooredo0)، وهذه الحاضنة بالرغم من أنها تقدم تدريبات عالية الجودة، وتقديم المساعدة على استخدام المعدات والتقنيات الحديثة، بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية، إلا أنها تدعم عدد جد محدود من المؤسسات الناشئة وحسب الموقع الرسمي فإن شركة أوريدو ومن خلال حاضنة الأعمال التابعة لها TStar:[2]

• قدمت الدعم ل 20 مؤسسة ناشئة (Startup)، وتمكن معهد التدريب التابع لشركة Ooredoo من توفير التدريب ل 6000 طالب في 15 مؤسسة جامعية ومدرسة إدارة أعمال.

• قدمت الدعم لمجموعة من المبادرات، بما في ذلك أول متجر للهاتف المحمول "App store" في الجزائر."GeekFtour"

• إطلاق برنامج "Oobarmijoo أبرمحو"، الذي يدعم تطوير التطبيقات للهواتف النقالة تحمل العلامة "صنع في الجزائر"، وكان لديها أكثر من 5000 مشارك.

[1] - http://staging.wamda.com/fr/2016/08/algerie-sur-le-point-avoir-ecosysteme-startup , visited 25/05/2021 at 20:30

[2] - https://www.ooredoo.com/en/who_we_are/innovation/startup_accelerators visited 25-05-2021 at 20:30

الفرع الثالث: مشاتل المؤسسات.

وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق 25 فيفري 2003، تعتبر مشاتل المؤسسات مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تخضع لإشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتأتي المشاتل في أحد الأشكال التالية:

أولا: الحاضنة.

هيكل الدعم الذي يدعم أصحاب المشاريع في قطاع الخدمات.

ثانيا: ورشات عمل التتابع.

هيكل الدعم الذي يدعم أصحاب المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والحرف.

ثالثا: فندق المؤسسة.

هيكل الدعم الذي يدعم أصحاب في مجال البحث.

تتمثل مهمة المشاتل في استقبال إواء ودعم، لفترات زمنية محدودة، الشركات الناشئة وأصحاب المشاريع؛ إدارة وتأجير المحلات؛ تقديم الخدمات والنصائح المشخصة تتواجد مشاتل المؤسسات في 13 ولاية (أدرار، أم البواقي، باتنة، بسكرة، سيدي بلعباس، عنابة، ورقلة، وهران، البيض، برج بوعريريج، خنشلة، ميلة وغرداية).

رابعا: الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 3 ماي 1998، تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وتعد

مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، مكلفة بدعم المبتكرين منذ ولادة الفكرة إلى غاية إنشاء الشركة.

خامسا: الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية.

تم إنشاء الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-91 المؤرخ 24 مارس 2004، تحت وصاية وزارة البريد لمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، وتعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يقع مقرها في سيدي عبد الله. توفر الوكالة من خلال حاضناتها، استضافة ومرافقة للمقاولاتية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصالات.

المطلب الثالث: ماهية وأنواع المشاريع المقاولاتية.

شغلت المقاولاتية حيزا من تفكير علماء الاقتصاد عامة، وعلماء الاقتصاد الصناعي والأعمال والمشاريع خاصة. ولقد تنبه علماء الإدارة إلى ضرورة توجيه البحث العلمي لدراسة ظاهرة المقاولاتية كونها إحدى التحديات التي رافقت بزوغ الثورة الصناعية لمساهمتها الفاعلة في التنمية الاقتصادية الشاملة في جميع البلدان[1].

الفرع الأول: ماهية المقاولاتية.

إن المقاولاتية ظاهرة قديمة حديثة متجددة تحمل في طياتها معاني ورموز خيرة، فمنذ فجر التاريخ وهي تستخدم للدلالة على المبدعين والمبتكرين في شتى المجالات وعلى انجازاتهم المتعددة، ولقد مرت المقاولاتية بحقبة زمنية مليئة بالإسهامات العلمية وغزيرة بالآراء والنظريات العلمية، من قبل العديد من الباحثين والعلماء في الحقول العلمية المختلفة (كعلم الاقتصاد، علم النفس، التسويق، الادارة الاستراتيجية، علم الاجتماع، علم التاريخ)، حيث من الصعب أن تتطور

[1]- نعمة عباس الخفاجي، الريادة الاستراتيجية – **المظلة الأصول والقيمة، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الرابع حول الريادة والابداع**، استراتيجية الاعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 15 و2005/03/16، ص 04.

المقاولاتية في حقل علمي منفرد، ويشير العديد من الباحثين إلى أن المقاولاتية ظاهرة معقدة إذ لا توجد نظرية موحدة لها[1] لم يظهر إلى الآن اتفاق أو إجماع عالمي على مفهوم محدد للمقاولاتية، فقد تغيرت الترجمة العربية المصطلح ENTREPRENEUR خلال العقود الأخيرة، فقد كانت منظم ثم مقاول ثم تحولت في التسعينات إلى ريادة، لظهور الكثير من الإطارات في تلك الفترة ممن أقاموا مشاريع خدمات معلوماتية، خدمات الأنترنيت، تجارة الهواتف المحمولة، وغيرها. هؤلاء الشباب استطاعوا خلال مدة قصيرة تحويل تلك المشاريع الصغيرة إلى شركات كبيرة[2] لقد حاول جوزيف شومبيتر Joseph Schumpeter في عام 1934 إعطاء مفهوم المقاول والمقاولاتية، فهو أعتبر أن المقاول هو حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية. وإن المتتبع لآراء شومبيتر يرى أن للمقاولاتية أبعادا كثيرة منها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية، فالمشروع المقاولاتي يركز على الإبداع والقيادة حيث يمكن أن يكون منتجا جديدا أو طريقة جديدة في تقديم المنتج أو الخدمة؛ كما قد يكون الإبداع في مجال التسويق وتقديم السلع والخدمات أو في إدارة التنظيم وهيكلته، وكذلك تعتمد المقاولاتية على التنويع والتمايز وإدخال الطرق الجديدة. أما المقاول فهو فكل مخترع أو مجدد أو منظم، والأهم من ذلك أن دور المقاول يتمثل في إحداث تحول أو تغيير في سير التنمية الاقتصادية في حين اعتبر هوزلتز hoselitz منذ 1952: أن "المقاول هو الفرد الذي تتوفر فيه مهارة الإبداع وروح القيادة[3] ويذهب Alain Fayolle ليرى بأن المقاولاتية هي:

"حالات خاصة منشأة للثروات الاقتصادية والاجتماعية لديها درجة مرتفعة من عدم التأكد بمعنى وجود الخطر، يشترك فيها أفراد ذوو سلوكيات تتصف بتقبل التغيير والمخاطر المرافقة، إضافة للأخذ بالمبادرة والتدخل الفردي"[4] وعموما لقد تطور مفهوم المقاولاتية مع تطور نظرة الدول

[1]- مجدي عوض مبارك: الريادة في الاعمال -**المفاهيم والنماذج والمداخل العلمية**-، ط 1، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2009، ص17.
[2]- سعاد نائف برنوطي: **إدارة الاعمال الصغيرة –أبعاد الريادة**-، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص28.
[3]- بونوة شعيب وخلوط عواطف: **أثر تطبيق تكنولوجيات المعلومات في تحقيق ريادة المنظمات الحديثة**، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص03.
[4] - Alain Fayolle, Le Métier de créateur d'entreprise, édition d'organisation, Paris, 2003, p17.

المختلفة للأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى لتحقيقها، ففي الدول النامية فإن من يأخذ روح المبادرة والتحرك، ويخاطر وينشئ عملا جديدا يعمل من خلاله على المساهمة في أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية يعتبر مقاولا، لذا فإن المقاول هو من يملك طرقا جديدة في ردم الهوة بين المعرفة وحاجات السوق والمجتمع المختلفة.

من خلال ما سبق يمكن النظر للمقاولاتية على أنها عملية إنشاء شيء جديد قيم (منظمة جديدة أو تطوير منظمة قائمة)؛ من خلال تخصيص الموارد المالية والمادية والبشرية والوقت اللازم، إضافة إلى الأخذ بالمبادرة والرغبة في تحقيق الذات، والابتكار، والميل نحو المخاطرة؛ بهدف إيجاد قيمة مضافة.

يعتبر المقاول ذلك الفرد الذي يتمتع بصفات أخذ المبادرة وينظم الآليات والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك يقبل بالفشل والمخاطرة. ولديه القدرة على طلب الموارد والعاملين والمعدات وباقي الأصول ويجعل منها شيئا ذا قيمة، ويقدم شيئا مبدعا وجديدا، وكذلك يتمتع بالمهارات والخصائص التي تمكنه من ذلك[1].

أولا: روح المقاولاتية.

لقد ازداد اهتمام الباحثين بدراسة هذا المصطلح نظرا لأهميته في تدعيم وتشجيع المقاولاتية، ولهذا هناك من ينتقد التصور الذي يعتبرها عملية التعرف على الفرص وجمع الموارد الكافية من أجل تحويلها إلى مؤسسة، بل ينظر إلى هذه العملية كنتيجة ممكنة التحقق لروح المقاولاتية وليس كمفهوم لها[2]، حيث ترتبط روح المقاولاتية بالدرجة الأولى بغرس المبادرة لدى الشباب الناشئ في حقل الأعمال وتعميق مفهوم العمل الحر بينهم وتحفيزهم على إنشاء تنظيم مشروعات خاصة بهم،

[1]- بلال خلف السكارنة: **الريادة وإدارة منظمات الاعمال**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008، ص19.
[2]- دباح نادية: **دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاقها(2000-2009)**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة الماجيستر إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص27.

وترويج ثقافة التفكير التجاري الصحيح لتنمية المهارات والاستفادة من مصادر المعلومات المتنوعة للبحث والاستكشاف عن الفرص الواعدة لخلق جيل من الشباب ينطلقون فعليا من احتياجات البيئة المحيطة بهم، والاهتمام بالمشاركة في الفعاليات المتنوعة لإثراء روح الحماس في فريق العمل في المجالات الفردية والجماعية[1] ويعتبر اليوم "بيل غيتس "مؤسس شركة مايكروسوفت العملاقة نموذجا للمقاول لأنه أسس شركة صغيرة جدا للمباشرة بنشاط تصميم أنظمة للحواسيب الشخصية والذي كان عملا جديدا نتائجه غير معروفة، استطاع خلال سنوات أن يجعلها عملا عملاقا ناجحا. حصل نفس الشيء مع شركة فورد للسيارات، عندما اخترع "هنري فورد" تكنولوجية جديدة لإنتاج السيارات، بدأ كعمل صغير ثم توسع تدريجيا مع زيادة خبرته.

ولذلك يجب أن ينشأ المفهوم الواضح للمشاريع المقاولاتية قبل تطبيق أية استراتيجية تسعى لخلق هذه الثقافة في عالمنا خاصة، ونشر هذا النوع من الثقافة يتطلب جهدا كبيرا وعمليات متواصلة تشارك فيها جميع المنظمات المهنية والعلمية بما فيها الجامعات لإنتاج رجال أعمال مهرة ذوي كفاءات إبداعية تحقق لهم النجاح في بيئة عالم تتميز بالتغير بسرعة كبيرة[2].

ثانيا: أنواع المشاريع المقاولاتية.

قبل الخوض في المشاريع المقاولاتية لا بد من الإشارة إلى أن المشروع المقاولاتي يمثل مخرجات المقاولاتية والمقاول في إطار فرصة ريادية يبحث عنها ويستثمرها المشروع، حيث تدعى العملية التي تكون المشروع بالمقاولاتية، كما تنجم المقاولاتية كعملية عن فعل المقاول.

[1]- زايد مراد: **الريادة والابداع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول المقاولاتية، التكوين وفرص الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، أيام 07/06 أفريل 2010، ص09.

[2]- فايز جمعة صالح النجار وعبد الستار محمد العلي: **الريادة والاعمال الصغيرة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص15.

وهناك من يرى أن المشاريع المقاولاتية تتمثل في العمليات والأفعال التي تؤدي إلى خلق مشاريع جديدة، والمساهمة في تنمية وتطوير الابتكارات وتحمل مخاطر الدخول إلى السوق[1].

يمكن أن نصنف المشاريع المقاولاتية والمبادرات الفردية إلى ثلاثة أنواع كالاتي:

أ. **المشاريع الابتكارية البحتة:** ويقوم فيها المقاول أو المبادر بنقل الفكرة الجديدة إلى منتج جديد ويبني نشاطا جديدا في عالم الأعمال، ومن بين الأمثلة في هذا المجال ما قام به" بل غيتس" مؤسس شركة مايكروسفت[2]، وحسب هذا الاتجاه تشمل المقاولاتية مجموع الأعمال التي يقوم من خلالها المقاول بتجنيد وتنسيق الموارد المختلفة من معلومات؛ موارد مالية؛ بشرية؛ وغيرها وذلك من أجل تجسيد الفرصة في شكل مشروع مهيكل، وفي هذه الحالة هو قادر على التحكم في التغيير ومسايرته من خلال أنشطة مقاولاتية جديدة.

ب. **المشاريع الابتكارية المطورة من أفكار ومعلومات وتكنولوجيا متوفرة:** ويقوم المقاول بتأسيس أعمال مقاولاتية بناء على أفكار ومعلومات وتكنولوجيا متوفرة، حيث يقوم بتوظيف التكنولوجيا المطورة لأغراض تخصصية في أعمال ومجالات أخرى مختلفة. وحسب هذا الاتجاه يعرف Shane و Venkata Ramanالمقاولاتية بأنها العملية التي تتم من خلالها اكتشاف وتثمين واستغلال الفرص التي تسمح بخلق منتجات وخدمات مستقبلية، ما يولد لدى المقاول الفطن رؤية مقاولاتية تدفعه لإنشاء مؤسسة بهدف استغلالها[3].

ت. **الملكية لأعمال ابتكارية:** يعتبر هذا الوضع أقل أنواع الإبداع أو المقاولاتية، حيث أن الشخص المبادر يشتري مؤسسة أو يمتلك عملا، فالحاجة للإبداع والابتكار أقل في هذا الوضع لكنه سوف يتحمل المخاطر المالية ويقتنص الفرص.

---

[1]- طاهر محسن الغالبي ووائل محمد إدريس: **الإدارة الاستراتيجية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص561.
[2]- فايز جمعة صالح النجار وعبد الستار محمد العلي، مرجع سابق، ص13.
[3]- دباح نادية، مرجع سابق، ص 22.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك من يميز بين المشاريع المقاولاتية وإنشاء المؤسسات، حيث يعتبرون المشروع المقاولاتي يتم إنشاؤه بصفة فردية (المقاول) وتتم إدارته بشكل مباشر ومستقل في حين إنشاء المؤسسات يمكن أن يكون بصفة جماعية (مجموعة شركاء) وتسييرها عن طريق مجلس الإدارة (أو فرد مستقل)، ويذهبون إلى أبعد من ذلك على اعتبار أن المشروع المقاولاتي هو إنشاء مؤسسة غير نمطية تتميز بالإبداع، تكون أرباحها احتكارية جراء حقوق الابتكار، مع ارتفاع نسبة المخاطرة في السوق.

الفرع الثاني: المقاولاتية البيئية والتنمية المستدامة.

في ظل الاشتراطات العالمية الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ومع بروز مفهوم التنمية المستدامة في مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 ومحاولة إعطاء صورة جديدة للتنمية والابتعاد عن الطرق التقليدية المعهودة لها، أصبحت التنمية تبنى على فكرة تهيئة المتطلبات الأساسية والمشروعة للجيل الحاضر دون أن يكون هناك إخلال بالمحيط الحيوي، على أن يهيئ للأجيال القادمة متطلباتهم، فإن المشاريع المعاصرة ملزمة بتطبيق قوانين البيئة المحلية والدولية واللوائح المعمول بها فيما يخص تصميماتها، وعملياتها بالإضافة إلى مراحل الإنتاج مما يجعلها تحمل على عاتقها مسؤولية التنمية المتواصلة فضلا عن تطوير نشاطها من خلال تعزيز أدائها البيئي والذي لا يتحقق إلا بضرورة الاتجاه إلى العمل بالتكنولوجيات النظيفة وإنتاج منتجات صديقة للبيئة، وإنشاء المشاريع الخضراء أو ما يعرف بالمشاريع البيئية.

أولا: مفهوم المقاولاتية البيئية.

ظهرت الكثير من الاجتهادات التي حاولت تعريف المقاولاتية البيئية نذكر منها:

حاول كل من FONROUGE و PETZOLD تعريف المقاولاتية البيئية على أنها "تتعلق باستغلال الفرص المرتبطة بالحماية والمحافظة على البيئة، وذلك بطريقة تقييمية، فالأداء الجيد لمنظمات الأعمال الحديثة يقاس بمقدار الفوائد الاقتصادية والاجتماعية وكذا البيئية"[1]

ويعرفها الباحثان Andreas Kuckertz و Wagner Marcus بشكل جد مختصر على أنها " المقاولاتية من أجل التنمية المستدامة".

كما يعرفها Lourenco ورفاقه على أنها: "عملية اكتشاف الفرص وإيجادها وتقييمها واستغلالها بغية توفير منتجات مستقبلية تتوافق مع أهداف التنمية المستدامة"[2]

كما تعرف على أنها: " تلك الاستثمارات الانتاجية أو الخدمية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة (المنتجات الخضراء التي لا تضر بها، كما تشمل المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها"[3].

انطلاقا مما سبق يمكن تعريف المقاولاتية البيئية على أنها عملية اكتشاف الفرص الاقتصادية واستغلالها والاستثمار فيها بطريقة توازن بين الصحة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والمرونة البيئية، من خلال السلوك المقاولاتي.

وفي إطار التطور النوعي لهذا المفهوم في السنوات الأخيرة ومع اشتداد حدة الأزمات والصراعات الحاصلة على شتى الأصعدة، فهي تهدف أساسا إلى تقديم مقترحات على شكل حلول مستدامة

بغرض التقليل من المشاكل المرتبطة بالأبعاد الرئيسية الثلاثة للتنمية المستدامة (المشاكل الاقتصادية، المشاكل الاجتماعية، والمشاكل البيئية)، وهو الأمر الذي لن يكون إلا من خلال

[1]- مسيخ أيوب: **الحاكمية المؤسسية ركيزة أساسية لتبني المقاولاتية المستديمة**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، جانفي 2017، بدون صفحة.

[2] - Fernando Lourenço et la : « promoting sustainable devlopment : The role of entrepreneurship education », International Small Business Journal, April 24 2012, p05.

[3]- زينب الأشوح، **الأطراد والبيئة ومداولة البطالة**، دار غريب، القاهرة، 2003، ص 112.

الأداء الجيد والفعال للمشاريع والمؤسسات والعمليات المقاولاتية التي تستوجب تبني سياسات وبرامج تتوافق والفكر المقاولاتي من جهة، والتنمية المستدامة من جهة أخرى.

ثانيا: دور المقاولاتية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة.

ينتج عن التوسع في إقامة المشاريع المقاولاتية وتهيئة المناخ الملائم لتنميتها وتطويرها، آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية، فكلما كان التوجه إلى هذا النمط مدروسا كلما تضاءلت سلبياته واكتسبت آثاره الإيجابية مساحات أوسع على الاقتصاد الوطني المجتمع والبيئة ككل.

ويؤكد "**ماكليلاند**" على أن العامل الرئيسي لتنمية أي بلد ليس المال أو التكنولوجيا، وإنما ذوي الافكار المقاولاتية (الريادية) والمبتكرة ويؤكد "**ماسلو**" على أن أهم محرك للنمو الاقتصادي هو توفر المقاولين وأصحاب الأفكار الابتكارية المتميزة، حيث يرى أن أهم شيء يمكن القيام به للأخذ بيد مجتمع غير متقدم ليس توفر 100 اقتصادي أو مهندس أو سياسي متميز، وإنما 100 مبادر وصاحب أفكار مقاولاتية (ريادية) خلاقة.

وفي هذا الصدد يشار الى أن دعم المشاريع المقاولاتية واستغلال المعرفة التي يتمتع بها الأفراد الراغبين في الاستثمار، لتتوج إلى إبداع معرفي على شكل تكنولوجيات تظهر على مخرجات مؤسسات المعرفة والمشاريع الاقتصادية والمشاريع الداعمة للتنمية البيئية، لها دور كبير في تعجيل التنمية المستدامة من حيث البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ونجاح إقامة المشاريع المقاولاتية البيئية يحقق الأهداف التالية:

أ. على مستوى البعد الاقتصادي والاجتماعي للتنمية المستدامة: والتي تعبر عن التوجه الاقتصادي عبر اكتشاف الفرص والعمل على استثمارها بغية الحصول على الأرباح، من خلال الانطلاق في مشروع أو مؤسسة جديدة، والميل نحو المخاطرة، وإبداع المنتج، وتسيير الموارد،

وتحقيق الرفاهية الاجتماعية. ويمكن تلخيص دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام في:[1]

* **رفع مستوى الإنتاجية في جميع الأعمال والانشطة:** ويتحقق ذلك من خلال الكفاءة في استخدام الموارد من قبل المقاولين أنفسهم في المجتمع، وخلق التوافقات الجديدة من خلال القدرة على تحويل الموارد من مستوى أقل انتاجية إلى مستوى أعلى.

* **خلق فرص عمل جديدة:** فالمقاولين ينتمون للقطاع الخاص في قطاعات ومجالات الأعمال المختلفة التي تشمل الصناعة والخدمات وغيرها، وبأحجام مشاريع كبيرة ومتوسطة وصغيرة في المجتمع الذي يعيشون فيه، بحيث يتيحون الفرصة لتوظيف آلاف العاملين وخلق فرص عمل حقيقية لهم.

* **الاسهام في تنويع الانتاج نظرا لتباين مجالات إبداع المقاولين:** اذ تتعدد مجالات ابداع المقاولين في مجالات مختلفة تبدأ من السلع أو المنتجات الكاملة إلى الخدمات والتي تؤدي إلى إضافة قيمة جديدة للمجتمع، وقد يكون هذا الابداع في التكنولوجيا أو في الصناعة أو في الخدمات، أو في الأنشطة والوظائف المختلفة للمنظمة مثل التسويق، والتوزيع، الترويج، أو اعادة هيكلة التنظيم أو إدارته، أو من خلال مدخل جديد للأعمال أو طريقة جديدة في أداء العمل.

* **زيادة القدرة على المنافسة:** وذلك من خلال المعرفة الدقيقة الواعية للبيئة المحلية والبيئة الخارجية، وتطوير أساليب العمل من خلالها والتفاعل معها بإيجابية.

* **نقل التكنولوجيا:** إذ يقوم المقاولون بنقل أدوات ووسائل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، أو القيام بابتكارات تكنولوجية جديدة، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وخلق فرص جديدة لهم ولغيرهم من الأفراد في المجتمع تكون مطابقة لاحتياجاتهم من حيث ابتكار

[1]- مجدي عوض مبارك، **"الريادة في الأعمال –المفاهيم والنماذج والمداخل العلمية-"**، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009، ص 41-42.

منتجات وخدمات جديدة، مداخل جديدة للأعمال، مصادر توريد جديدة للمواد الخام، أساليب عمل جديدة وغيرها.

* **التجديد وإعادة الهيكلة في المشاريع الاقتصادية وتنميتها وتطويرها:** أي إحداث تغييرات هامة في المشاريع الاقتصادية القائمة، وإعادة تعريف المشاريع الاقتصادية القائمة، ويشمل ذلك تحويل هذه المشاريع والمنظمات بجعلها أكثر ريادية من خلال التغيير في مجال الأداء وأنظمة الموارد والمصادر، وأنظمة الحوافز، والمكافآت، بالإضافة الى ثقافة المنظمة، وإعادة صياغة الاجراءات والمعايير المؤسسية فيها.

* **إيجاد أسواق جديدة:** يعرف السوق على أنه مجموعة من الأفراد الذين لديهم الرغبة والقدرة الإشباع احتياجاتهم، ويتحقق ذلك بإجراء توافقات جديدة في الموارد والكفاءة في استخدامها لدى المقاول، واستغلال الفرص في السوق، من أجل ايجاد عملاء جدد وخلق طلب وعرض جديدين على المنتج في السوق.

* تدعيم الأعمال الإبداعية بواسطة برامج الحاضنات التكنولوجية وتوفير الدعم المالي والقانوني للمستثمرين بغية تدفق الأفكار الإبداعية وتكوين مخزون بشري من رجال الأعمال مما يسهل نقل مخرجات البحث والتطوير من المختبرات إلى الأسواق.

* دور وأهمية المشاريع المقاولاتية ومزاياها العديدة في المجتمع، مثل رفع مستوى الناتج القومي والدخل القومي والنمو الاقتصادي، وآثارها الاجتماعية الأخرى في الحد من الفقر والبطالة ورفع مستوى المعيشة.

ب. على مستوى البعد البيئي للتنمية المستدامة:

والتي تعبر عن التزام إدارة المؤسسة بمراعاة الجوانب البيئية في عمليات اكتشاف وتقييم وانتهاز الفرص الاقتصادية المتاحة في السوق. ومن الملاحظ أن الكثير من المشروعات الصغيرة

(المقاولاتية) المعاصرة تتطلع إلى أن تحتل الريادة في مجال الأداء البيئي وتحسن سلوكها البيئي وإدماج الاعتبارات البيئية ضمن رؤيتها الاستراتيجية وأولويات سياساتها التسييرية من خلال البحث عن سبل لترسيخ ثقافة الصداقة مع محيطها أملا في الظفر بمنزلة متميزة في أدائها والتجاوب مع الاشتراطات البيئية التي تفرضها التشريعات المحلية والدولية. ومنها:

* **الإنتاج الأنظف:** يعرف بواسطة البرنامج البيئي للأمم المتحدة (PNUE) سنة 1990 بأنه «التطوير المستمر في العمليات الصناعية والمنتجات والخدمات بهدف تقليل استهلاك الموارد الطبيعية، ومنع تلوث الهواء والماء والتربة عند المنبع، وذلك لتقليل المخاطر التي تتعرض لها البشرية والبيئة»[1]

ومن أهم فوائد الإنتاج الأنظف:

- استرداد الموارد الطبيعية عوضا من إتلافها أو إهدارها.
- الاستعمال العقلاني للمواد الأولية خاصة الطاقة والمياه.
- زيادة القدرة الإنتاجية وتحسين جودة المنتج.
- الالتزام بالقوانين البيئية.

والملاحظ لطريقة الإنتاج الأخضر أنها تضفي مجموعة من المراحل على طريقة الإنتاج العادية، بل أن دورة حياة المنتج ستكون مسؤولة اجتماعيا من خلال معالجة المدخلات والمخرجات بحيث لا تؤدي إلى هدر أو تلف بيئي[2].

[1]- صلاح محمد الحجار وداليا عبد الحميد صقر: **نظام الإدارة البيئية والتكنولوجية**، ط1، دار الفكر العربي، 2006 القاهرة، ص108.
[2]- سامي الصمادي: التسويق الأخضر"-**توجه العالم في القرن الحادي والعشرون**-"، ص05.

الفصل الثاني

العلاقة بين التنمية والبيئة وأثرهما على الاستثمار

الفصل الثاني: العلاقة بين التنمية والبيئة وأثرهما على الاستثمار.

المبحث الأول: البعد البيئي في مفهوم التنمية المستدامة.

تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية حوالي عشرين تعريفا واسعة التداول للتنمية المستدامة، قسم التقرير هذه التعريفات إلى أربع مجموعات: اقتصادية واجتماعية وتكنولوجية وبيئية.

فاقتصاديا تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر وعلى الصعيد الاجتماعي والإنساني، فإنها تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف تكنولوجيا، تعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجية منظفة للبيئة وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالأوزون. وعلى الصعيد البيئي فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرض والزراعة والموارد المائية[1]

1-زر نوح ياسمينة، **إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر**: دراسة تقييمية، رسالة ماجيستر (غير منشورة) كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير, 2005-2006, ص126.

وذكر تقرير الموارد الطبيعية أن القاسم المشترك لهذه التعريفات هو أن التنمية لكي تكون مستدامة يجب ألا تتجاهل الضغوط البيئية وألا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية، كما يجب أن تحدث تحولات في القاعدة الصناعية والتكنولوجية السائدة[1].

إن التنمية المستدامة أصبحت الآن واسعة التداول ومتعددة الاستخدامات ومتنوعة المعاني وغنية بالمضامين المختلفة، حيث لاقت قبولا كبيرا من سائر المتخصصين والمهتمين بشؤون البيئة سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي، لذا نجد أن معظم الكتابات قد أيدت تعريف لجنة البيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة والمعروفة بلجنة بريتلاند Brundtland Commission حيث يعرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبيئة PNUE[2] التنمية المستدامة على أنها: تنمية تسمح بتلبية احتياجات ومتطلبات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها[3]

إذن يمكن القول بأن مفهوم التنمية المستدامة هو حديث في مجال البيئة والتنمية، لأنه يأخذ بعين الاعتبار المشكلات البيئية، ويهدف إلى تحسين نوعية حياة الإنسان من منطلق العيش في إطار قدرة الحمل أو القدرة الاستيعابية للأنظمة البيئية المحيطة، وتركز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة هامة، مفادها أن الاهتمام بالبيئة هو الأساس الصلب للتنمية الاقتصادية، ذلك أن

[1]- محمد صالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، ط1، الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية, 2002، ص94.

[2] - United Nation Environment Programme.

[3] - Alaine Beitone et d'autre. Economie. Paris. Ed. Dalloz. 2001. P.27.

الموارد الطبيعية الموجودة في هذا الكون من تربة ومعادن وغابات وبحار وغيرها، هي أساس كل نشاط صناعي أو زراعي[1]

إن الأجيال الحاضرة تستخدم البيئة والموارد الطبيعية وكأنها المالك الوحيد لها، أو بمعنى أنها تتجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عندما تقوم بإساءة استخدامها، ولا شك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل، فإن حافظنا على قاعدة الموارد الطبيعية استطعنا تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود، وإذا استنزفت الموارد البيئية والطبيعية وتدهورت، فإن أعباء ذلك سوف تكون خطيرة ونتائجها ستكون سلبية على البيئة والاقتصاد على حد سواء.

ويعني هذا أن قضايا البيئة يجب ألا تعالج بأسلوب جزئي يأخذ في الاعتبار كل منها على حدة، وإنما تواجه بأسلوب شامل متكامل يحرص على التنمية الاقتصادية دون المساس بالبيئة بدرجة تمنع استمرارية عطائها. والتنمية هي التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد وينتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالأوزون.

فالتنمية لا تتجاهل الضوابط والمحددات البيئية، ولا تؤدي إلى دمار الموارد الطبيعية واستنزافها وتطور الموارد البشرية وتحدث تحولات في القاعدة الصناعية والثقافية السائدة.

وقد حددت دراسة إدوارد باربيي Edward Barbier أربع سمات للتنمية المستدامة وهي:

– أن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أشد تداخلا وأكثر تعقيدا وخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التنمية.

[1]- ضاري ناصر العجيمي، **الأبعاد البيئية للتنمية**، الكويت: المعهد العربي للتخطيط, 1992، ص21.

– أن التنمية المستدامة تتوجه أساسا لتلبية احتياجات أكثر الطبقات فقرا، أي أن التنمية تسعى للحد من الفقر العالمي.

– أن التنمية المستدامة تحرص على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على الحضارة الخاصة بكل مجتمع.

– أن عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصل بعضها عن البعض الآخر، وذلك لشدة تداخل الأبعاد والعناصر الكمية والنوعية لهذه التنمية[1]

على ضوء التعريفات السابقة يتضح أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي، وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو في كل نظام من هذه الأنظمة الثلاثة، دون أن يؤثر التطور في أي نظام على الأنظمة الأخرى تأثيرا سلبيا.

وتستدعي منهجية البحث استعراض السياق التاريخي لهذا المفهوم ولو باختصار، ففي البداية يجب الإقرار بأن مفهوم التنمية يعد من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين، حيث أطلق على عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة فيما يسمى بـ "عملية التنمية"، ويشير المفهوم لهدا التحول بعد الاستقلال في الستينات من هذا القرن في آسيا وافريقيا بصورة جلية وتبرز أهمية مفهوم التنمية في تعدد أبعاده ومستوياته، وتشابكه مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل التخطيط والإنتاج والتقدم.

وقد برز مفهوم التنمية بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية، حيث لم يستعمل هذا المفهوم منذ ظهوره في عصر الاقتصادي البريطاني البارز "آدم سميث" في الربع الأخير من القرن الثامن عشر وحتى الحرب العالمية الثانية إلا على سبيل الاستثناء، فالمصطلحان اللذان استخدما للدلالة على حدوث التطور المشار إليه في المجتمع كانا التقدم المادي، أو التقدم

[1]- زرنوح ياسمينة، مرجع سابق، ص127.

الاقتصادي، وحتى عندما ثارت مسألة تطوير بعض اقتصاديات أوروبا الشرقية في القرن التاسع عشر كانت الاصطلاحات المستخدمة هي التحديث، أو التصنيع[1]

وقد برز مفهوم التنمية بداية في علم الاقتصاد حيث استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف اكتساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتزايدة لأعضائه، بالصورة التي تكفل زيادة درجات اشباع تلك الحاجات، عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال. ثم انتقل مفهوم التنمية الى حقل السياسة منذ ستينات القرن العشرين، حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الاوروبية تجاه الديمقراطية. وتعرف التنمية السياسية: "بأنها عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب، غايته الوصول الى مستوى الدول الصناعية"، ويقصد بمستوى الدولة الصناعية إيجاد نظم تعددية على شاكلة النظم الأوروبية تحقق النمو الاقتصادي والمشاركة الانتخابية والمنافسة السياسية، وترسخ مفاهيم الوطنية والسيادة والولاء للدولة القومية.

ولاحقا، تطور مفهوم التنمية ليرتبط بالعديد من الحقول المعرفية، فأصبح هناك التنمية الثقافية التي تسعى لرفع مستوى الثقافة في المجتمع وترقية الانسان، وكذلك التنمية الاجتماعية التي تهدف الى تطوير التفاعلات المجتمعية بين أطراف المجتمع: الفرد، الجماعة، المؤسسات الاجتماعية المختلفة، المنظمات الأهلية، بالإضافة لذلك استحدث مفهوم التنمية البشرية الذي يهتم بدعم قدرات الفرد وقياس مستوى معيشته وتحسين أوضاعه في المجتمع.

[1]- د. نصر محمد عارف، **"مفهوم التنمية"**، في الموقع الإلكتروني https://ebook.univeyes.com/43037/pdf تاريخ الدخول 13 أبريل 2021

أما مفهوم التنمية المستدامة فقد برز خلال مؤتمر ستوكهولم في 1972 حول البيئة الإنسانية الذي نظمته الأمم المتحدة والذي ناقش للمرة الأولى القضايا البيئية وعلاقتها بالفقر وغياب التنمية في العالم، حيث تم الإعلان أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، كما انتقد المؤتمر الدول التي لا زالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية[1]

وصدرت عن هذا المؤتمر أول وثيقة تتضمن توصيات تدعو كافة الحكومات والمنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة وإنقاذ البشرية من الكوارث البيئية والعمل على تحسينها. كما تم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يقر التعاون بين الدول في متابعة البرامج البيئية وجعل الأنظمة والتدابير البيئية الوطنية في الدول المتخلفة تحت المراجعة المستمرة، فضلا عن تمويل تلك البرامج ورسم الخطط والسياسات التي يستلزمها ذلك.

وعادت لجنة الأمم المتحدة تحت رئاسة قرو هارلم بريت لاند وزيرة النرويج للبيئة (أصبحت الوزير الأول من 1990-1996) لتطرح التنمية المستدامة كنموذج تنموي بديل، وتم وضع استراتيجية تجعل إمكانية الانسجام بين النمو الاقتصادي وحماية المحيط بالمتطلبات الاجتماعية[2]

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا سنة 1987 عنون بـ " المنظور البيئي في سنة 2000 وما بعدها"، يهدف الى تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة بيئيا بوصف ذلك هدفا عاما منشودا للجنة-أصدرت قرو هارلم كتابا بعنوان: "مستقبلنا المشترك"، الذي وجد أكبر سند لمفهوم التنمية المستدامة، وتم الإعلان فيه أن التنمية المستدامة هي قضية أخلاقية

[1]- سليمان الرياشي، **دراسات في التنمية العربية: الواقع والآفاق**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص.238.
[2] - Lavoisier, « Le Développement Durable », dans Revue française de Gestion, N° 152, Paris : Hermès, 2004, p.118.

وإنسانية بقدر ما هي قضية تنموية وبيئية، وهي قضية مصيرية ومستقبلية بقدر ماهي قضية تتطلب اهتمام الحاضر أفرادا أو مؤسسات أو حكومات.

ونشير الى أن هذا الكتاب يتوجه بشكل خاص الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، يدعوها الى عقد مؤتمر دولي يجمع كل زعماء العالم للنظر في قضايا البيئة والتنمية، حيث تم عقده في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في 14 جوان 1992، شكل أكبر حشد عالمي حول البيئة والتنمية تحت إشراف الأمم المتحدة وعرف هذا المؤتمر باسم " قمة الأرض" دليلا عل أهميته العالمية[1]

وكان هدف المؤتمر هو وضع أسس بيئية عالمية للتعاون بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض، ونقلت قمة الأرض الوعي البيئي العالمي من مرحلة التركيز على الظواهر البيئية الى مرحلة البحث عن العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المسؤولة عن خلق الأزمات البيئية واستمرار التلوث والاستنزاف المتزايد الذي تتعرض له البيئة. وتمثلت نتائج المؤتمر في عقد بعض الاتفاقيات:

- اتفاقية متعلقة بالتغيير المناخي والتنوع البيولوجي لمواجهة آثار التلوث

- وثيقة تتمثل في تقديم توجيهات من أجل التسيير المستدام للغابات في العالم.

- أجندة 21، خطة عمل تسمح من شأنها أن تجيب بصفة متتالية للأهداف فيما يخص البيئة والتنمية في القرن 21.

[1]- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، **"مؤتمر قمة الأرض وجدول أعمال القرن 21"**، في الموقع الالكتروني http://www.environnement.gov.tn/index.php/ar/developpement-durable-ar/generalites-ar/sommet-de-la-terre-de-rio-resultats-et-recommandations-ar تاريخ الدخول 13 ابريل 2021

– إعلان ريو حول البيئة والتنمية الذي يحتوي مبادئ محددة لحقوق وواجبات الدول في هذا المجال[1]

والملاحظ أن أجندة 21 تعتبر برنامج العمل الشامل الذي تبنته 182 دولة، والخطة التفصيلية لتحقيق المستقبل المتواصل لكوكب الأرض منذ عام 1994 وخلال القرن 21، وهي أول وثيقة من نوعها تحظى باتفاق دولي واسع يعكس اجماعا عالميا والتزاما سياسيا من أعلى مستوى، وتجمع الأجندة سلسلة من الموضوعات تنتظم في 40 فصلا و125 مجالا من

مجالات العمل، يمثل كل واحدا منها بعدا مهما من أبعاد استراتيجية لفترة انتقالية شاملة للأعمال التي يلزم القيام بها للحماية البيئية والتنمية البشرية بشكل متكامل، حيث نجد أن البيئة مدرجة في 15 فصلا (من الفصل 8 إلى الفصل 22)[2]

وفي سنة 1997 عمت الجمعية العامة دورة استثنائية حول تطبيق أجندة 21، فأبرزت الدول الأعضاء اختلافها حول كيفيات تمويل التنمية المستدامة على الصعيد الدولي، إلا أنها أكدت على أن وضع حيز التنفيذ "أجندة21" يشكل أولوية أكثر من أي وقت مضى وفي الأخير تم إعطاء توصيات حول عدد من الإجراءات لهذا الغرض وهي أساسا: المصادقة على أهداف الرامية الى التقليص من إطلاق الغازات الحابسة للحرارة التي تؤدي إلى التغيير المناخي العمل أكثر وبكل حد على النمو نحو أنماط مستدامة للإنتاج والتوزيع واستخدام الطاقة، التركيز على القضاء على الفقر.

وتجب الإشارة الى انه تقرر تمويل "أجندة21" من طرف القطاعات العمومية والخاصة لكل بلد، ولكن اتضح أن الإعانات التي قد تأتي من الصناديق الخارجية الإضافية قد تكون

[1] - Jean Marie Harribey, Le Développement Soutenable. Paris : éditions Economique. 1998. P.08.

[2]- للمزيد من التفاصيل حول برنامج العمل ارجع إلى: منظمة الأمم المتحدة، "جدول أعمال القرن21"، في الموقع الإلكتروني:
http://www.fao.org/home/search/en/?q=21 تاريخ الدخول 13 ابريل 2021

ضرورية لمساندة البلدان النامية في المجهودات التي تقوم بها للمصادقة على التطبيقات من أجل التنمية المستدامة وحماية الكوكب. ونذكر أن الصندوق من أجل البيئة العالمية FEM

الذي أنشئ في سنة 1991 أعيدت هيكلته في 1994 قد كلف بإدارة هذه الصناديق، فمثلا في 1994 نجد أن 34 دولة التزمت بتقديم 2 مليار دولار، وفي 1998 نجد 36 دولة أعلنت عن 2.75 مليار دولار من المساهمات الإضافية، فموارد الصندوق تعتبر الوسيلة الأساسية التي من شأنها أن تسمح بتحقيق وبصفة مجسدة أهداف الاتفاقيات المتعلقة بالتغيير البيولوجي والمناخي[1]

وبالرغم من ذلك ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن التقدم المحرز في تنفيذ التنمية المستدامة كان مخيبا للآمال بشكل منذ مؤتمر القمة المعني بالأرض لعام 1992، إذ تفاقم وازداد تدهور البيئة، فالعالم –حسب الجمعية العامة–لا يرغب في إجراء مناقشة فلسفية أو سياسة جديدة. ولهذا وضع مؤتمر قمة جوهانسبرغ المنعقد في 2002، الأساس ومهد السبيل لاتخاذ إجراءات في هذا الشأن، غير أنه من بين جميع الأهداف والجداول الزمنية والتعهدات التي تم الاتفاق عليها في جوهانسبرغ، لم توجد حلولا مريحة للمساعدة في محاربة الفقر وتدهور البيئة الطبيعية المتواصل، والواقع ليس هناك سخر أو معجزات وإنما إدراك أن الخطوات العملية والمتواصلة هي ما يلزم للتصدي للكثير من مشاكل العالم الأكثر إلحاحا[2]

ولما كان مؤتمر قمة جوهانسبورغ مؤتمرا يركز على التنفيذ، لم يتمخض عن نتيجة باهرة على وجه الخصوص فلم تبرم اتفاقات تؤدي إلى معاهدات جديدة وكان الكثير من الأهداف المتفق عليها مستمد من مجموعة من الاجتماعات الأقل أهمية، غير أنه تم تحديد بعض الأهداف الجديدة الهامة، مثل: تقليص نسبة أولئك الذين لا يتمتعون بالمرافق الصحية الأساسية

[1]- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "**التعاون من أجل التنمية المستدامة: الرهان المالي شمال-جنوب**"، من الموقع الالكتروني: https://ar.unesco.org/sdgs

[2]- منظمة الأمم المتحدة، "**مؤتمر قمة جوهانسبرغ لعام 2002 الجديد**"، في الموقع الالكتروني https://www.un.org/ar/ga/president/65/issues/sustdev.shtml تاريخ الدخول 13 ابريل 2021

إلى النصف بحلول عام 2015، وإنتاج واستخدام المواد الكيميائية بحلول عام 2020 بواسطة سبل لا تعود بالضرر على صحة البشر والبيئة، والمحافظة على الأرصدة السمكية أو اعادة الأرصدة المستنفذة إلى المستويات التي يمكن أن تنتج عن طريقها أقصى قدر من الأرصدة المستدامة وعلى أساس عاجل وحيثما أمكن بحلول عام 2015، ولتحقيق خفض كبير عام 2010 في المعدل الحالي للفقد في التنوع البيولوجي.

غير أن مؤتمر قمة جوهانسبورغ كان أيضا بداية حيودا عن المؤتمرات السابقة للأمم المتحدة في أشكال كثيرة، من حيث الهيكل والنتائج، التي قد تؤثر تأثيرا كبيرا على الطرق التي ينتهجها المجتمع الدولي لحل المشكلات في المستقبل، حيث طرح السيد نيتين ديزاي الأمين العام لمؤتمر القمة أمام المؤتمر هذا السؤال: "المسألة هي هل سيحدث مؤتمر قمة جوهانسبورغ فرقا فعليا؟ فهذا هو الاختبار الحقيقي لمؤتمر التنفيذ؟

ولأول مرة لم تكن الوثائق الختامية الوثائق الوحيدة الصادرة عن مؤتمر القمة. ولئن كانت المفاوضات قد حظيت بنصيب الأسد من الاهتمام، فقد أسفر مؤتمر القمة أيضا عن بدء أكثر 300 شراكة طوعية، ستجلب كل منها موارد إضافية لدعم الجهود الخاصة بتنفيذ التنمية المستدامة. وتوفر هذه الشراكات، المرتبطة بتعهدات الحكومات آليات داخلية لكفالة التنفيذ.

وكان هناك مستوى جديد من الحوار في جوهانسبورغ بين أصحاب المصلحة، وخاصة بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وبالإضافة إلى الخطب والسطحيات اضطر المشاركون في مؤتمر القمة إلى مواجهة احتياجات وحجج الفعاليات الأخرى في حوار تفاعلي حقيقي.

وقد جرت التزامات في قمة جوهانسبورغ بشأن توسيع إمكانية الحصول على مياه والمرافق الصحية وبشأن الطاقة وتحسين المحصولات الزراعية وإدارة الكيماويات السامة وحماية التنوع البيولوجي وتحسين إدارة النظم الإيكولوجية، لا من قبل الحكومات فحسب، بل أيضا من قبل

المنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات الأعمال التجارية التي أعلنت أكثر من 300 مبادرة طوعية[1]

المطلب الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة.

البيئة كلمة مأخوذة من المصطلح اليوناني OIKOS والذي يعني بيتا أو منزلا وكثيرا ما يحدث الخلط بين علم البيئة Ecology والبيئة المحيطة أو ما تسمى أحيانا بعلم البيئة الإنساني Environment ذلك أن علم البيئة (الإيكولوجيا) يشمل دراسة كل الكائنات أينما تعيش بينما يقتصر علم البيئة الإنسانية Environment على دراسة علاقة الإنسان الطبيعية دون سواها.[2]

"البيئة هي المحيط المادي والحيوي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان، ويتمثل هذا المحيط في التربة والماء والهواء وما يحتويه كل منها من مكونات مادية أو كائنات حية، أو هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل فيه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه حياته مع أقرانه"[3].

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

لقد ظهر مفهوم التنمية المستدامة بشكل واضح وصريح سنة 1987في تقرير عنوانه مستقبلنا المشترك أو ما يعرف بتقرير برونتلاند، حيث أوضح هذا التقرير أن التنمية المستدامة تتطلب تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع وإتاحة الفرصة أمام الكافة لتحقيق متطلباتهم في حياة أفضل[4].

[1] - محمد مصطفى الأسعد، **التنمية ورسالة الجامعة في الألف الثالثة**، بيروت: المؤسسة للدراسات،2000، ص، 24.
[2]- إحسان علي محاسنه، **البيئة والصحة العامة**، دار الشروق للنشر والتوزيع –عمان- ص17.
[3]- خالد كواش، **السياحة والابعاد البيئية**، جديد الاقتصاد، العدد 02، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، ديسمبر 2007، ص123.
[4]- قانة زكي، **التنمية المستدامة والبعد الدولي**، مجلة دراسات –العدد الاقتصادي-العدد 16، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، ديسمبر 2011، ص، 144.

ويعرفها "بليس" بأنها تصور شامل يعمد إلى تقوية مختلف المجالات المجتمعية بما فيها الاقتصادية والبيئية، فهي استثمار لكل الموارد من أجل الإنسان، أما "باربيير" فيرى أن التنمية المستدامة تشير إلى الحد الأمثل من التداخل بين النظم الثلاثة: البيئي والاقتصادي والاجتماعي من خلال عملية تكيف ديناميكية للبدائل[1].

وقد عرف مدير حماية البيئة الأمريكية "ويليام رولكز هاوس" التنمية المستدامة بأنها تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان وليس متناقضتان[2].

ويمكن القول أن التنمية المستدامة هي العملية التي تهدف إلى الارتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد وتقليل مستويات الفقر من خلال التقدم الاقتصادي، وتطوير القدرات الإنسانية، مع الأخذ بالاعتبار الحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئة، وضمان استمرار تلك العملية وعدالة توزيعها[3].

الفرع الثاني: التعريف المادي للتنمية المستدامة.

رغبة من بعض المؤلفين في جعل مفهوم التنمية المستدامة أقرب إلى التحديد، وضعوا تعريفا ضيقا لها ينصب على الجوانب المادية للتنمية المستدامة. ويؤكد هؤلاء المؤلفون على ضرورة استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها، أو تؤدي إلى

---

[1]- بوعشة مبارك، **التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والابعاد**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف 1، أفريل 2008، ص، 52.

[2]- سايح بوزيد، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية** –حالة الجزائر-أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص، 78.

[3]- ثامر النويران، **سبل تحقيق التنمية المستدامة في العالم الإسلامي – الوقف الأخضر نموذجا** – مجلة دراسات، العدد 29 أ، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2017، ص، 14.

تناقص جدواها "المتجددة بالنسبة للأجيال المقبلة. وذلك مع المحافظة على رصيد ثابت بطريقة فعالة أو غير متناقص من الموارد الطبيعية مثل التربة والمياه الجوفية والكتلة البيولوجية[1].

الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة.

أ-تنمية موالية للإنسان:

إن هدف التنمية المستدامة تقدير الحياة البشرية في حد ذاتها، فهي تعتمد اعتمادا كبيرا على مشاركة جميع أفراد المجتمع فيها، إنها تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس، ومعنى ذلك هو الاستثمار في قدرات البشر، وتوسيع نطاق الخيارات المتاحة لهم سواء في التعليم أو الصحة أو المهارات حتى يمكنهم العمل على نحو منتج.

والتنمية من أجل الناس معناها كفالة توزيع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعا واسع النطاق وعادلا، أما التنمية بواسطة الناس، معناها إعطاء كل امرئ فرصة للمشاركة فيها وأكثر أشكال المشاركة في السوق، هو الحصول على عمالة منتجة ومأجورة[2]

إن التنمية المستدامة تعالج الإنصاف داخل الجيل الواحد والإنصاف فيما بين الأجيال، مما يمكن جميع الأجيال الحاضرة والمقبلة من توظيف قدراتها الممكنة أفضل توظيف، ولكنها لا تتجاهل التوزيع الفعلي العادل للفرص الحالية، فالأحياء الآن يجب عليهم أن لا يفرطوا بحقوق واهتمامات الأجيال القادمة، ولذلك قد يكون القيام بعملية إعادة تشكيل كبيرة لتوزيع الدخل في العالم ولأنماط إنتاجية واستهلاكه شرطا مسبقا وضروريا[3]

---

[1]- عبد السلام أديب، **التنمية المستدامة وأبعادها**، الحوار المتمدن العدد 07 نوفمبر 2002، المغرب.

[2]- زرنوح ياسمينة، مرجع سابق، ص.128. 14-للاطلاع على تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ بجنوب إفريقيا 26 أوت-4 سبتمبر 2002، ارجع إلى الموقع الالكتروني تاريخ الدخول 14 ابريل 2021
https://www.preventionweb.net/files/resolutions/N0263691.pdf

[3]- "الأهداف الإنمائية للألفية"، من الموقع الالكتروني تاريخ الدخول 14 ابريل 2021
/http://www.fao.org/sustainable-development-goals/mdg/ar

بالتالي يقوم منهج التنمية المستدامة على أساس أن هدف التنمية ليس تحقيق نموا اقتصاديا فقط، ولكن لا بد من الاهتمام بتوزيع فوائد النمو توزيعا عادلا بالإضافة الى ضرورة المحافظة على البيئة وإعطاء العنصر البشري دورا أساسيا في عمليات التنمية باعتباره أداة وهدف عمليات التنمية.

أصبحت بالتالي التنمية تركز على الإنسان وأحواله الصحية، الثقافية والاجتماعية والسياسية، بدلا من التركيز على وسائل التنمية المادية أي زيادة معدلات الاستثمار ومعدلات النمو الاقتصادي وزيادة الاستهلاك من السلع الصناعية الحديثة.

ونشير إلى أن تجار بعض الدول في شرق آسيا وصلت إلى نتيجة مفادها أن النجاح لا يتوقف على السياسات التنموية ولكن يمتد أيضا إلى الإطار المؤسسي الذي تطبق خلاله هذه السياسات، بالتالي يجب أن تدخل في مجال التنمية، تحقيق العدالة ومساهمة كل الفئات الاجتماعية في عمليات التنمية، فهو أيضا عنصرا هاما من عناصر نجاحها. وهكذا فإن عملية التنمية المستدامة هي عملية موجبة تهدف بالاتجاه الأفضل والأحسن والخير الاجتماعي العام، وتنادي بالمساواة في الفرص وتسعى إلى تلبية الحاجات البشرية الأساسية من التعليم وصحة ومعرفة وتطوير القدرات وحماية حقوق الإنسان السياسية في مختلف المجالات، والقضاء على أنواع التمييز بين البشر.

وفي تقديمهم لكتاب: "نحو عالم أفضل للجميع: التقدم نحو أهداف التنمية الدولية"، ذكر كوفي عنان (الأمين العام للأمم المتحدة) ودونالد جونسون (الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) وجيمس ولفنسون (رئيس مجموعة البنك الدولي) أن: "مؤسساتنا تستخدم

أهداف التنمية كإطار عام مشترك لتوجيه سياستنا وبرامجنا وتقييم مدى فاعليتنا"، وتتمثل تلك الأهداف في:[1]

- إنقاص من يعيشون في فقر مدقع بمعدل النصف خلال الفترة 1990-2015
- إلحاق جميع الأطفال بالتعليم الابتدائي قبل حلول 2015.
- التقدم نحو هدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة قبل حلول 2015.
- إنقاص معدلات وفيات الأطفال الرضع بنسبة الثلثين خلال الفترة 1990-2015.
- إنقاص معدلات الوفيات أثناء الولادة بنسبة ثلاثة أرباع خلال الفترة 1990-2015.
- توصل خدمات الصحة الإنجابية كل من يحتاجها قبل حلول 2015.
- ضمان الاستدامة البيئية.

ب-تنمية موالية للبيئة:

حتى نستطيع إدراك أهمية البيئة بالنسبة للتنمية المستدامة ومن تم تحقيق الأمن الدولي لا بد من إعطاء تعريف محدد للبيئة، فالعالم البيولوجي الألماني أرنست هيجل Ernst Haeckel هو من وضع كلمة ايكولوجي Ecologieفي سنة 1866[2] وعرفت أهدافها بدراسة العلاقة بين الكائن الحي والوسط الذي نعيش فيه، وترجمت إلى اللغة العربية بعبارة علم البيئة. بينما نجد أن بعض الباحثين عرفها بأنها: مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي أو التي تحدد نظام مجموعة ايكولوجية مترابطة. وفي نفس هذا الاتجاه عرفها مؤتمر

[1]- الموسوعة الالكترونية ويكيبيديا، من الموقع الالكتروني تاريخ الدخول 14 ابريل 2021
http://fr.wikipedia.org/wiki/Ecologie
[2]- زرنوح ياسمينة، مرجع سابق، ص.129.

استكهولم عام 1972 ومؤتمر تبليسي 1978 بأنها مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى.

إذن البيئة هي التي تزود الإنسان والكائنات الحية بعناصر بقائها والموارد المادية اللازمة لاستمرار حياتها، خصوصا من الهواء والماء والطاقة والملبس والسكن، وبالتالي فهي التي تمثل المحددات التي تحدد شروط ثقافاتها وأنماط حياتنا وطرق تعليمنا وتربيتنا وأنماط عملنا وحدود مستوطناتنا البشرية، غير أن المحيط الذي يحدد لنا شروط بقائنا موارده غير متجددة ولها نهاية، كما أن موارده المتجددة لها نهاية أيضا إذا لم يحسن الإنسان استخدامها، أي أن الحفاظ على البيئة جزء أساسي لضمان استمرارية الحياة التي نعيشها وإلحاق الضرر بها معناه تعريض أمن الحياة التي نعيشها للخطر، وبالتالي فإن قضية البيئة ومشكلاتها تعد إحدى القضايا الأساسية التي تحكم سياسات القوى الدولية سواء من حيث السيطرة على الموارد أو ضمان محيط سليم للحياة البشرية، وهذا ما جعل مشكلات البيئة التي كانت في السابق تبدو كمشكلات يمكن التعامل معها محليا، جعلها أزمات بالغة الصعوبة والتعقيد وذلك جراء تقاطع المصالح بين النظام الدولي الساعية لتحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب على حساب الوحدات الأخرى.

إن هذه الأهمية للبيئة هي التي تبين الارتباط بين البيئة والتنمية المستدامة من جهة والأمن الدولي من جهة أخرى فالضغط البشري على البيئة أحد القضايا الأساسية التي يتبلور في إطارها الأمن الدولي، وفي هذا الإطار يمكن القول بأن علاقة الإنسان بالبيئة بدأت في السنوات الأخيرة تزداد سوءا، نظرا لسوء استغلال الإنسان لعناصر البيئة، وتهديده المستمر لنظام البيئة وقد كان للتطور الصناعي دور كبير في ذلك منذ بداية الثورة الصناعية، كما كان للزيادة السكانية الهائلة تأثير واضح على البيئة مما ساعد على تردي تلك العلاقة.

لقد تباينت وجهات نظر الدول بالنسبة إلى الأثر البيئي للتصنيع حيث احتلت دواعي التنمية والتقدم الصناعي السريعين أولوية عظمى بالنسبة لأهداف الدول النامية التي اعتبرت أن التلوث الناجم عن الصناعة لا يشكل أي مشكلة بالنسبة لهم وأن أمامهم الوقت الطويل قبل أن يصبح هذا الأمر مشكلة في مجتمعاتهم وكان منطلق هذه النظرة أن الفقر هو الملوث الرئيسي وأن التوسع الصناعي السريع هو الطريق الأكيد إلى النمو الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة[1]

ثم جاء عقد الثمانينات ليشهد تغييرا ملموسا في نظر الدول لهذه المسألة، جاء ذلك كنتيجة للتجربة المباشرة للدول النامية بالنسبة للآثار المدمرة لبعض الصناعات على كل من عناصر

البيئة وعلى الإنسان ونوعية حياته، مثل حادثة انفجار تشرنوبيل في الاتحاد السوفياتي (سابقا) عام 1986، وتلوث شواطئ ألاسكا بالبترول عام 1987.

وجاء عقد التسعينات ليشهد تحولا أساسيا في النظرة إلى العلاقة بين البيئة والنمو الاقتصادي، وبأن التنمية والبيئة هما عمليتان متلازمتان ولا يمكن الفصل بينهما، كما لا يمكن الفصل بين أهدافها، ذلك أنه إذا كانت البيئة هي الظروف المحيطة بالإنسان، فإن التنمية هي سعي الإنسان إلى توفير ظروفه الطبيعية والحياتية عموما.

وفي هذا الصدد جاء مؤتمر ريو دي جانيرو ليكون بمثابة خطوة جديدة نحو الاهتمام العالمي بالبيئة، حيث أكد هذا المؤتمر أن التنمية المستدامة هي خطوة ضرورية لتجاوز التدهور البيئي، وإعلان ريو حول البيئة والتنمية الذي يحتوي على مجموعة من الأهداف للتنمية المستدامة المتعلقة بالمحافظة على البيئة وواجبات وحقوق الدول في هذا المجال، حيث تضمنت هذه الوثيقة على ما يلي.[2]

[1]- زرنوح ياسمينة، مرجع سابق، ص.130.
[2]- عامر محمود طراف: **أخطار البيئة والنظام الدولي**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998.

– مسؤولية الدولة في عدم إلحاق أضرار بيئية بالدول الأخرى، أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها

– حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.

– تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ واسترداد صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض.

– تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المعنيين على المستوى ذي الصلة.

– تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية.

– من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها.

– تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها عن حالات الطوارئ التي يحتمل أن تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول.

– يتم توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال.

<u>المطلب الثاني</u>: الحفاظ على البيئة في خدمة التنمية المستدامة.

إن الأمن البيئي مفهوم جديد استحدث في فترة التسعينات من قبل الدول المتقدمة، في حين أن العديد من دول الجنوب لم تضع بعد مفهوما محددا للأمن البيئي، كذلك الحال مع

المنظمات الدولية والهيئات التابعة للأمم المتحدة حيث لم تتبن بعد مفهوما محددا للأمن البيئي،

حتى عام 1994 حيث أشار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة إشارة مختصرة في التقرير السنوي حول التطور الإنساني في الصفحة 28 أشار إلى أن مشاكل البيئة التي تواجهها الأقطار هي

مزيج من التدهور المحلي والعالمي وأكد على انه من الصعب تحقيق تنمية مستدامة والمحافظة على الأمن الدولي دون تحقيق الأمن البيئي.

ولهذا، اهتمت المؤتمرات الدولية بمشكلة البيئة كما أقيمت هيئات وأجهزة دولية مكرسة جهودها لحمايتها، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر استوكهولم كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة، ومنها الأقسام والفروع التي خصصتها كثير من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة، وتعمل هذه الأجهزة على اجراء البحوث ورصد الملوثات، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق الخطط والمشروعات، وإعداد التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة حتى في المناطق الغير الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعالي البحار والمناطق القطبية، وكذا معالجة بعض المشاكل مثل: تآكل طبقة الأوزون، التصحر، التنوع البيولوجي، التلوث، الصيد المفرط، حماية الوسط البحري.

ففي قمة ريو 1992 تم الإمضاء على اتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية قصد تعطيل تسخين القارة، وبموجب هذه الاتفاقية، فإن البلدان المتقدمة قررت تخفيض إرسال ديو كسيد الكربون والغازات الأخرى ابتداءا من سنة 2000، كما افتتحت في سنة 1997 مفاوضات حول اتفاقية التغيير المناخي، اجتمعت البلدان المصادقة في اتفاقية كيوتو، واتفقت على بروتوكول جبري من الناحية القانونية، يستوجب على البلدان المتقدمة أن تقلص من إرسالاتها للغازات الستة ذات الانحباس الحراري بمقدار 5.2 %ما بين 2008 و2012.

كما ساهمت كل من اتفاقية فينا 1985 وبروتوكول مونريال 1987 في حماية طبقة الأوزون، فبموجب هذه الاتفاقيات، فإن البلدان المتقدمة قد منعت من صنع وبيع كلور فلوريد الكربون CFC، وتوقف البلدان النامية من إنتاج هذه المادة إلى غاية 2010.

ولمعالجة مشكلة التصحر الذي يهدد ربع مساحة الأرض، قامت منظمة الأمم المتحدة بعقد اتفاقية أمضاها 172 بلد على وجه الخصوص دول إفريقية، شكلت هذه الاتفاقية إطار الأنشطة

التي تسعى من أجل مكافحة التصحر عن طريق تحسين مردودية الأراضي وإعادة إحيائها وصيانتها وكذلك الاستغلال الأفضل للموارد الأرضية[1]

وبهدف المحافظة على التنوع البيولوجي[2] أمضت 180 دولة اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي سنة 1992، هدفها الحماية والحفاظ على المجموعة الكبيرة للأصناف الحيوانية والنباتية، وفي سنة 2000 تمت المصادقة على بروتوكول قرطا جنة حول الوقاية من الأخطار البيو تكنولوجية، تنص هذه الاتفاقية على أن المواد الفلاحية التي تحتوي على الأجسام المعدلة وراثيا والموجهة للتصدير، لا بد من التعرف عليها جيدا ويمكن الدول قبولها أو رفضها.

ولمراقبة النفايات السامة التي تعبر الحدود الوطنية سنويا، تفاوضت الدول في 1989 حول اتفاقية Bale على مراقبة الحركات عبر الحدود للنفايات الخطيرة والقضاء عليها، يدير هذا الاتفاق PNUE وتنتمي إليه 142 دولة، تعزز في سنة 1995 لمنع تصدير النفايات السامة باتجاه البلدان التي غالبا لا تملك التكنولوجيا التي تسمح لها بالتخلص منها بأمان.

كما حثت الحكومات خلال قمة الأرض على إجراءات للحفاظ على مخزون الأسماك، حيث تنص اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1995 حول المخزونات العابرة ومخزونات الأسماك المهاجرة والتي أمضاها 60 بلدا، على اعداد حصص للصيد لكل بلد لضمان المعيشة المستمرة لتلك الأصناف ووضع ميكانيزمات للتسوية السلمية للنزاعات.

يتضح من خلال هذه الدراسة أن موضوع البيئة والتنمية المستدامة احتل موقعا في مقدمة اهتمامات القانون الدولي في السنوات الأخيرة، كما جذب انتباه الباحثين في مختلف المجالات

[1]- مكي هاشم، **"البيئة والأمن الدولي"**، في الموقع الالكتروني https://annabaa.org/nbahome/nba72/beea.htm
تاريخ الدخول 15 أبريل 2021 على الساعة 20:30

[2]- يقصد بالتنوع البيولوجي: تنوع الأصناف النباتية والحيوانية وهو أمر ضروري لإبقاء الإنسان على قيد الحياة.

العملية والعلمية والنظرية، كما وجه التقدم التقني، الفني والعلمي الذي أصاب الحياة البشرية، الانتباه إلى الصلة الوثيقة –صلة التأثير والتأثر– فيما بين البيئة والتنمية المستدامة، وهي صلة موجودة بحكم طبائع الأشياء، فحماية البيئة عنصر أساسي من عناصر التنمية المستدامة، وغاية وهدف التنمية المستدامة وهو الوصول إلى ما يسمى بـ الاستدامة البيئية.

الفرع الأول: التنمية المستدامة والبعد البيئي.

لقد أدى التطور في النشاطات الصناعية والزراعية والعمرانية التي عرفها العالم بعد الثورة الصناعية إلى الوقوع في الكثير من المشكلات البيئية كاستنفاذ المصادر الطبيعية وتلوث المحيط واختلال التوازن البيئي نتيجة لمخلفات الصناعة ونواتج الاحتراق وانبعاث الغازات السامة، حيث أصبحت البيئة ملوثة وغير صالحة لحياة الكائنات الحية وحتى الإنسان نفسه، وبالتالي أصبح لزاما على المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار في مختلف وظائفها وأنشطتها ضوابط التنمية المستدامة خاصية البعد البيئي.

الفرع الثاني: مفهوم البعد البيئي.

هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية، وهو العمود الفقري للتنمية المستدامة، حيث أن كل تحركاتنا وبصورة رئيسية تركز على كمية ونوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية، وعامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، لذلك نحن بحاجة إلى معرفة علمية لإدارة المصادر الطبيعية لسنوات قادمة عديدة من أجل الحصول على طرائق منهجية تشجيعية ومترابطة مع إدارة نظام البيئة للحيلولة دون زيادة الضغوط عليها[1].

[1]- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في ايطار التنمية المستدامة**، دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص، 37.38.

ويعني البعد البيئي للتنمية المستدامة بالمحافظة على الحدود البيئية، والتي تعني أن هناك حدودا معينة بيئيا لا يمكن تجاوزها، من حيث المحافظة على الموارد الطبيعية من التلوث ومنع استنزافها وخاصة الغير متجددة[1].

إن التنمية المستدامة في بعدها البيئي تدعو إلى:[2]

– إشراك المؤسسات البيئية في اتخاذ القرارات للتقليل من المشاكل البيئية والحد من التدهور البيئي.

– إدخال مفهوم الاقتصاد الأخضر والتنمية الخضراء في ثقافة المنتج والمستهلك.

– الإسراع بالأخذ بالتكنولوجيات المحسنة، وكذلك بالنصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال وتطبيقها.

– الاستخدام الكفء لمختلف الموارد الطاقوية.

– ضرورة تضمين المفاهيم البيئية في مكونات المناهج والكتب المدرسية.

– خلق تخصصات في مجال الاقتصاد البيئي على مستوى الجامعات والمدارس العليا.

– التقليل من إتلاف التربة واستعمال المبيدات وتدمير الغطاء النباتي.

– حماية المناخ من التلوث والاحتباس الحراري.

– الحد من انبعاث الغاز والحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون.

---

[1]- ثامر النويران، مرجع سابق، ص، 15.

[2]- عمار عماري، **إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف 1، أفريل 2008، ص، 48.49.

ومن خلال ما سبق، يمكننا القول إن مهام المؤسسة في ظل البعد البيئي للتنمية المستدامة تتمثل في:[1]

- دراسة وتحليل إجراءات حماية البيئة.

- تقديم المشاورات والنصائح المنسجمة مع متطلبات حماية البيئة.

- المساهمة في توجيه الإنتاج بما تقتضيه التوجيهات والتعليمات واللوائح البيئية.

- دراسة الاستثمارات البيئية التي تحد من الأخطار البيئية.

- إعطاء المعلومات حول تكاليف حماية البيئة ونفقات الاستثمار وتأثير حماية البيئة على حسابات الأرباح والخسائر، وتحليل الجدوى البيئية للمشاريع.

الفرع الثالث: اساسيات حول التنمية المستدامة والبعد البيئي.

سنقوم من خلال هذا العنصر بالتطرق إلى مفاهيم حول التنمية المستدامة والبعد البيئي، بالإضافة إلى المسؤولية البيئية للمؤسسات الاقتصادية تجاه البيئة والمجتمع.

أ- التنمية المستدامة توازن بين القيم الايكولوجية والاجتماعية والاقتصادية.

هناك عدة وجهات نظر عديدة تتعلق بالتنمية المستدامة، وهي متداخلة فيما بينها بحيث تعرض وجهة النظر شخصية خاصة بمفهوم التنمية المستدامة. وهو يضم ثلاث مجموعات من الأهداف الرئيسية والتي تنطوي على مضامين عملية هامة كامنة التنمية المستدامة. فالايكولوجيون يركزون على الحفاظ على تكامل النظم الإيكولوجية اللازمة للاستقرار الكلي العالمي، ويسعى الاقتصاديون إلى زيادة الرفاهية البشرية إلى أقصى درجة في ظل الموجودات

[1]- سنوسي زوليخة، **بوزيان الرحماني هاجر، البعد البيئي لاستراجية التنمية المستدامة**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف 1، أفريل 2008، ص، 125.

الرأسمالية والتكنولوجية الراهنة، ويركز علماء الاجتماع على أن العوامل الأساسية الفعالة في التنمية المستدامة هم الناس ومدى احتياجاتهم ورغباتهم واستخدام الوحدات غير الملموسة أحيانا، فالرفاهية والحرية والتمكين الاجتماعي والهوية[1].

ولا تتحقق التنمية المستدامة إلا حينما تكون أهداف الإدارة وإجراءاتها قابلة للتطبيق ايكولوجيا وأن تكون عملية من الناحية الاقتصادية ومرغوبة اجتماعيا وتتحقق التنمية المستدامة من خلال التقاء العناصر الثلاثة الرئيسية التي تشمل وجهات نظر الايكولوجيين والاقتصاديين وعلماء الاجتماع.

ب-التنمية المستدامة وشروط النماء المستدام.

لقد ارتبط هذا المفهوم بنظرية التنمية البشرية المستدامة وهي نظرية في التنمية الاقتصادية الاجتماعية البيئية. تجعل الإنسان منطلقها وغايتها وتتعامل مع الأبعاد البشرية والاجتماعية للتنمية باعتبارها العنصر المهيمن وتنظر للموارد الطبيعية والطاقات المادية على أنها شرط من شروط تحقيق هذه التنمية. وتقوم منهجية التنمية البشرية المستدامة حسب تقرير التنمية البشرية العالمي لعام 1995 على العناصر الآتية كشروط لتحقيق النماء المستدام:

-**الإنتاجية:** أو المقدرة البشر على القيام بنشاطات منتجة وخلاقة.

-**المساواة:** أو تساوي الفرص المتاحة أمام كل أفراد المجتمع دون أي عوائق أو تمييز بغض النظر على العرق أو الجنس أو مستوى الدخل أو الأصل أو غيره.

[1]- دوجلاس موسشيت، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، الطبعة الأولى، ص، 72،73.

-**الاستدامة: أو** عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسب استتراف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة أو بسبب الديون العامة التي تحمل عبئها الأجيال اللاحقة أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية مما يخلق ظروفا صعبة في المستقبل نتيجة خيارات الحاضر.

- **التمكين:** فالتنمية تتم بالناس وليس فقط من أجلهم، ولذلك عليهم أن يشاركوا بشكل تام في القرارات والإجراءات التي تشكل حياتهم. وتبرز هنا بشكل خاص أهمية منظمات المجتمع المدني وإمكانية المحاسبة وتعديل المسار عند الضرورة. فالناس في التنمية ليسوا مجرد متلق سلبي بل عامل فاعل في تشكيلها.

المطلب الثالث: تعريف المشروع الاستثماري.

لقد تعددت الآراء والمفاهيم فيما يتعلق بتحديد معنى ومفهوم المشروع الاستثماري أو الاقتصادي، وذلك راجع لتعدد الجوانب والأهداف والأشكال التي يتخذها المشروع إلا أن هذه المفاهيم رغم تعددها وتنوعها بسبب المدخل الذي نقوم من خلاله بدراسة مفهوم المشروع الاقتصادي "الاستثماري" فكلها تجمع على طبيعة المشروع الاقتصادي[1]

ويمكن أن نذكر هنا بعض المفاهيم والتعاريف المقدمة للمشروع الاستثماري:

- يمكن تعريف المشروع الاستثماري على أنه: "اقتراح بتخصيص قدر من الموارد في الوقت الحاضر ليستخدم في خلق طاقة إنتاجية جديدة، أو إعادة تأهيل طاقة إنتاجية قائمة أو توسيعها بهدف الحصول على منفعة إضافية من تشغيلها في المستقبل خلال فترة زمنية "

- كما تم تعريفه على أنه: "خليط من الأنشطة التي تستخدم جانبا من الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة في المجتمع بهدف الحصول على مجموعة من المنافع التي يفترض بالضرورة أن تكون أكبر قيمة من تلك الموارد المستخدمة من أجلها ويديره منظم أو مسير يعمل على التأليف

[1]- حسين إبراهيم بلوط، **"إدارة المشاريع ودراسة جدواها الاقتصادية"**، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص54.

والمزج بين عناصر الإنتاج ويقوم بتوجيهها لإنتاج أو تقديم سلعة أو خدمة أو مجموعة من السلع والخدمات وطرحها في السوق من أجل تحقيق أهداف معينة خلال فترة زمنية معينة".

ومن التعاريف المذكورة يمكن تعريف المشاريع الاستثمارية على أنها: فكرة محددة الاستخدام بعض الموارد الاقتصادية الطبيعية منها والبشرية المتاحة في المجتمع، بطريقة معينة ولفترة زمنية معينة للوصول إلى هدف معين أو عدة أهداف على أن تزيد الإيرادات المحققة من هذا المشروع على التكاليف التي بذلت لإنشائه وتشغيله.

من خلال دراستنا للتعاريف المختلفة المقدمة للمشروع الاستثماري نلاحظ أن كل مشروع استثماري لابد أن يتكون من ستة عناصر لا غنى عنها، ويمكن ذكرها فيما يلي:[1]

الفرع الأول: النشاط الاستثماري.

وهو مجموعة الأنشطة التي تؤدي إلى وجود منتجات وهو يلوح كفرصة وسرعان ما يتحول إلى فكرة متميزة فنيا واقتصاديا.

- **المنظم:** هو الذي يقوم بالتأليف والمزج بين عناصر الإنتاج، ويمكن أن يكون المنظم وهو صاحب المشروع، كما يمكن أن يكون عبارة عن موظف لصالح صاحب المشروع

- **السوق:** التي يتم فيها تصريف الإنتاج الذي ينتج في المشروع من سلع أو خدمات، كما يجب أن يكون هناك طلب على منتجات المشروع الاستثماري

- **الربح أو العائد من المشروع:** ويعتبر هذا هو الهدف المسطر لهذا المشروع، ولا مانع من وجود أهداف أخرى، وهذا العائد يشمل العائد المادي والعائد الاجتماعي.

[1]- أمين السيد أحمد لطفي، **"دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية"**، دار النشر والتوزيع للطبع الإسكندرية 1998، ص32.

- **الاستقلالية النسبية:** يجب أن يتمتع المشروع باستقلالية نسبية ذلك حتى يتمتع المشروع بشخصية معنوية اعتبارية معنوية

- **المخاطرة:** هناك دائما في كل المشاريع درجة معينة من المخاطرة عند اختيار المشاريع الاستثمارية حيث يحتمل كل مشروع الربح والخسارة الناتجة عن نشاطه.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل والشباب واحدة من الآليات التي اعتمدتها الحكومة في العشرية الأخيرة للتقليص من البطالة في صفوف الشباب خاصة خريجي الجامعات والمعاهد ومساعدته على إنشاء مؤسسات مصغرة.

أ-تقديم الوكالة:

الوكالة هي هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت سلطة رئيس الحكومة مباشرة حتى يقوم بتمويل ودعم ومتابعة المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الشباب أصحاب المشاريع[1].

ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، ويكون مقرها بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ على أساس تقرير للوزير المكلف بالتشغيل ويمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي على أساس قرار مجلسها التوجيهي[2].

ب-مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

[1] - www.ansej.org.dz le 06-06-2021

[2]- المواد 1-2-3-4-5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المتضمن إنشاء ANSEJ (الجريدة الرسمية، العدد 41) 1417/1996.

تتولى الوكالة الاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، وتضطلع بالمهام التالية[1]:

– تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

– تسير وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخصيص نسب الفوائد، في حدود العلاقات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.

– تبليغ الشباب ذوي المشاريع التي ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها لدعم تشغيل الشباب والامتيازات الأخرى التي يتحصلون عليها.

– تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها ذوي المشاريع ومتابعة بالخصوص مدى احترام البنود

ودفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

– تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرئيسية الهادفة إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.

وهذه الصفة تكلف الوكالة وعلى الخصوص بما يلي:

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-269 المحدد لمهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

– تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم

– تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض

– تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة تمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

– تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية هدفها في أن تطلب لحساب

الوكالة إنجاز برامج التكوين والتشغيل الأولي للشباب لدى المستخدمين العموميين أو الخواص.

الفرع الثالث: مفهوم المشروع الاستثماري.

يمكن تعريف المشروع الاستثماري على أنه "كل كيان تنظيمي مستقل يديره منظم أو أكثر يقوم بدمج ومرج عناصر الإنتاج المتاحة بنسب معينة وبأسلوب معين، بهدف إنتاج سلعة أو خدمة تطرح في السوق لإشباع حاجات خاصة أو حاجات عامة خلال فترة معينة[1].

ويمكن تعريفه بأنه "مجموعة الجهود الواضحة المعالم والفريدة التي تطالب بإنتاج بعض النتائج المحددة في موقع أو في تاريخ معين وبتكلفة معينة"[2].

أ–خصائص المشاريع الاستثمارية: يتميز كل مشروع بمجموعة من الخصائص تميزه عن أنشطة المشاريع الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

[1]- عاطف وليم اندراوس، **دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات**: دراسة الفكر الجامعي الإسكندرية-مصر، 2006، ص08.

[2] - Kari abdelhamid, manuel gestion des industriels, Dar el Khaldounia, alger, 2005, p06.

• **الغرض:** يعتبر تحديد الغرض أو الهدف المراد تحقيقه نقطة انطلاق وبداية لأي مشروع استثماري.

• **دورة الحياة:** يعتبر المشروع بمثابة كائن عضوي له دورة حياة حيث تبدأ ببطء ثم تتزايد الأنشطة فيه حتى تصل إلى الذروة ثم تنخفض حتى تنتهي عند اكتمال المشروع[1].

• **الانفرادية:** يتميز كل مشروع بخصائص فريدة ومختلفة تميزه عن باقي المشاريع الأخرى.

• **الصراع:** يواجه أي مشروع مواقف تتميز بالصراع، ومن هذه المواقف هو تنافس المشاريع فيما بينها للفوز بالعرض المحدود من الموارد البشرية والمالية والطبيعية المتاحة وكذلك تعدد الأطراف المهتمة به.

• **التداخلات:** يواجه كل مشروع تداخلات مستمرة مع الأقسام الوظيفية للمشروع كالتسويق، التمويل، التصنيع، ومن جهة أخرى نشوء علاقات ترابط وتداخل مع مشاريع أخرى.

ب-أهداف المشروع الاستثماري: إن تحديد الأهداف المراد تحقيقها من المشروع يعتبر بمثابة النقطة المحورية لدراسة جدوى أي مشروع استثماري. وهو يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

• زيادة الإنتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفعالية، وزيادة الدخل الوطن.

• زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الكفء والأعلى لعوامل الإنتاج[2].

• تطوير أساليب الإنتاج المحلية وتحديد التكنولوجيا.

• تحقيق التنمية الاجتماعية لمواكبة التطورات المختلفة في مجالات الحياة.

---

[1]- مؤيد الفضل، محمود العبيدي، **إدارة المشاريع منهج كمي:** مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2005، ص20.
[2]- آدم مهدي أحمد، **الدليل لدراسة الجدوى الاقتصادية:** الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر، 2001، ص07.

• رسخ مبادئ العمل الجماعي باعتبار المشروع مجهود جماعي بين مختلف العاملين في الداخل وتحقيق التفاعل بين أفراد المجتمع.

• تحقيق الاستقرار الاجتماعي بتوفير حاجات المجتمع من السلع والخدمات الضرورية.

• توفير فصل العمل والقضاء أو التخفيف من حدة البطالة[1].

المبحث الثاني: دراسة الجدوى البيئية ضمن المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الناشئة.

المطلب الأول: ماهية دراسة الجدوى البيئية.

أ. تعريف دراسة الجدوى البيئية: تتعدد التعاريف المستخدمة لدراسة الجدوى البيئية تبعا النوع وتوجه المحلل ونظرته إلى البيئة. وعليه يمكن تعريفها على أنها " عملية دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان".

كما تعرف بأنها " درجة الحماية والصيانة التي تحقق للبيئة من خلال مراعاة الحمولة البيئية في إطار الخطة الإنمائية المقترحة من المنظور الآني والمستقبلي بطريقة مباشرة وغير مباشرة، على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي ". وبتعبير موجز تمثل دراسة الجدوى البيئية " المنفعة البيئية ".

ب. أهمية دراسة الجدوى البيئية: تبرز أهمية دراسة الجدوى البيئية من كون أن كل مشروع استثماري يرتبط بالبيئة الذي يقام عليها. فطبقا لمدخل النظم فإن المشروع يعتبر نظاما مفتوحا يؤثر ويتأثر بالبيئة المحيطة به، حيث يقوم المشروع باستيراد مجموعة من المدخلات لعملياته من بيئته ويقوم بتحويلها إلى مخرجات يصدرها لذات البيئة مرة أخرى.

[1]- زين العابدين بن عبد الله بري، **خصخصة المشروعات العامة (منظور اقتصادي):** النشر العلمي والمطابع-جامعة الملك سعود، الرياض، 2005، ص12.

ومن الواضح أن المشروع موضع الدراسة لا يمكنه البقاء مستقبلا في عزلة عن البيئة وعليه احترام البيئة التي يعيش فيها بمعني أن صيانة البيئة واجب مقدس بالنسبة لمن يتعاملون معها وعدم مراعاة ذلك يدمر البيئة ويقصر أجل المشاريع العاملة فيها. ومن هنا تبرز أهمية دراسة الجدوى البيئية كعنصر فعال في حماية البيئة. بالإضافة إلى تحقيقها للأهداف التالية[1]:

• ضمان قبول المشروع و الموافقة عليه من السلطات المختصة و منح التراخيص المناسبة.

• استبعاد اختيار مواقع معينة لبعض المشروعات نتيجة لما تحدثه من تلوث وأضرار خطيرة يتعذر إصلاحها.

• تلافي منازعات بيئية بين ملاك المشروع وأطراف أخرى.

• بالإضافة إلى:

• تحقيق مصلحة المستثمر خاصة في ظل طلب تمويلي من جهات دولية نظرا لأن كثير من المؤسسات التمويلية كالبنك الدولي بدأ يدخل الاعتبارات البيئية في اعتماد المشاريع الإنمائية التي يمولها.

• إن تحليل المناخ الاستثماري يساعد على استبعاد فرص استثمارية وخلق فرص أخرى من خلال

عمليات التصفية الأولى للمشروعات التي تنتهي بوضع ترتيب تنازلي للمشروعات المطروحة حسب فرص نجاحها.

• الوفاء بالمتطلبات القانونية، إذ يمكن أن يؤدي التقييم إلى سرعة الحصول على الإجازة والترخيص للمشروع، كما يؤدي إلى توضيح المسؤولية الاجتماعية و البيئية.

[1]- يحي عبد الغني أبو الفتوح، **دراسات جدوى المشروعات (بيئة – تسويقية – مالية):** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 79.

• تعتبر دراسة الجدوى البيئية وسيلة لتشجيع التنمية المستدامة من خلال تنفيذ السياسات الوطنية البيئية المستدامة.

الفرع الأول: أهداف دراسة الجدوى البيئية.

يتمثل الهدف الأساسي من دراسة الجدوى البيئية في التعرف على "العوامل البيئية المحيطة بالمشروع وتشخيصها والتنبؤ بها. وتحديد آثارها وتحديد الفرص التي تتيحها، والقيود التي تفرضها بما يساعد على تحقيق فعالية المشروع الاستثماري"[1] وتقدير جدارته البيئية. ويمكن تحديد أهدافا أكثر تفصيلا وتحديدا على الوجه التالي:

• التشجيع على إجراء تحقيق شامل وكامل ومتعدد التخصصات عن البيئة والأضرار المحتملة الكمية والنوعية، الإيجابية والسلبية، الآنية والمستقبلية)، وتحديد الإجراءات الوقائية والتعويضية اللازمة وبدائلها وطرق معالجتها.

• تحديد محمل المؤثرات البيئية الطبيعية والاقتصادية الاجتماعية والقانونية على المشروع.

• إشراك أفراد المجتمع في عملية صنع القرار فيما يتعلق بأحوال البيئة التي يعيشون فيها.

• تفادي الغرامات المالية والعقوبات المختلفة للمخلفات البيئية، والتي قد تصل إلى إغلاق المنشاة أو الحبس وغيرها من العقوبات التي تعيق النشاط الاقتصادي[2].

الفرع الثاني: خصائص دراسة الجدوى البيئية.

من خلال محاولتنا لعرض مفهوم وأهمية وأهداف دراسة الجدوى البيئية نجد أنها تتميز بعدة خصائص لعل أهمها:

[1]- عاطف جابر طه عبد الرحيم، **دراسات الجدوى (التأصيل العلمي والتطبيق العلمي):** الدار الجامعية للنشر، القاهرة، مصر، 2003، ص20.
[2]- دليل إجراءات التفتيش البيئي السياسات والتخطيط، **إدارة شؤون البيئة**، مصر، 2002، ص 02.

• **التعامل مع المستقبل:** لما كانت دراسة الجدوى تعي " دراسة مدى إمكانية تنفيذ فكرة استثمارية يمتد عمرها إلى عدد غير محدد من السنوات "[1]. فدراسة الجدوى البيئية لا تختلف عن هذا الجانب التحليلي وهي بذلك دراسة مستقبلية من معطيات قائمة، ما يجعل محتواها ونتائجها تمثل تقديرات محتملة بنسب متفاوتة من عدم اليقين.

• **مبدأ العمومية:** تتصف مثل هذه الدراسات بالعمومية وهي لازمة لكل أنواع المشاريع مهما كانت أهدافها، حيث نجدها مطلوبة للمشاريع العامة والخاصة، كما نجدها مطلوبة للمشاريع الصناعية والزراعية والخدماتية وهكذا.

• **عنصر الزمن:** يمثل عنصر الزمن الفترة الزمنية بين الإعداد لدراسة الجدوى البيئية والحصول على الترخيص وموافقة الجهات المختصة وبين بداية التنفيذ الفعلي للمشروع. ويتفاوت الوقت اللازم للدراسة البيئية بتفاوت نوع المشروع المزمع القيام به، حجمه، ومقدار نوعية البيانات البيئية المتوفرة.

• **المرونة:** تتسم الدراسة البيئية بالمرونة، فهي مصممة بحيث تتلاءم مع مختلف أنواع المشاريع فالمرونة نعني بهما إمكانية ملائمة وتكييف نتائج الدراسة عند ظهور متغيرات جديدة لم تؤخذ في الاعتبار، فليست هناك مجموعة ثابتة من القضايا التي ينبغي معالجتها في أي دراسة بيئية.

• **الفعالية:** تتسم دراسة الجدوى البيئية بأكبر قدر من الفعالية حيث تتوفر نتائجها في مرحلة مبكرة من عملية إعداد المشروع، حتى ولو كانت نتائجها أولية، ففي ذلك الوقت يمكن إجراء دراسة واقعية لبدائل قد تكون مرغوبة من وجهة النظر البيئية.

[1]- محمد طلال الكداوي، **الجدوى الاقتصادية للمشروعات:** دار حامد للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص12.

• **عنصر التكلفة:** تتفاوت التكلفة اللازمة لإعداد دراسة الجدوى البيئية بتفاوت نوع المشروع وحجمه ودرجة تشابكه وتعقده ونوعية البيانات البيئية المطلوبة لتقييمه وتقدير آثاره. لذلك حمل الدراسة البيئية أصحاب المشروع تكاليف مالية إضافية.

المطلب الثاني: دراسة أثر البيئة على المشروع.

عند محاولة بحث دراسة أثر البيئة على المشروع فمن الضروري أخذ مفهوم البيئة بمعناها الواسع، أي كل ما تتضمنه من مكونات وأبعاد مختلفة المؤثرة على المشروع ومن ثم فهي بيئة الاستثمار التي قد توفر المناخ الاستثماري.

الفرع الأول: البيئة الخارجية العامة وأثرها على المشروع.

يقصد بالبيئة الخارجية العامة مختلف المكونات التي تشير في مجملها إلى ما إذا كانت بيئة الاستثمار ستؤثر على أداء ونشاط المشروع الاستثماري، وتقع هذه الاعتبارات خارج حدودها ونطاق رقابة إدارتها وتتمثل:

• **تأثير البيئة الاقتصادية على المشروع:** تشير البيئة الاقتصادية إلى خصائص المناخ الاقتصادي الذي يعمل فيها المشروع والتي تؤثر بشكل فاعل عليه، وتتشكل من النظام الاقتصادي السائد ومجموعة السياسات الاقتصادية التي تنتهجها الدولة إلى جانب مجموعة من المؤشرات القياس الأداء الاقتصادي. وتشمل البيانات التي يجب تجميعها عن البيئة الاقتصادية للمشروع الاستثماري على ما يلي:

– **النظام الاقتصادي:** يقوم النظام الاقتصادي لأي دولة على أساس النظام الرأسمالي الذي يسود فيه اقتصاد السوق حيث تتحدد أسعار السلع والخدمات وعوامل الإنتاج وفقا لتفاعل قوى العرض والطلب، والنظام الاشتراكي الذي يقوم على امتلاك الدولة لمعظم عوامل الإنتاج وتوزيع

السلع والخدمات، والجمع ما بين خصائص النظامين يشكل النظام المختلط حيث يتواجد في ظله قطاع تملكه الدولة بجانب قطاع خاص يسوده الاستثمار الخاص.

– **السياسات الاقتصادية:** وهنا نعي السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي وهي مجموعة من القواعد التي تقوم بها الدولة وتحكم قراراتها نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية للاقتصاد الوطني خلال فترة زمنية معينة. وتحد من بين السياسات الاقتصادية، السياسة المالية النقدية، التجارية، والسعرية.

– **مؤشرات أداء الاقتصاد الوطني:** يقصد بها مجموعة المعايير التي يشير تحليلها ما إذا كان أداء الاقتصاد الوطني مواتيا وجاذبا للاستثمار الذي سيعمل فيه المشروع من عدمه، وهذه المعايير والمؤشرات كثيرة لعل أهمها، نسبة الصادرات إلى الناتج المحلي الإجمالي، معدل العائد على الاستثمار، نسبة الدين الخارجي، معدل التضخم وغيرها.

• **تأثير البيئة السياسية على المشروع:** يقصد بالبيئة السياسية أو النظام السياسي نظام الحكم القائم في الدولة، فغالبا ما تتشكل البيئة السياسية من السلطة التنفيذية التي تتكون من الجهاز الحاكم، السلطة التشريعية المتعلقة بالممارسات الشرعية، السلطة القضائية وتمثل المؤسسة القضائية، الأحزاب السياسية[1].

تؤثر البيئة السياسية على المشروع، فكلما كان النظام ديمقراطيا قائم على التعددية الحزبية ويشجع القطاع الخاص على إقامة المشاريع ويمنحهم الحرية الكاملة في اختيار نوعية وحجم تلك المشاريع. كل ذلك يؤثر على إقامة وأداء المشاريع الاستثمارية وقدرتهم على تحقيق أهدافهم والعكس صحيح إذا كان النظام السياسي دكتاتوري قائما على حكم وإدارة الفرد.

[1]- فاطمة الزهراء زرواط، **التكاليف الناتجة عن التلوث البيئي حالة التلوث بالإسمنت لمنطقة رايس حميدو**، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999، ص05.

• **تأثير البيئة الاجتماعية والثقافية على المشروع:** يقصد بالبيئة الاجتماعية النسق الاجتماعي السائد في الدولة، ويشكل مجموعة السلوكيات كالعادات والتقاليد والقيم الاجتماعية السائدة بين أفراد المجتمع والتي يمكن قياسها وتقديرها عن طريق المعايير الثقافية بحيث تؤثر تأثيرا كبيرا على نوعية الإنتاج في المشروع الاستثماري ومواصفاته. وثمة ضرورة الدراسة البيئة الاجتماعية بمعناها المتقدم إذ قد تحتوي بين طياتها قيودا أو موانع أو تهديدا تحول دون تنفيذ المشروع أو تحد من إمكانية نجاحه.

تسهم كل من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، نسبة الأمية، هيكل الاستهلاك، مستوى المعيشة، مستويات التعليم، وتوافر مشروعات البني الأساسية كخدمات النقل وغيرها في تشكيل البيئة الاجتماعية والثقافية.

• **تأثير البيئة التكنولوجية والفنية على المشروع:** يقصد بها مجموعة الوسائل التكنولوجية والفنية السائدة في المجتمع والتي تؤثر تأثير مباشرة على إقامة المشروع المقترح. وتتباين هذه الأساليب حسب درجة بساطتها وتعقدها، كما تتباين حسب درجة تقدمها. وبناء على ذلك فإن تجميع البيانات عن تلك العوامل التكنولوجية التي ترتبط بأغراض يسعى القائمون بالدراسة إلى تحقيقها، نجدها تشمل:

- تحديد الأساليب الفنية المتاحة ودرجة تطورها وتكلفة الحصول عليها.
- نمط التكنولوجيا الملائم ومدى تأثيره على المشروع.
- مدى القدرة على نقل التكنولوجيا الأجنبية.
- إمكانية تطبيق وتطوير هذه الإمكانيات والاستفادة منها في المشروع.

• **تأثير البيئة القانونية على المشروع:** فالبيئة القانونية "هي مجموعة التشريعات القانونية العامة والخاصة والقرارات الجمهورية والوزارية واللوائح المنظمة للاستثمارات بصورة مباشرة

وغير مباشرة السائدة في المجتمع والتي تؤثر على إقامة المشروع والحصول على التراخيص اللازمة لإنشائه

وتشغيله والتي تؤثر على إيرادات وتكاليف المشروع الاستثماري المقترح"[1]. فكلما تميزت قوانين وتشريعات الاستثمار بالوضوح والمرونة وعدم التضارب فيما بينها كلما كان له أثر إيجابيا على المشروع والعكس صحيح.

• **تأثير البيئة الطبيعية على المشروع:** تتيح دراسة البيئة الطبيعية المحيطة بالمشروع الإطار التي يتم من خلاله تحليل احتمالات الأخطار الطبيعية وتقييم تكاليف ومنافع إجراءات منع وتخفيف آثار الكوارث على المشروع من حيث درجة الحرارة الرطوبة وعدد ساعات سطوع الشمس ومخاطر الزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها، لاتخاذها كمؤشر للمستقبل البيئي للمشروع.

الفرع الثاني: البيئة الخارجية الخاصة وأثرها على البيئة.

البيئة الخارجية العامة هي جزء من القيود الخارجية التي تتفاعل مع المشروع وتؤثر عليه بشكل مباشر، وهي تتكون من قوى معينة ذات تأثير على التنظيم وتشمل المنافسين والمستهلكين والموردين[2].

أ –**عناصر البيئة الخارجية الخاصة:** تتكون البيئة الخارجية الخاصة من مجموعة من العناصر أهمها:

– **البيئة التنافسية:** يقصد بها تلك المشاريع القائمة التي تنتج سلعا أو تقدم خدمات مشابهة أو بديلة تحل محل سلع أو خدمات المشروع الأساسي والتي تنتمي إلى نفس القطاع أو نفس

[1]- محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 32،33.

[2]- بن تربح بن تربح، **تكييف إدارة الأمن الصناعي في المؤسسة الاقتصادية وفق متطلبات المحافظة على البيئة دراسة حالة مديرية الصيانة لمجمع سوناطراك بالأغواط**، مذكرة ماجيستر، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، البليدة، 2005، ص98.

الصناعة، وقدف دراسة البيئة التسويقية إلى تحديد مدى قدرة المشروع محل الدراسية على البقاء في السوق.

– **البيئة الاستهلاكية:** ويقصد بها المستهلكين للمنتج سواء كانوا مستهلكين نهائيين أو مشترين صناعيين، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على رغبات واحتياجات المستهلكين الحالية والمتوقعة

في المستقبل.

– **البيئة الموردة:** الموردون هم من يقومون بإمداد المشروع بالمدخلات اللازمة للعمليات التشغيلية المواد الخام، وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد وضمان مدى إمكانية المشروع الاستثماري على توفير مستلزمات الإنتاج اللازمة له.

ب –أنواع البيئة الخارجية الخاصة: يمكن التفرقة بين أنواع مختلفة من البيئة الخارجية الخاصة كما يلي:

– **البيئة الواقعية والبيئة المدركة:** إن التفرقة بين البيئتين هي التفرقة بين إدراك وعدم إدراك المديرين والعاملين بالمشروع للقيود المفروضة عليهم وغير المفروضة وذلك تبعا لمستويات ثقافتهم وخبرتم.

– **البيئة المستقرة والبيئة المتغيرة:** ويتم التركيز في هذا التصنيف على ما يعرف بالتأكد البيئي وهو يعني مدى توافر المعلومات الكافية لصانعي القرار حول التغيرات البيئية.

<u>الفرع الثالث:</u> الأثر المباشر للبيئة الخارجية الخاصة على المشروع.

يتمثل الأثر المباشر للبيئة الخارجية الخاصة على المشروع في تأثيره على الهيكل التنظيمي بأبعاده الثلاثة والتي يمكن إيجازها في:

• **العلاقة بين التعقيد والبيئة الخاصة:** نعني بدرجة التعقيد درجة الاختلاف الموجود في المشروع، فنجد الاختلاف الأفقي ويعني التبادل الحاصل بين الأقسام الإدارية، والاختلاف العمودي الذي يعبر عن زيادة عدد المستويات الإدارية بالمنظمة، والاختلاف العمودي يعني مدى انتشار مكاتب وفروع المنظمة جغرافيا.

• **العلاقة بين بعد الرسمية والبيئة الخاصة:** نعني بالرسمية الدرجة التي يكون فيها العمل محددا بقواعد لا يستطيع الخروج عليها، فكلما زادت الحرفية في عمل معين قلت الرسمية وهي ترتبط بعلاقة عكسية مع المستوى الإداري في المنظمة.

الفرع الرابع: التغيرات البيئية وأثرها على المشروع.

• **دراسة الجدوى والقيود والفرص البيئية:** تخلق المتغيرات البيئية مزيجا من القيود والفرص لذا يقع على دراسة الجدوى البيئية تشخيص القيود التي تفرض على المشروع وتحديد آثارها واستنباط أدوات التعامل معها. فنجد من بين القيود التي تفرض على إدارة المشروع القيود الخاصة بشخصية التنظيم، قيود قانونية، اقتصادية، اجتماعية، تكنولوجية، قيود خاصة بالقيم الشخصية للمديرين، بالإضافة إلى قيود خاصة بالوقت والقيود المعنوية.

كما يقع على دراسة الجدوى البيئية تقييم الفرص المتاحة، والعمل على استثمارها في تسيير أعمال المشروع وتحقيق أهدافه، فالفرص البيئية هي التي يستطيع المشروع منها تحقيق المزايا المختلفة، ويحد من بين الفرص البيئية فرصة الابتكار من خلال تقديم شيء جديد، وفرصة تحسين الكفاءة في استخدام مختلف الموارد المتاحة، ونجد فرص أخري لخلق مزايا تنافسية كإيجاد فروقات في نوعية المنتجات المقدمة.

• **ديناميكية المتغيرات البيئية ودراسة الجدوى:** تتميز العوامل البيئية بالتغير والحركية والاختلاف المستمر، وقد تكون هذه المتغيرات المؤثرة في المشروع من عوامل نجاحه أو فشله وهذه الأهمية تتطلب[1]:

– ضرورة تحديد القوى البيئية، أنواعها ومؤثراتها.

– تحليل خصائص هذه المتغيرات ودراسة اتجاهها في الماضي واحتمالاتهما في المستقبل.

– وضع الاستراتيجيات اللازمة للتعامل معها كاستراتيجية السلعة، المنافسة، التوزيع التسعير.

• **تأثير المتغيرات البيئية على المشروع:** يمكن تصنيف تأثير المتغيرات البيئية إلى ثلاثة أصناف هي:

التأثير السلبي: ويتمثل هذا النوع من التأثير في[2]:

– القيود المختلفة على تنفيذ خطط وسياسات المشروع.

– التهديدات والمخاطر وهي عوامل تؤثر سلبا على أداء وربحية المشاريع.

– المشاكل الأخرى التي تواجه المشروع كعدم توافر رؤوس الأموال أو القوى العاملة المؤهلة.

التأثير الإيجابي: وهذا النوع يتمثل في الفرص والمحفزات التي تقدمها البيئية بمتغيراتها المختلفة فالعوامل التي تؤدي إلى تخفيض عدد المنافسين للمشروع يعتبر تأثير إيجابية.

التأثير الحيادي: وهو المزيج بين التأثير الأول والثاني، ولكنه قد يؤثر سلبا في المستقبل على تحقيق المشاريع لأهدافها. ومن أمثلة ذلك التذبذب في أسعار الأوراق المالية.

---

[1]- أحمد فوزي ملوخية، **أسس دراسات الجدوى للمشروعات الاقتصادية**، مكتبة بستان المعرفة للطبع ونشر وتوزيع الكتب، مصر، 2005، ص 35.
[2]- عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الاعمال:** المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1993، ص 33.

دراسة أثر المشروع على البيئة:

– **نشأة ومدلول دراسة أثر المشروع على البيئة:** يعتبر تقييم الأثر البيئي مفهوم بيئي مستحدث، أدرج للمرة الأولى عام 1969 في الولايات المتحدة الأمريكية بعد اعتماد خطة السياسة الوطنية للعمل البيئي والتي أدخلت دراسة تقييم الأثر البيئي كأحد متطلبات المشاريع الاستثمارية في المجالات المختلفة، منذ ذلك الحين انتشرت مفاهيم هذه الدراسة بين الدول المتقدمة والنامية والمنظمات الدولية.

وبالنسبة لتطور مضمون هذه الدراسة، فقد مرت نشأتها الحديثة بأربع مراحل رئيسية هي:

المرحلة الأولى (1970): كانت تعني بالآثار الطبيعية والبيئية للمشروعات.

المرحلة الثانية (1975): وفيها بدأ إدخال الآثار الاجتماعية.

المرحلة الثالثة (1980): تم إدخال الاعتبارات الاقتصادية والتوظيفية وتحليل التكلفة والعائد.
المرحلة الرابعة (1990): حيث أصبحت التأثيرات السلوكية للإنسان مرتبطة بالبيئة، ومن هنا بدأت أهمية دور المشاركة الشعبية في عملية التقييم.

وعليه يمكن تعريف تقييم الأثر البيئي بأنه " عملية منظمة ومتكاملة ومتعددة العلوم من شأنها تقويم العواقب البيئية لأي مشروع تنموي بصورة مسبقة، فهي بذلك طريقة مصممة لضمان أن كافة التأثيرات البيئية المحتملة أثناء مراحل التخطيط والتصميم والترخيص والتنفيذ لكافة المشاريع ذات العلاقة"[1].

[1] - Technical Guideline environnemental Impact Asseessment Procédure.N53.Dubai.p 01.

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه" أداة للمراقبة والوقاية وهو بمثابة ضمان يأخذ بعين الاعتبار مصالح حماية وصون البيئة الطبيعية من خلال تصميم وتنفيذ وتشغيل المشاريع التنموية[1] ".

ب-أهداف تقييم الأثر البيئي: إن الهدف الأساسي من تقييم الآثار البيئية للمشاريع هو ضمان حماية البيئة ومواردها الطبيعية، والهدف بعيد المدى هو ضمان تنمية اقتصادية متواصلة " إيكولوجية، اقتصادية واجتماعية" بالإضافة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الفرعية هي:

* تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة بمشاريع التنمية بما يؤمن مسيرة هذه المشاريع ويحول دون انحرافها عن الخط البيئي.

* الارتقاء بالتوعية البيئية العلمية بأهمية الحفاظ على البيئة.

* ونجد أهدافا أخرى منها ما يلي[2]:

* تحسين عملية اتخاذ القرار وضمان أن بدائل المشروع الجاري دراسته سليمة وقابلة للاستمرار بيئيا.

* إدراك كافة العواقب البيئية في أوائل مراحل دورة المشروع.

* تحديد أساليب تحسين المشروعات بيئيا، عن طريق منع آثارها السلبية أو تقليلها أو التعويض عنها.

ج-أبعاد دراسة تقييم الأثر البيئي: تتخذ عملية التقييم البيئي بعدين أساسين هما:

[1] - Guide des « **Etude d'impact sur l'environnemental** ». Ministère de l'aménagement de Territoire et de l'environnement. Première Edition. April.2001.p136.

[2]- منشور عمليات توجيهي للتقييم البيئي، **دليل عمليات البنوك الدولي**، أكتوبر، 1991، ص 40.

• **البعد المكاني:** بالنسبة للبعد المكاني لتقييم الأثر البيئي فإن دوره لا يقتصر على إبراز الآثار البيئية المحلية فقط وإن كانت هي الأساس، وإنما يمتد ليشمل أيضا الآثار على المناطق المجاورة أي على المستوى القطاعي والإقليمي والعالمي. فمن المعروف أن المشكلات البيئية إذا كانت محلية الحدوث وتفاقمت مع مرور الزمن، فإن مردوداتها تعتبر إقليمية وعالمية التأثير.

• **البعد الزمي:** وهو يتضمن ثلاث مراحل أساسية تتمثل في:

أولا–مرحلة التقييم المبكرة: تتم هذه المرحلة عند التخطيط لإعداد المشاريع التنموية للتعرف على الآثار الإيجابية والسلبية للمشروع، من خلال تعظيم الآثار الإيجابية والتخفيف من الآثار السلبية.

ثانيا–مرحلة التقييم التكميلي الاستكشافي: يتم التقييم في أثناء تنفيذ المشروعات لضمان تنفيذ كل الإجراءات البيئية المتضمنة في خطة المشروع.

ثالثا– مرحلة التقييم اللاحق: وتبدأ هذه المرحلة بعد الانتهاء من المرحلة الثانية أي بعد تنفيذ المشروع وبدأ تشغيله، وذلك لضمان عدم انحراف المشاريع التنموية خلال مرحلة التشغيل عن المسار البيئي الذي رسم لها.

د–خطوات تقييم الأثر البيئي: لا بد أن تتم دراسة التقييم البيئي بصورة منطقية من خلال عدد من الخطوات الرئيسية المدروسة وهي:

• **وصف المشروع المقترح:** يحتاج الأمر إلى الحصول على تفاصيل المشروع المقترح من موقعه، حجمه، العمر الافتراضي لمكوناته وغيرها، حتى يمكن تقييم الآثار المحتملة للمشروع.

• **تصنيف المشروع:** تقوم على تحديد ما إذا كان هناك احتياج إلى تقييم الآثار البيئية للمشروع المقترح بصورة كاملة أم ضئيلة أم متوسطة، ويسمى بالتصنيف البيئي (مشروعات القائمة البيضاء، الرمادية، والسوداء).

• **وصف البيئة المحيطة بالمشروع:** يجب إعطاء رؤية شاملة لمكان المشروع لتوفير قاعدة تستعمل في سياق التقدير.

• **الآثار البيئية المحتملة للمشروع:** يجب التمييز في هذه المرحلة بين الآثار الإيجابية منها والسلبية، المباشرة وغير المباشرة، الفورية وطويلة الأمد، الآنية والمستقبلية. وتحليل ودراسة بدائل المشروع المقترح: استعراض كل الاحتمالات أو البدائل الممكنة لإنشاء وتنفيذ المشروع كالمواقع البديلة.

• **خطة تخفيف الآثار السلبية:** تنطوي على إجراءات التخفيف أو علاج الآثار السلبية إلى حدود مقبولة بيئيا.

• **التنسيق بين الهيئات المعنية:** يعتبر التنسيق فيما بين الهيئات المعنية وإطلاع الجمهور على المساهمة في عملية صنع القرار، أمر ضروري ولا سيما خلال مرحلة التعريف بالصيغ البديلة الدراسات المشروع.

• **خطة الرصد والمراقبة:** تحتوي هذه الخطة تفصيلا محددا لوسائل المراقبة (المعايير الخاضعة لها أساليبها، دورتها، أماكنها، إجراء القياسات، حفظ المعلومات وتحليلها، إجراءات الطوارئ وغيرها.

• **تحديد الاعتبارات القانونية والتشريعية:** يتم وصف وتحديد القوانين والتشريعات المعمول بها لحماية البيئة، والمعايير المنظمة لنوعية البيئة.

• **تقرير التقييم البيئي:** أخر مرحلة هي كتابة التقرير بناءا على جميع بيانات ونتائج الأقسام السابقة كأداة لاتخاذ قرار تنفيذ المشروع من عدمه.

المطلب الثالث: آليات تمويل المشاريع البيئية.

لقد أصبح تمويل المشروعات التنموية ذات الصلة بالبيئة في العصر الحالي أكثر من ضرورة لما لديه من انعكاسات جمة على الاقتصاد الوطني والقومي وعلى تحسين المستوى المعيشي لأفراد ولهذا تسعى الدول الدعم هاته المشاريع وتمويلها عن طريق المؤسسات البنكية أو عبر هيئات دولية والتي تساهم في إنجاح سياسة الدولة وتنفيذها لارتباطها بالتنمية المستدامة والازدهار الاقتصادي والرقي الاجتماعي.

الفرع الأول: مفهوم المشروع وعلاقته بالمحيط البيئي والتنمية المستدامة.

نتطرق إلى ضبط المفاهيم القانونية لكل من البيئة والمشروع والتنمية المستدامة وتبيان العلاقة القائمة بينهم لكون أن تجسيد المشروع الاستثماري وان كان بتدخل البنوك أو رؤوس الأموال الخاصة بفعل الاستثمار الأجنبي المباشر يجب أن يهدف إلى تحقيق الربح المادي والتنمية الاقتصادية التي تحتل جزء كبير من مفهوم التنمية المستدامة مراعيا فيه الأثر البيئي بفعل المشروع.

ضبط المفاهيم المترابطة:

إن المشروع هو كيان حي مستقل يتمتع بشخصية معنوية يهدف إلى إنتاج سلع وتقديم خدمات في المجتمع خلال فترة زمنية محددة داخل سوق معين أين يتم تصريف أو تقديم هاته المنتجات والخدمات فهو يرمي إلى تحقيق الربح المادي والعائد الاجتماعي والتنمية الاقتصادية مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي والأثر المباشر الناجم عن نشاط هذا المشروع وتأثيره على المحيط من خلال المحافظة على التوازن والمكتسبات البيئية.

فالمشاريع البيئية هي تلك الاستثمارات الإنتاجية أو الخدماتية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة التي لا تضر بها على أن تراعي البعد البيئي كركيزة أساسية لقيامها[1].

وفي هذا الصدد قام البنك الدولي بتصنيف المشاريع البيئية إلى عدة فئات كالتالي[2]:

– **الفئة الأولى:** تشمل المشروعات ذات التأثير المباشر على البيئة وعلى نطاق واسع مثل مشاريع السدود وخزانات المياه وتعديل مسار الأنهار ومحطات الطاقة النووية، ولموائي الضخمة والخطوط الدولية لنقل الطاقة الكهربائية.

– **الفئة الثانية:** تشمل المشروعات التنموية المؤثرة على البيئة والمجتمع مثل إنشاء محطات الطاقة ومحطات معالجة الصرف الصحي الكبيرة ومد الطرق المحورية وإقامة المجتمعات الجديدة والمدن الصناعية ونقل المياه لاستصلاح الصحاري والتنمية السياحية والصناعية بجميع أشكالها

وأحجامها.

– **الفئة الثالثة:** تشمل مشروعات الدولة المؤثرة على المجتمع ومن ثم تؤثر على البيئة مثل مشروعات التعليم وتنظيم الأسرة.

– **الفئة الرابعة:** تشمل المشروعات الصغيرة والمحدودة وغير المؤثرة على البيئة مثل مصايد الأسماك والمحميات الطبيعية.

---

[1]- زينب صالح الأشوح، **الاطراد والبيئة ومداولة البطالة**، دار غريب، القاهرة، 2002، ص112.

[2]- فروحات حدة، **استراتيجية المؤسسات المالية فى تمويل المشاريع البيئية من اجل تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 8-2009-2010، ص 124.

وكذلك ياسر عوض عبد الرسول، **مقال بعنوان دور البنوك فى تقييم ومراعاة البعد البيئى عند تمويل المشروعات**، بدون سنة نشر ولا مجلة نشر مصر، ص 28 وما يليها.

أما عن تعريف البيئة فأنها تلك العوامل الخارجية التي يستجيب لها الفرد أو المجتمع بأكمله استجابة فعلية احتمالية، كالعوامل الجغرافية والمناخية من سطح ونبات وموجودات وحرارة ورطوبة، والعوامل الثقافية والاجتماعية التي تسود المجتمع والتي تؤثر في حياة الفرد والمجتمع وتشكلها وتطبعها بطابع معين كما يشير لفظ البيئة أيضا إلى الوسط الذي يحيط بالإنسان بكل المفاهيم التي يتأثر بما ويؤثر فيها فتستجيب معه و يتفاعل معها ، فهذا الأثر المتبادل بين الانسان والبيئة يتفاوت تبعا لمكونات الانسان وثقافته وقيمه واتجاهاته ومعاييره السلوكية[1].

فالبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره والمرتبط بحياته وصحته وسلامته في المجتمع سواء كان بفعل الطبيعة أومن صنع الإنسان فهو يؤثر فيه ويتأثر به سلبا وإيجابا.

فكان إبراز الإطار القانوني على المستوى الدولي لأول مرة في تاريخ البشرية بمناسبة مؤتمر ستوكهولم بدولة السويد سنة 1972 وبدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية بحيث حضره عدد كبير من ممثلي الدول والمنظمات الغير الحكومية والحكومات وحتى بعض الدول العربية والدي انعقد تحت شعار نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة.

ثم تلتها عدة مؤتمرات حول حماية البيئة بشتى أشكالها وأنواعها وهذا ما يعكس الشعور بالمسؤولية الدولية وتنامي الوعي البيئي للمجتمعات في العالم المعاصر.

وبالرجوع إلى القانون فان المشرع الجزائري لم يعطي تعريف دقيق لمفهوم البيئة في القانون رقم 03-10[2] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بل اكتفي بتحديد الأهداف وكيفية حمايتها، وفي الجهة المقابلة فان المشرع الجزائري قد عرف التنمية المستدامة بموجب المادة 4 من نفس القانون السالف الذكر على أنما" التوفيق بين التنمية الاجتماعية

[1]- حمدي زينب وسلكة أسماء، **مقال بعنوان مشاريع التمويل الأخضر كتوجه جديد نحو بيئة خضراء**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، العدد 01، سنة 2020، ص 571.

[2]- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد رقم 43.

والاقتصادية قابلة للاستمرار أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية"[1].

كما عرفتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987 على أن التنمية المستدامة في جوهرها عملية تغيير يكون فيها استغلال الموارد واتجاه الاستثمارات ووجهة التطور التكنولوجي والتغيير المؤسساتي أيضا في حالة انسجام وتناغم وتعمل على إمكانية تعزيز الحاضر والمستقبل لتلبية الحاجات والمطامح الإنسانية، وعرفها كدلك مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم والقدرات البيئية ودلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هي عمليات متكاملة وليست متناقضة.[2]

الفرع الثاني: علاقة المشروع الاستثماري بتحقيق التنمية المستدامة.

إن التنمية المستدامة هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار و تمتلك عوامل الاستمرار والتواصل وهي ليست واحدة من تلك الأنماط التنموية التي درج العلماء على إبرازها مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل تشتمل الأنماط كافة فهي تنهض بالأرض ومواردها والموارد البشرية وتقوم بما وهي بذلك تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي والزمني وحق الأجيال القادمة في التمتع بكل الموارد ويعتبر العنصر الاقتصادي من أهم الركائز الأساسية للتنمية المستدامة الدي يستند إلى مبدأ يقضي بزيادة رفاه المجتمع إلى أقصى حد والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل وبكفاءة[3].

وبالتالي فإن التنمية الاقتصادية هي عملية اقتصادية اجتماعية سياسية ثقافية شاملة يتوجب معها مراعاة البعد البيئي فهي لا تنحصر في النمو المادي فقط وهي هدف قد يتحقق أم لا

[1]- المادة 4 من القانون 03-10 من نفس المرجع.

[2]- لفايدة عبد الله وشباركة مهدي، **مقال بعنوان دراسات تقييم الأثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثالث، 1019، ص676.

[3]- قادري محمد الطاهر، **التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية للنشر، لبنان، 2013، ص 73 وما يليها.

يتحقق، كما أنها عملية يرتفع بموجبها الدخل اليومي الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن، وعندما تتحقق التنمية بمعدلات نمو تفوق معدلات السكان فهذا يعني ارتفاع الدخل الفردي أي متوسط الدخل الفردي الحقيقي. وأما مفهوم النمو فهو يعني بالأساس نمو الناتج الإجمالي وهو هدف من أهداف السياسات الاقتصادية ويقاس بحجم الزيادة الخاصة في الناتج المحلي الإجمالي لبلد ما خلال فترة محددة ويمكن تقدير هذا الناتج بثلاث طرق وهي طريقة الإنتاج أو القيمة المضافة وطريقة الإنفاق وطريقة الدخل[1].

فالتنمية الاقتصادية تعني بالإضافة إلى النمو في الناتج المحلي الإجمالي حدوث تغيرات مهمة وواسعة في شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية وفي التشريعات والأنظمة التي تحكم هاته المجالات لتحقيق معدل نمو للناتج المحلي الإجمالي للدولة ودلك عبر البرنامج الاقتصادي المسطر من طرفها والذي يكون بحاجة إلى تمويل محدد لتنفيذه سواء اعتمد تمويل هذا البرنامج على التمويل الذاتي أو الخارجي أو الاستثمار الأجنبي[2].

ويقصد بالنمو الاقتصادي حدوث زيادة مستمرة وسريعة في الدخل أو الناتج القومي الحقيقي عبر الزمن بما يسمح بزيادة متوسط نصيب الفرد منه خلال فترة زمنية معينة، ومعنى كذلك توسيع قدرة الاقتصاد على الإنتاج خلال الزمن ويحدث التوسع في الناتج الكامن عندما يحدث زيادة في الموارد الطبيعية الموارد البشرية رأسمال أو عندما يحدث تقدم تكنولوجي[3].

وعليه فإن الاستثمار هو أساس النمو والتنمية الاقتصادية إذ تعتبر عملية زيادة الطاقات الإنتاجية للدول وتوفير رأسمال اللازم للاستثمار الطريق لتحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بما

---

[1]- عمار محجوب زكي، **مقال بعنوان دور التمويل العربي والإسلامي في دعم التنمية الاقتصادية في السودان،** مجلة بحوث اقتصادية عربية، تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، السنة الثامنة عشر-العددان 55-52 صيف، خريف 2011، ص92.

[2]- عمار محجوب زكي، نفس المرجع، ص93.
وكذلك قادري محمد الطاهر، **التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق،** مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2013، ص 30.

[3]- بن قوية المختار، **مقال بعنوان علاقة الاستثمار العام بإنتاجية القطاع الخاص وأثرهما على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال فترة 1970-2010،** مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي عدد رقم 2-2013، ص31 وما يليها. وكذلك ضياء مجيد الموسوي، **العولمة واقتصاد السوق الحرة،** الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 125.

يلعبه الاستثمار من أهمية في تحريك النشاط الاقتصادي بحكم تبني استراتيجية الاستثمارات التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل والذي لا يمكن تحقيقه إلا برؤوس أموال كبيرة غالبا ما تكون عن طريق استثمارات وطنية عمومية أو خاصة أو استثمارات أجنبية مباشرة بفعل الشركات المتعددة الجنسيات في البلد المضيف[1] بحيث تساهم بشكل كبير و فعال في تحقيق النمو المحتوى التدفقات الرأسمالية الخاصة في نطاق المحافظ الاستثمارية للدول مما ينعكس عليها بالنفع[2].

ويؤثر معدل الاستثمار وإنتاجيته في النمو الاقتصادي لذلك يحدد الاستثمار معدلات النمو الاقتصادي، فالاستثمار يتحدد بمعدل الربح ويرتبط معه بطريقة طردية وبالتالي فان انخفاضه يؤدي إلى ثبات معدل النمو الاقتصادي وفي هذه الحالة يكون الاستثمار لإحلال فقط وتنخفض الأجور الحقيقية وكلما ازداد الاستثمار في الأجل القصير نتيجة انخفاض الأجور الحقيقية تزداد الأرباح وسيزداد الاستثمار مرة أخرى وبالتالي زيادة معدل النمو الاقتصادي[3].

وعليه فيرتبط نجاح أي مشروع بارتباطه بأهداف التنمية المستدامة بحكم تحقيقه للتنمية الاقتصادية مراعيا في دلك تحسيد البعد الاستراتيجي للبيئة المكرس في ظل القوانين والتنظيمات التي تكفل حماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي الواجب التقييد به من طرف أصحاب المشاريع وبسط رقابة سلطات الضبط الإداري القبلية الإدارة البيئة لا سيما في مرحلة انجاز المشروع وبعد الانتهاء منه وقبل البداية في ممارسة النشاط.

الفرع الثالث: مصادر تمويل المشاريع البيئية.

[1]- منصوري الزين، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 86.
[2]- صفيان قمومية، نفس المرجع، ص 155.
[3]- منصوري الزين، نفس المرجع، ص 310.
وكذلك صفوت عبد السلام عوض الله، **منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 7.

يلعب التمويل دور مهما في إرساء وبعث تلك المشاريع مهما كان حجم الاستثمارات المالية المراد رصدها لغرض إنجاح دلك المشروع دلك أن معظم الاستثمارات الخاصة بالمشاريع لا تتأتى إلا بتدخل البنوك والهيئات المالية وكذلك بعض الأجهزة الدولة المخصصة لهذا الغرض ودلك بمنح قروض مخصصة لتحقيق الهدف المرجو من التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة على حد السواء وعليه سوف نتطرق الى أهم الفاعلين في التمويل.

البنوك والمؤسسات المالية:

يعتبر البنك الوسيط المحوري بين المؤسسة وعالم المال والأعمال ذلك بإسهامه في توفير السيولة النقدية للمؤسسة ونجاح المشاريع المختلفة.

إن معظم التعاريف الخاصة بالبنوك تمحورت حول الأعمال التي تقوم بها هاته الأخيرة بمعنى اقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من المؤسسة بنك، لذلك تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك بالاختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها والتي تختلف من بلد إلى أخر وهذا من الصعب إيجاد تعريف موحد وشامل[1].

ولقد عرف القانون الفرنسي البنك والمؤسسات المالية من خلال الأعمال التي تقوم بها على سبيل الاحتراف والتي تدخل في نطاق العمل المصرفي وبالتالي معتبرا الهيئة التي تقوم بذلك مؤسسات ائتمان أي بنك[2].

فالبنك هو مؤسسة صاحب شخصية معنوية ينتمي إلى القطاع الخدماتي ويقوم بأعمال مصرفية بصفة معتادة فيعمل كوسيط مالي بصفة رئيسية والمتمثل في قبول وإيداع الودائع النقدية من طرف الأشخاص أصحاب الفائض المالي وإرجاعه الهم سواء بمجرد الطلب أو لأجل وبين الأشخاص العجز المالي لتمويل مشروعاتهم المختلفة في شكل قروض مع أخذ

[1]- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر، 2006، الأردن، ص 19.
[2] - Stéphane Piedeliévre, Emanuel Putman, Droit bancaire, édition écomonica 2011, P 127.

فوائد معتبرة، فهو يعمل بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية وسياسية الدولة ودعم الاقتصاد الوطني[1].

فالبنك والمؤسسات المالية تقوم بمنح القروض إلى الأفراد والمؤسسات على اختلافها وطبيعة النشاط الممول وذلك بحكم مهامها المعتاد وفقا لنص المادة 66 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض والذي ينص على انه "تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض وكذلك وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هاته الوسائل"[2] وكذلك نص المادة 70 من نفس الأمر على أن "البنوك مخولة بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 الى 68 اعلاه بصفة مهنتها العادية[3]"

ولممارسة البنوك والمؤسسات المالية النشاط البنكي يتوجب توافر الشروط التالية وحصوله على الترخيص والاعتماد ونوردهما كالتالي:

أ-الترخيص:

نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 82 من الامر 03-11 المتعلق بالقرض والنقد "يتوجب على أي مؤسسة بنكية أو مالية أن تحظى على ترخيص صادر عن مجلس القرض والنقد"[4] وكذلك في نص المادة 83 من نفس الأمر على أنه "تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية، ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنك أو المؤسسات المالية والتي يحكمها القانون الجزائري[5]".

---

[1]- محمد عبد الفتاح الصرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، طبعة 2014، الأردن، ص 13.
[2]- الأمر رقم 11/03 الصادر بتاريخ 2003/08/26 والمتضمن قانون القرض والنقد المعدل والمتمم ج ر ج ج عدد رقم 52.
[3]- المادة 70 من نفس المرجع.
[4]- المادة 82 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 ج ر ج ج عدد 52.
[5]- المادة 83 من نفس المرجع.

وبالرجوع إلى النظام رقم 02/06 المؤرخ في 2006/09/24 نجد بأن القانون نص على منح الترخيص بشروط معينة مذكورة على سبيل الحصر والتي يتوجب أن تجتمع والمتمثلة فيما يلي:

– طلب الترخيص بتأسيس البنك أو المؤسسة المالية وفقا للمادة 02 من النظام إلا أنه لم يبين شكل هذا الطلب بل اكتفى بمضمون محل الطلب المتمثل في إنشاء أو إقامة بنك أو مؤسسة مالية لغرض ممارسة النشاط البنكي في إقليم الجزائري، إضافة إلا أنه لم يحدد إن كان هذا الطلب شفوي أم كتابي بنص صريح، ولكن وبما أن ملف الترخيص يتكون من عدة وثائق فلابد أن يكون من جهة نظرنا الطلب كتابي لكي يتسنى لمجلس القرض والنقد معرفة محل الطلب ونوعه كما ذكرناه سالفا، وبسط رقابته حول الملف بأكمله مرفق بالطلب الكتابي المعزز بالملف، وذلك لغرض الاطلاع فيه ودراسته وإعطاء رأيه بالموافقة أو بالرفض بناء على الطلب المكتوب[1].

– يجب أن يرفق الطلب وفقا للمادة 30 من النظام برنامج النشاط لمدة خمس سنوات، وتبيان السياسة التطور المحلي، والوسائل والتقنيات المرتقبة لذلك، ومشاريع القوانين الأساسية الخاصة بإنشاء البنك والتنظيم الداخلي وقائمة المسيرين الذين يكونون في حدود اثنان المتمتعين بمؤهلات علمية وخبرات مشرفة في الميدان على ألا يكون المسيرين كذلك محكوم عليهم بجناية أو جنحة النصب وخيانة الأمانة أو التفليس وذلك بموجب حكم نهائي[2] وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 2010/06/30 عندما قرر سحب الاعتماد للصندوق الجهوي للقرض البحري التعاوني على أساس أن المدير منح قرض في غير محله ولا يتناسب

[1]- المادة 02 من النظام رقم 02/06 المؤرخ في 2006/09/24 المحدد للشروط تأسيس وإقامة البنوك والمؤسسات المالية، وفروع مؤسسة الأجنبية ج ر عدد رقم 77.
[2]- المادة 03 من نفس المرجع السابق.

مع القدرات المالية لناءا على رقم الأعمال للشركة المقتدرة التي كانت على حافة الإفلاس وذلك بسبب انتفاء المؤهلات المشرفة والخبرات اللازمة في شخص المدير[1].

– ضرورة وجود رأس مال نقدي يساوي أو لا يقل عن عشرة ملايير دينار جزائري بالنسبة للبنوك وثلاثة مليار وخمس مائة مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية[2].

يقوم مجلس القرض والنقد وبعد تلقيه الملف كاملا بدراسته وإجراء تحقيق، وبعد الاطلاع عليه يمكن له منح الترخيص بإقامة بالاستثناء بنك أو مؤسسة مالية، وذلك حسب نوع الطلب والملف المطروح أمامه لأنه صاحب الاختصاص الأصلي يبلغه المعني في غضون شهرين[3] على أنه تحدد مدة صلاحية الترخيص بثلاث سنوات قابلة للتجديد[4]، كما يمكن له رفض طلب الترخيص بإنشاء أو اقامة فرع بنك أو المؤسسة إذا انتفى أحد الشروط اللازمة لذلك، ويحق لصاحب مشروع إنشاء البنك أن يقدم طعن أمام مجلس الدولة في هذا الموضوع وذلك إلا بعد وجود قرارين بالرفض

على أن تكون مدة الفاصلة بين الطلب الاول المرفوض والثاني المرفوض ومحل الطعن القضائي مهلة عشرة أشهر تبدأ من تاريخ تبليغ قرار الرفض الطلب الأول[5]، وهذا ما أكده مجلس الدولة بموجب قرار قضائي الصادر بتاريخ 2001/11/12 بين كل من محافظ البنك الجزائر وبنك يونين[6].

الهيئات المالية:

[1] - Marianne Villemonteix, fiche de droit bancaire, édition ellipses 2012, p 29.
Voir aussi C.E du 30/06/2010 revue banque et droit novembre 2010. Cité également par le même auteur.

[2]- المادة 02 من النظام رقم 04/08 المؤرخ في 2008/12/23 المتعلق بتحديد رأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر ج ر عدد رقم 72.

[3]- المادة 62 فقرة واحد من الامر 11/03 والتي تنص "يتخذ مجلس القرض والنقد القرارات الفردية الآتية ومنها الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد". وكذلك المادة 05 من النظام رقم 04/08، نفس المرجع.

[4]- المادة 05 من النظام رقم 10/91 المؤرخ في 1991/08/14، المتعلق بالشروط فتح مكاتب البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر العدد 25.

[5]- المادة 87 من الامر 11/03 من نفس المرجع.

[6]- قرار مجلس الدولة، المؤرخ في 2001/11/12، رقم 6614، مجلس الدولة رقم 06-2005، ص 61.

سوف نتطرق إلى أهم الهياكل المدعمة للتمويل الداخلي أو الخارجي للمشاريع البيئية

أ –أجهزة الدعم التابعة للدولة[1]:

– الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم:

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1995 وهو موجه لمنح علاوات لتهيئة الإقليم ومساعدات التصنيف الأنشطة والتي تتعلق ب:

إنشاء مؤسسات عامة تتكون من عشرة عمال دائمين على الأقل في مناطق الترقية في المحلات المرتبطة بالأنشطة الإنتاجية.

إنشاء مؤسسات عامة تتكون من خمسة عمال دائمين على الأقل في نفس المناطق وفي مجالات الخدمات من النوع السامي للاتصال، أما علاوات هيئة الإقليم فتتعلق ب:

الدراسات والبحوث المنجزة من طرف معاهد البحوث او مكاتب الدراسات المتعلقة بمجال تهيئة الإقليم والبيئة، مشاريع وعمليات إعادة الهيكلة للأنسجة العمرانية في مناطق الساحلية بالخصوص، المشاريع الاقتصادية التي تستعمل التكنولوجيات النظيفة.

–صندوق البيئة ومكافحة التلوث:

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وذلك من اجل مساعدة المؤسسات على تحسيد مشاريعها الرامية إلى خفض التلوث والأضرار على مستوى النقاط الساخنة في البلاد، وتشجيعها على تحسين أدائها البيئي والاقتصادي والذي يتم تمويله من مختلف الرسوم المتصلة بمكافحة التلوث كالرسم على النشاطات الملوثة والرسم على البنزين وعلى التلوث الهوائي واهم الإعانات المقدمة من طرف الصندوق تتعلق بتشجيع الاستثمارات

[1]- عبد الهادي مختار، **مقال بعنوان الاقتصاد الأخضر ورهان التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017، ص 577 وما يليها.

التي تدمج التكنولوجيات النظيفة وتمويل النشاطات المتعلقة بمراقبة التلوث من المنبع. بالإضافة إلى الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب والصندوق الوطني للطاقات المتجددة والصندوق الوطني للتحكم في الطاقة. ب–الهيئات المالية الدولية:

–بنوك التنمية الدولية:

يتم إنشائها من طرف الدول المتقدمة التي تساهم في تمويل رأسمالها وذلك بمساهمة الدول الأعضاء فيها وكذلك يمكنها الحصول على الأموال عن طريق الأسواق المالية وإن كانت هاته البنوك تساهم في بعث وتمويل المشاريع التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر لا سيما في تطوير نمط الحياة في المجتمعات المتقدمة، إلا أن الحصول على تلك الأموال بناء على القرض الممنوح بالنسبة للدول النامية يبقى محدود النسبة بالإضافة إلى فرض سياسات تلك الدول الأعضاء بطريقة أم بأخرى على الدول صاحبة مشروع المراد تمويله. ولعل أبرز الهيئات في هذا المجال نذكر على سبيل المثال البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للاستثمار والبنك الأسيوي للتنمية.

وفي هذا الصدد وفي سنة 1992 وافق المجلس التنفيذي لمؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي بواشنطن على تقديم موارد مالية تبلغ حوالي 1.5 بليون دولار أمريكي لصالح 64 مشروع تبلغ تكلفتها 8 و12 بليون دولار أميركي، كما وافق على تمويل 15 مشروع في الأرجنتين وكذلك في الفيليبين وغواتيمالا وغيرها لغرض تحسيد مشاريع تتعلق بالبنية التحتية ذات البعد البيئي كإنجاز السدود والمحطات المائية ومحطات الكهرباء والطاقات المتجددة في تلك الدول[1].

–صناديق الدولية للتنمية:

[1]- مؤسسة التمويل الدولية، **تمويل مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية**، البنك الدولي واشنطن، 1992، ص 2.

تم إنشائه من طرف عدد من الدول الأعضاء كما تضم هاته الهيئة المالية مؤسسات الإقراض التي تقدم قروض بشروط ميسرة وبسعر فائدة منخفض وتعتبر الإعانات والمنح والتبرعات المقدمة من الدول مورد لرأسمالها الحقيقي وتقوم بنوك التنمية بإدارة هاته الصناديق لعلاقتها المباشرة معها وتضم هاته الصناديق التنمية الدولية عدة مؤسسات مثل جمعية التنمية الدولية وصندوق البيئة العالمي.

-المنظمات الحكومية الدولية:

تقوم بتقديم الدعم المالي إلى الحكومات الوطنية في تحسيد المشروعات ذات الصلة بحماية البيئة ونشر الوعي والتعليم البيئي علما أن مورده المالي يبقى محدود إلى حد كبير فهي تعتمد كثيرا على أموال الاشتراكات في العضوية والعطايا والوصايا الملقاة من الشركات والحكومات[1].

[1]- حمدي زينب وسلكة أسماء، **مقال بعنوان مشاريع التمويل الأخضر كتوجه جديد نحو بيئة خضراء،** مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد التاسع العدد 01 لسنة 2020 ص 578.
وكذلك ياسر عوض عبد الرسول، **مقال بعنوان دور البنوك في تقييم ومراعاة البعد البيئي عند تمويل المشروعات،** بدون سنة نشر ولا مجلة النشر، مصر، ص 33 وما يليها.

الخاتمــة

الخاتـمة:

لقد أضحى الأمر من أي وقت مضى التركيز على البعد البيئي لتجسيد وتمويل المشاريع على ارض الواقع أكثر من ضرورة ملحة وهذا الأمر ناتج عن الوعي البيئي للسكان ووضع ترسنه قانونية تتماشى مع احترام النظام البيئي والتنمية المستدامة لارتباطهم الوطيد بحيث يجب ألا يكون تمويل وتنفيذ المشاريع التي تجني أرباحا مالية وفوائد اجتماعية على حساب الأمن والاستقرار البيئي.

وفي هذا الصدد فان أي مشروع محل التمويل من طرف الهيئات المالية وبالخصوص البنوك العمومية في الجزائر يتوجب أن تنضم إليه البنوك قبل منح الموافقة على القرض البنكي لوجود نوع من المسؤولية الاجتماعية للبنك بفعل هذا المشروع وحبذا لو يقوم البنك بإدراج دراسة الجدوى البيئية كشرط من بين الشروط والضمانات التي يقدمها صاحب المشروع للبنك على أن تعهد دراسة الجدوى البيئية إلى مكتب الدراسات مختص المنصوص عليهم في القانون وعلى نفقة صاحب المشروع كما هو الحال في دراسة الجدوى المالية والاقتصادية للمشروع التي يشترطها البنك مسبقا.

كما ان معظم الدول تشهد اقتصاديات ومنافسة حادة للظفر بالريادة، وتعتمد في ذلك على قوة شركاتها الاقتصادية، بمنتجاتها أفكارها، وخدماتها، وكل ما يتعلق بها من موارد، ذلك لأنها السند في تحريك عجلة اقتصادها، ودفعه نحو التميز وحتى تصل هاته الشركات إلى أهدافها

الخاتمـــة

الاستراتيجية وتواكب التغيرات الحاصلة في البيئة الخارجية، وتستطيع مجاراة منافسيها، وجب عليها التفكير في طرق وآليات مبتكرة ومميزة، وتتعمق في عناصر النجاح، خاصة ما تعتبر موارد خفية. ويمثل التعلم أحد العناصر الأساسية والمهمة للنجاح والاستمرار والذي يساعد على اكتشاف نقاط الضعف لدى الشركات الناشئة وإيجاد حلول لها ونقاط القوة وتعزيزها، كما يساهم بشكل مثالي في التوسع والنمو والاستدامة وصولا للريادة.

النتائج:

- تواجه الشركات الناشئة صعوبات جمة، تقف حاجزا يحول دون استمراريتها ونموها.
- تتعدد وتختلف أسباب تعثر الشركات الناشئة، وأبرزها نقص الخبرة والإلمام بالمشروع، وضعف التمويل وتوفير السيولة.
- محدودية هدف أصحاب الشركات الناشئة وغياب التفكير الاستراتيجي لديهم، وتدني مستوى التخطيط الاستراتيجي، بما في ذلك التشخيص والتحليل الاستراتيجيين.

التوصيات:

- على أصحاب الشركات الناشئة الاعتماد على التعلم، والإدراك أن البحث عن أسرار النجاح ومعرفة خلفيات عدم استمراريتها أمر لابد منه، سواء كان قبليا حتى يستطيع صاحب المشروع تفادي الأفكار المشتقة، أو بعديا لتجنب المتابعة القانونية أو التصفية النهائية.

- ضرورة وجود نظام معلومات لدى الشركات الناشئة وتكنولوجيا عالية تضمن لها توفير المعلومة الاستراتيجية في الوقت المناسب، ما يسمح لها باتخاذ القرارات بمرونة وسرعة فائقتين.

الفـــهرس

الفـــهـــــرس

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير.....	**–**
الاهداء.....	**–**
دعاء.....	**–**
قائمة المختصرات.....	**–**
المقدمة.....	**01**
الفصل الأول: البعد البيئي للمؤسسات الناشئة في مفهوم التنمية المستدامة.....	**07**
تمهيد.....	**07**
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة وأهم خصائصها التسييرية.....	**09**
المطلب الأول: التعريف العام للمؤسسات الناشئة.....	**09**
الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة.....	**11**
الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الناشئة	**13**
الفرع الثالث: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر.....	**14**
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة.....	**17**
الفرع الأول: الخصائص الهيكلية والتنظيمية.....	**17**
أولا: نقاط القوة.....	**17**
ثانيا: نقاط الضعف.....	**19**
الفرع الثاني: الصعوبات والمعوقات التي تعترض المؤسسات الناشئة.....	**19**
المطلب الثالث: الأشكال القانونية لإنشاء مؤسستك الناشئة.....	**19**
الفرع الأول: حماية هوية مؤسستي الناشئة.....	**21**
الفرع الثاني: إجراءات إنشاء مؤسسة ناشئة.....	**22**

أولا: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة.....	**22**
ثانيا: من يقوم بمنح علامة مؤسسة ناشئة.....	**23**
ثالثا: كيف يتم الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.....	**23**
الفرع الثالث: ماهي مدة صلاحية علامة المؤسسة الناشئة.....	**23**
ملاحظة.....	**24**
المبحث الثاني: مقارنة بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	**25**
المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.....	**25**
الفرع الأول: خصائص المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.....	**25**
أولا: الخصائص الإيجابية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	**26**
ثانيا: الخصائص السلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	**28**
الفرع الثاني: أهمية تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.....	**30**
الفرع الثالث: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	**30**
أولا: الهدف من التأسيس	**31**
ثانيا: خطوات التأسيس.....	**31**
ثالثا: البيئة الصناعية أو السوق المحلي.....	**32**
الفرع الرابع: كيف يتم تمويل المشروع.....	**32**
أولا: التمويل الذاتي.....	**32**
ثانيا: التمويل التساهمي.....	**35**
ثالثا: مدة المشروع أو الفكرة.....	**35**
المطلب الثاني: واقع المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....	**36**
الفرع الأول: خطة العمل	**36**
الفرع الثاني: هياكل دعم إنشاء المؤسسة الناشئة.....	**37**

أولا: الحاضنات.....	**37**
ثانيا: تحديات حاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة Startup في الجزائر.....	**38**
ثالثا: دار المقاولاتية.....	**39**
الفرع الثالث: مشاتل المؤسسات	**43**
أولا: الحاضنة.....	**43**
ثانيا: ورشات عمل التتابع.....	**43**
ثالثا: فندق المؤسسة.....	**43**
رابعا: الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.....	**43**
خامسا: الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية.....	**44**
المطلب الثالث: ماهية وأنواع المشاريع المقاولاتية.....	**44**
الفرع الأول: ماهية المقاولاتية.....	**44**
أولا: روح المقاولاتية.....	**46**
ثانيا: أنواع المشاريع المقاولاتية.....	**47**
الفرع الثاني: المقاولاتية البيئية والتنمية المستدامة.....	**49**
أولا: مفهوم المقاولاتية البيئية.....	**49**
ثانيا: دور المقاولاتية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة.....	**51**
أ- على مستوى البعد الاقتصادي والاجتماعي للتنمية المستدامة.....	**51**
ب- على مستوى البعد البيئي للتنمية المستدامة.....	**53**
الفصل الثاني: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة وأثرها على الاستثمار.....	**55**
المبحث الأول: البعد البيئي في مفهوم التنمية المستدامة.....	**55**
المطلب الأول: مفهوم البيئة.....	**65**
الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة.....	**65**

الفرع الثاني: التعريف المادي للتنمية المستدامة.....	**66**
الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة.....	**67**
أ- تنمية موالية للإنسان.....	**67**
ب- تنمية موالية للبيئة.....	**69**
المطلب الثاني: الحفاظ على البيئة في خدمة التنمية المستدامة.....	**72**
الفرع الأول: التنمية المستدامة والبعد البيئي.....	**75**
الفرع الثاني: مفهوم البعد البيئي.....	**75**
الفرع الثالث: أساسيات حول التنمية المستدامة والبعد البيئي.....	**77**
أ- التنمية المستدامة توازن بين القيم الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية.....	**77**
ب- التنمية المستدامة وشروط النماء المستدام.....	**78**
المطلب الثالث: تعريف المشروع الاستثماري.....	**79**
الفرع الأول: النشاط الاستثماري	**80**
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....	**81**
أ- تقديم الوكالة.....	**81**
ب- مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	**81**
الفرع الثالث: مفهوم المشروع الاستثماري.....	**83**
أ- خصائص المشاريع الاستثمارية.....	**83**
ب- أهداف المشروع الاستثماري.....	**84**
المبحث الثاني: دراسة الجدوى البيئية ضمن المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الناشئة....	**85**
المطلب الأول: ماهية دراسة الجدوى البيئية.....	**85**
أ- تعريف دراسة الجدوى البيئية.....	**85**
ب- أهمية دراسة الجدوى البيئية.....	**85**

الفرع الأول: أهداف دراسة الجدوى البيئية.....	**87**
الفرع الثاني: خصائص دراسة الجدوى البيئية.....	**87**
المطلب الثاني: دراسة أثر البيئة على المشروع.....	**89**
الفرع الأول: البيئة الخارجية العامة وأثرها على المشروع.....	**89**
الفرع الثاني: البيئة الخارجية الخاصة وأثرها على المشروع.....	**92**
أ- عناصر البيئة الخارجية الخاصة.....	**92**
ب- أنواع البيئة الخارجية الخاصة.....	**93**
الفرع الثالث: الأثر المباشر للبيئة الخارجية الخاصة على المشروع.....	**93**
الفرع الرابع: التغيرات البيئية وأثرها على المشروع.....	**94**
المطلب الثالث: آليات تمويل المشاريع البيئية.....	**100**
الفرع الأول: مفهوم المشروع وعلاقته بالمحيط البيئي والتنمية المستدامة.....	**100**
الفرع الثاني: علاقة المشروع الاستثماري بتحقيق التنمية المستدامة.....	**103**
الفرع الثالث: مصادر تمويل المشاريع البيئية.....	**105**
الخاتمة.....	**113**
قائمة المصادر والمراجع.....	**-**
الملخص.....	**-**

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا الكتب

1 –أحمد فوزي ملوخية، **أسس دراسات الجدوى للمشروعات الاقتصادية**، مكتبة بستان المعرفة للطبع ونشر وتوزيع الكتب، مصر، ط 2005، ص 35.

2 –أمين السيد أحمد لطفي، "**دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية**"، دار النشر والتوزيع للطبع الإسكندرية ط 1998، ص32.

3 –إحسان علي محاسنه، **البيئة والصحة العامة**، دار الشروق للنشر والتوزيع –عمان–ص17.

4 –آدم مهدي أحمد، **الدليل لدراسة الجدوى الاقتصادية**: الدار الجامعية، الإسكندرية–مصر، ط 2001، ص07.

5 –بلال خلف السكارنة: **الريادة وإدارة منظمات الاعمال**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008، ص19.

6 –حسين إبراهيم بلوط، "**إدارة المشاريع ودراسة جدواها الاقتصادية**"، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ط 2002، ص54.

6 –خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر، ط 2006، الأردن، ص 19.

7 –زينب صالح الأشوح، **الاطراد والبيئة ومداواة البطالة**، دار غريب، القاهرة، 2003ط، ص 112.

9 –زينب صالح الأشوح، **الاطراد والبيئة ومداولة البطالة**، دار غريب، القاهرة، 2002 ط، ص112.

10 –سعاد نائف البرنوطي: **إدارة الاعمال الصغيرة –أبعاد الريادة**–، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص28.

11 –سعاد نايف البرنوطي، **إدارة أبعاد الأعمال الصغيرة للريادة**، وائل دار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص 79.

12 –سعاد نايف البرنوطي، مرجع سابق، ص 82.

13 –سليمان الرياشي، **دراسات في التنمية العربية: الواقع والآفاق**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1999، ص.238.

14 –صلاح محمد الحجار وداليا عبد الحميد صقر: **نظام الإدارة البيئية والتكنولوجية**، ط1، دار الفكر العربي، 2006 القاهرة، ص108.

15 –ضاري ناصر العجمي، **الأبعاد البيئية للتنمية**، الكويت: المعهد العربي للتخطيط، ط 1992، ص21.

16 –طاهر محسن الغالبي ووائل محمد إدريس: **الإدارة الاستراتيجية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص561.

17 –عبد السلام أبو قحف، **اقتصاديات الاعمال**: المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط 1993، ص 33.

18 –عاطف جابر طه عبد الرحيم، **دراسات الجدوى (التأصيل العلمي والتطبيق العلمي)**: الدار الجامعية للنشر، القاهرة، مصر، ط 2003، ص20.

19 –عاطف وليم اندراوس، **دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات**: دراسة الفكر الجامعي الإسكندرية–مصر، ط 2006، ص08.

20 –عامر محمود طراف: **أخطار البيئة والنظام الدولي**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998.

21 –فايز جمعة صالح النجار وعبد الستار محمد العلي: **الريادة والاعمال الصغيرة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص15.

22 –فايز جمعة صالح النجار وعبد الستار محمد العلي، مرجع سابق، ص13.

23 –قادري محمد الطاهر، **التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية للنشر، لبنان، 2013، ص 73 وما يليها.

24 –منصوري الزين، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2012، ص 86.

25 –منصوري الزين، نفس المرجع، ص 310.

وكذلك صفوت عبد السلام عوض الله، **منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2009، ص 7.

26 –محمد صالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، ط1، الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط 2002، ص94.

27 –مجدي عوض مبارك: الريادة في الاعمال –**المفاهيم والنماذج والمداخل العلمية–**، ط 1، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2009، ص17.

28 –مجدي عوض مبارك، "**الريادة في الأعمال –المفاهيم والنماذج والمداخل العلمية–**"، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009، ص 41–42.

29 –محمد مصطفى الأسعد، **التنمية ورسالة الجامعة في الألف الثالثة**، بيروت: المؤسسة للدراسات، ط 2000، ص، 24.

30 –محمد طلال الكداوي، **الجدوى الاقتصادية للمشروعات**: دار حامد للنشر، عمان، الأردن، ط 2002، ص12.

31 –محمد عبد الفتاح الصرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط 2014، الأردن، ص 13.

32 –مؤيد الفضل، محمود العبيدي، **إدارة المشاريع منهج كمي**: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط 2005، ص20.

33 –نعمة عباس الخفاجي، الريادة الاستراتيجية – **المظلة الأصول والقيمة، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الرابع حول الريادة والابداع**، استراتيجية الاعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 15 و2005/03/16، ص 04.

34 –يحي عبد الغني أبو الفتوح، **دراسات جدوى المشروعات (بيئة – تسويقية – مالية)**: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط 2003، ص 79.

35 –نبيل جواد، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الاولى 2007، ص، 97-108.

36 –نبيل جواد، مرجع سابق، ص86.

37 –نبيل جواد، مرجع سابق، ص 89.

38 –نفس المرجع ص 91.

النصوص القانونية والتنظيمية

1 –المادة 03، أمر رقم 03/03، مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 2003/07/20، المعدل والمتمم.

2 –الفصل 02، قانون رقم 20 لسنة 2018، مؤرخ في 2018/04/17، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمية للجمهورية التونسية، عدد 32، صادر في 2018/04/20.

3 –الفصل 03 مطه 1، قانون رقم 20 لسنة 2018، مرجع سابق.

4 –المادة 11، من مرسوم تنفيذي رقم 254/20، مؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 الفصل الرابع.

5 –المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها.

6 –المادة 86 تعدل أحكام المادة 33 من القانون 20–07 المؤرخ في 12 شوال 1941 الموافق 4 يونيو 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

7 –المادة 05 من القانون رقم 17–02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

8 –المادة 05، قانون رقم 02/17، مرجع سابق.

9 –قانون رقم 19–14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لعام 2020.

10 –قانون رقم 20–07 مؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق 04 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2020.

11 –المادة 131 من قانون رقم 19–14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1941 الموافق 11 ديسمبر 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020

12 –المادة 87 من قانون رقم 20–16 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1942 الموافق 31 ديسمبر 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021

13 –المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 269–96 المحدد لمهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

14 –القانون رقم 03–10 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد رقم 43.

15 –المادة 4 من القانون 03-10 من نفس المرجع.

16 –الأمر رقم 11/03 الصادر بتاريخ 2003/08/26 والمتضمن قانون القرض والنقد المعدل والمتمم ج ر ج ج عدد رقم 52.

17 –المادة 70 من نفس المرجع.

18 –المادة 82 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 ج ر ج ج عدد 52.

19 –المادة 83 من نفس المرجع.

20 –المادة 02 من النظام رقم 02/06 المؤرخ في 2006/09/24 المحدد للشروط تأسيس وإقامة البنوك والمؤسسات المالية، وفروع مؤسسة الأجنبية ج ر عدد رقم 77.

21 –المادة 03 من نفس المرجع السابق.

22 –المادة 02 من النظام رقم 04/08 المؤرخ في 2008/12/23 المتعلق بتحديد رأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر ج ر عدد رقم 72.

23 –المادة 62 فقرة واحد من الامر 11/03 والتي تنص "يتخذ مجلس القرض والنقد القرارات الفردية الآتية ومنها الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد". وكذلك المادة 05 من النظام رقم 04/08، نفس المرجع.

24 –المادة 05 من النظام رقم 10/91 المؤرخ في 1991/08/14، المتعلق بالشروط فتح مكاتب البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر العدد 25.

25 –المادة 87 من الامر 11/03 من نفس المرجع.

26 –قرار مجلس الدولة، المؤرخ في 2001/11/12، رقم 6614، مجلس الدولة رقم 06-2005، ص 61.

27 –المواد 1-2-3-4-5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المتضمن إنشاء ANSEJ (الجريدة الرسمية، العدد 41) 1417/1996.

المقالات

1–**ياسر** عوض عبد الرسول، **مقال بعنوان دور البنوك في تقييم ومراعاة البعد البيئي عند تمويل المشروعات**، بدون سنة نشر ولا مجلة نشر مصر، ص 28 وما يليها.

2 –حمدي زينب وسلكة أسماء، **مقال بعنوان مشاريع التمويل الأخضر كتوجه جديد نحو بيئة خضراء**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، العدد 01، سنة 2020، ص 571.

3 –لفايدة عبد الله وشباركة مهدي، **مقال بعنوان دراسات تقييم الأثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثالث، 1019، ص676.

4 –عمار محجوب زكي، **مقال بعنوان دور التمويل العربي والإسلامي في دعم التنمية الاقتصادية في السودان**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، السنة الثامنة عشر–العددان 55-52 صيف، خريف 2011، ص92.

5–**بن** قوية المختار، **مقال بعنوان علاقة الاستثمار العام بإنتاجية القطاع الخاص وأثرهما على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال فترة 1970–2010**، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي عدد رقم 2-2013، ص31 وما يليها. وكذلك ضياء مجيد الموسوي، **العولمة واقتصاد السوق الحرة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 125.

6 –عبد الهادي مختار، **مقال بعنوان الاقتصاد الأخضر ورهان التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017، ص 577 وما يليها.

7 –حمدي زينب وسلكة أسماء، **مقال بعنوان مشاريع التمويل الأخضر كتوجه جديد نحو بيئة خضراء**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد التاسع العدد 01 لسنة 2020 ص 578.

8–**ياسر** عوض عبد الرسول، **مقال بعنوان دور البنوك في تقييم ومراعاة البعد البيئي عند تمويل المشروعات**، بدون سنة نشر ولا مجلة النشر، مصر، ص 33 وما يليها.

المجلات

1 –ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد الثالث، جوان 2018، ص219.

2 –محفوظ جبار، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، دراسة حالة المؤسسات المصغرة بولاية سطيف خلال الفترة 1999–2000**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2003، ص215.

3 –ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، مرجع سابق، ص 220.

4 –مسيخ أيوب: **الحاكمية المؤسسية ركيزة أساسية لتبني المقاولاتية المستديمة**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، جانفي 2017، بدون صفحة.

5 –خالد كواش، **السياحة والابعاد البيئية**، جديد الاقتصاد، العدد 02، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، ديسمبر 2007، ص123.

6 –قانة زكي، **التنمية المستدامة والبعد الدولي**، مجلة دراسات –العدد الاقتصادي–العدد 16، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، ديسمبر 2011، ص، 144.

7 –ثامر النويران، **سبل تحقيق التنمية المستدامة في العالم الإسلامي – الوقف الأخضر نموذجا** – مجلة دراسات، العدد 29 أ، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2017، ص، 14.

8 –ثامر النويران، مرجع سابق، ص، 15.

9 –عبد السلام أديب، **التنمية المستدامة وأبعادها**، الحوار المتمدن العدد 07 نوفمبر 2002، المغرب.

10 –فروحات حدة، **استراتيجية المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من اجل تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 8–2009–2010، ص 124.

11–عمار محجوب زكي، نفس المرجع، ص93.

وكذلك قادري محمد الطاهر، **التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق**، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2013، ص 30.

الملتقيات

1 –مناور حداد، **دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (إضاءات من تجربة الأردن والجزائر)**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي: 17–18 أفريل 2006، ص 03.

2 –بونوة شعيب وخلوط عواطف: **أثر تطبيق تكنولوجيات المعلومات في تحقيق ريادة المنظمات الحديثة**، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص03.

3 –زايد مراد: **الريادة والابداع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول المقاولاتية، التكوين وفرص الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، أيام 07/06 أفريل 2010، ص09.

4 –بوعشة مبارك، **التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والابعاد**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف 1، أفريل 2008، ص، 52.

5 –عمار عماري، **إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف 1، أفريل 2008، ص، 48.49.

6 –سنوسي زوليخة، **بوزيان الرحماني هاجر، البعد البيئي لاستراجية التنمية المستدامة**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف 1، أفريل 2008، ص، 125.

الرسائل والمذكرات الجامعية

1 –نصيرة ترمول، **فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار**، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص 40-41.

2 –غبولي أحمد، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجيستر، جامعة قسنطينة، 2011، ص 18.

3 –لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص 30.

4 –سمير هريان، **صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية**، رسالة ماجيستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص29.

5 –فوزي عبد الرزاق، (سبتمبر 2014)، "**إشكالية حاصنات الأعمال بين التطوير والتفعيل: رؤية مستقبلية حالة حاضنات الأعمال في الاقتصاد الجزائري**"، بحث منشور في كتاب أبحاث **المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال**، ص 207.
المرجع السابق فوزي عبد الرزاق، (سبتمبر 2014).

6 –دباح نادية: **دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاقها(2000–2009)**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة الماجيستر إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص27.

7 –دباح نادية، مرجع سابق، ص 22.

8 –زر نوح ياسمينة، **إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر**: دراسة تقييمية، رسالة ماجيستر (غير منشورة) كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير, 2005-2006, ص126.

9 –زرنوح ياسمينة، مرجع سابق، ص127.

10 –سايح بوزيد، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية** –حالة الجزائر–أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص، 78.

11 –زرنوح ياسمينة، مرجع سابق، ص.129.

12 –زرنوح ياسمينة، مرجع سابق، ص.130.

13 –حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في ايطار التنمية المستدامة**، دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص، 37.38.

14 –فاطمة الزهراء زرواط، **التكاليف الناتجة عن التلوث البيئي حالة التلوث بالإسمنت لمنطقة رايس حميدو**، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999، ص05.

15 –بن تربح بن تربح، **تكييف إدارة الأمن الصناعي في المؤسسة الاقتصادية وفق متطلبات المحافظة على البيئة دراسة حالة مديرية الصيانة لمجمع سوناطراك بالأغواط**، مذكرة ماجيستر، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، البليدة، 2005، ص98.

16–زين العابدين بن عبد الله بري، **خصخصة المشروعات العامة (منظور اقتصادي)**: النشر العلمي والمطابع–جامعة الملك سعود، الرياض، 2005، ص12.

الدورات والندوات

1 –خاوة إسماعيل، عطوي عبد القادر، **التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام: 25-28 ماي 2003، ص05.

2 –الندوة الدولية للمؤسسات الناشئة، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

3 –سامي الصمادي: التسويق الأخضر"-**توجه العالم في القرن الحادي والعشرون**-"، ص05.

4 –تريفور ل.يانج، ترجمة: هبة عجينة، **الإدارة الناجحة للمشروعات-صنع النجاح**، المجموعة العربية للتدريب والنشر – القاهرة .2014، ص65.

5 –دوجلاس موسشيت، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000، الطبعة الأولى، ص، 72،73.

6–دليل إجراءات التفتيش البيئي السياسات والتخطيط، **إدارة شؤون البيئة**، مصر، 2002، ص 02.

7 –مؤسسة التمويل الدولية، **تمويل مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية**، البنك الدولي واشنطن، 1992، ص 2.

8 –منشور عمليات توجيهي للتقييم البيئي، **دليل عمليات البنوك الدولي**، أكتوبر، 1991، ص 40.

المواقع الالكترونية

1 –زرنوح ياسمينة، مرجع سابق، ص.128. 14-للاطلاع على تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ بجنوب إفريقيا 26 أوت-4 سبتمبر 2002، ارجع إلى الموقع الالكتروني تاريخ الدخول 14 ابريل 2021 https://www.preventionweb.net/files/resolutions/N0263691.pdf

2 –"الأهداف الإنمائية للألفية"، من الموقع الالكتروني تاريخ الدخول 14 ابريل 2021 /http://www.fao.org/sustainable-development-goals/mdg/ar

3 –الموسوعة الالكترونية ويكيبيديا، من الموقع الالكتروني تاريخ الدخول 14 ابريل 2021 http://fr.wikipedia.org/wiki/Ecologie

4 –مكي هاشم، "**البيئة والأمن الدولي**"، في الموقع الالكتروني https://annabaa.org/nbahome/nba72/beea.htm تاريخ الدخول 15 أبريل 2021 على الساعة 20:30

5- www.ansej.org.dz le 06-06-2021

6 –د. نصر محمد عارف، "**مفهوم التنمية**"، في الموقع الإلكتروني https://ebook.univeyes.com/43037/pdf تاريخ الدخول 13 أبريل 2021

7 –منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، "**مؤتمر قمة الأرض وجدول أعمال القرن 21**"، في الموقع الالكتروني http://www.environnement.gov.tn/index.php/ar/developpement-durable-ar/generalites-ar/sommet-de-la-terre-de-rio-resultats-et-recommandations-ar تاريخ الدخول 13 ابريل 2021

8 –للمزيد من التفاصيل حول برنامج العمل ارجع إلى: منظمة الأمم المتحدة، "جدول أعمال القرن21"، في الموقع الإلكتروني: http://www.fao.org/home/search/en/?q=21 تاريخ الدخول 13 ابريل 2021

9 –منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "**التعاون من أجل التنمية المستدامة: الرهان المالي شمال-جنوب**"، من الموقع الالكتروني: تاريخ الدخول 14 ابريل 2021. https://ar.unesco.org/sdgs

10 -منظمة الأمم المتحدة، "**مؤتمر قمة جوهانسبرغ لعام 2002 الجديد**"، في الموقع الالكتروني https://www.un.org/ar/ga/president/65/issues/sustdev.shtml تاريخ الدخول 13 ابريل 2021

11 -محمد ساحلي معنى الشركة الناشئة، الموقع: تاريخ الدخول 01 ماي 2021 https://planning/entrepreneurship/academy.hsoub.com

12 -الحسن علي عيسوي، **ريادة أعمال، الفرق بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الموقع: تاريخ الدحول 02 ماي 2021 https://www.rqiim.com/alhassanali

13- www.commerce.gov.dz تاريخ الدخول 20 ماي 2021

14 -المرجع نفسه تاريخ الدخول 20 ماي 2021

15 -هدير حسن، **اعرفوا الفرق بين الشركات الناشئة والمشروعات الصغيرة**، مقال منشور عبر موقع احكي، تاريخ الاطلاع 06 جوان 2021، على الرابط: https://www.e7kky.com/article/29852

16-www.ansej.dz تاريخ الدخول 06 جوان 2021

17-www.cnac.dz تاريخ الدخول 06 جوان 2021

18- www.angem.dz تاريخ الدخول 06 جوان 2021

19- www.sofinance.dz تاريخ الدخول 06 جوان 2021

20-www.eldjazair-istithmar.dz تاريخ الدخول 06 جوان 2021

www.ansej.dz تاريخ الدخول 18 ماي 2021

22-http://staging.wamda.com/fr/2016/08/algerie-sur-le-point-avoir-ecosysteme-startup

Visite 25/05/2021

23-https://www.ooredoo.com/en/who_we_are/innovation/startup_accelerators

visite 25/05/2021

مراجع باللغة الفرنسية والانجليزية

1 -Maryes Salles, **Stratégie des PME en intelligence économique – une méthode des besoins,** Edition Economie, 2eme édition, Paris, 2006, p19.

2 -Chanteux A. et Niessen W. (2006). Les tableaux de bord et business plan. L. Venanzi, Edi.pro, Liége (Belgique), 363p.

3 -Alain Fayolle, Le Métier de créateur d'entreprise, édition d'organisation, Paris, 2003, p17.

5 -Alaine Beitone et d'autre. Economie. Paris. Ed. Dalloz. 2001. P.27.

6 -Lavoisier, « Le Développement Durable », dans Revue française de Gestion, N° 152, Paris : Hermès, 2004, p.118.

7 -Jean Marie Harribey, Le Développement Soutenable. Paris : éditions Economique. 1998. P.08.

8 -Kari abdelhamid, manuel gestion des industriels, Dar el Khaldounia, alger, 2005, p06.

9 - Stéphane Piedeliévre, Emanuel Putman, Droit bancaire, édition écomonica 2011, P 127.

10 -Marianne Villemonteix, fiche de droit bancaire, édition ellipses 2012, p 29.
Voir aussi C.E du 30/06/2010 revue banque et droit novembre 2010. Cité également par le même auteur.

11 -Technical Guideline environnemental Impact Asseessment Procédure.N53.Dubai.p 01.

12 -Guide des « **Etude d'impact sur l'environnemental** ». Ministère de l'aménagement de Territoire et de l'environnement. Première Edition. April.2001.p136.

13 -United Nation Environment Programme.

14 -Fernando Lourenço et la : « promoting sustainable devlopment : The role of entrepreneurship education », International Small Business Journal, April 24 2012, p05.

الملخـــص

الملخـــص

لقد أضحى الأمر من أي وقت مضى التركيز على البعد البيئي لتجسيد وتمويل المشاريع على ارض الواقع أكثر من ضرورة ملحة وهذا الأمر ناتج عن الوعي البيئي للسكان ووضع ترسنه قانونية تتماشى مع احترام النظام البيئي والتنمية المستدامة لارتباطهم الوطيد بحيث يجب ألا يكون تمويل وتنفيذ المشاريع التي تجني أرباحا مالية وفوائد اجتماعية على حساب الأمن والاستقرار البيئي، ومن أهم محركات النمو الاقتصادي للدول المؤسسات الناشئة حيث أصبح الاهتمام بها أمرا ضروريا لما لها من أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني، إذ تساهم من الناحية الاقتصادية في تحقيق التنمية بينما من الناحية الاجتماعية تؤدي الى التقليص من حدة البطالة.

الكلمات المفتاحية: البعد البيئي، التنمية المستدامة، المؤسسات الناشئة، البيئة.

Abstract:

Il est devenu plus qu'une nécessité urgente de se concentrer sur la dimension environnementale d'incarner et de financer des projets sur le terrain, et cette question est le résultat de la prise de conscience environnementale de la population et du développement d'un arsenal juridique dans le respect de la l'écosystème et le développement durable en raison de leur lien étroit, de sorte que le financement et la mise en œuvre de projets qui génèrent des bénéfices ne devraient pas être des avantages financiers et sociaux au détriment de la sécurité et de la stabilité environnementale, et l'un des moteurs les plus importants de la croissance économique pour les pays est institutions émergentes, où l'attention est devenue nécessaire en raison de leur grande importance dans le développement de l'économie nationale, car elles contribuent d'un point de vue économique à la réalisation du développement, tandis que d'un point de vue social elles réduisent la gravité du chômage.

Les mots clés: Dimension environnementale, développement durable, institutions émergentes Startup, environnement.